الجـريمـة المنظمـة

I المقدمة:

منذ بدء التاريخ ومع ظهور الحضارات الانسانية عرفت الجريمة المنظمة ولعلنا لا ننسى قتل "قابيل" لاخيه "هابيل" فالجريمة المنظمة قديمة قدم ذاتها. واذا كانت الحرب الباردة هي اهم ما يميز القرن الماضي. فان الصراع ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود سيكون اهم ما يميز القرن الحالي. وقد ارتبطت طريقة ارتكابها مع تطور العصر وتقدمه في شتى مجالات العلم والتكنولوجيا وقد شهد ظهور نمط جديد من الاجرام اطلق عليه الجريمة المنظمة, وساد هذا النمط من الاجرام في الدول المتقدمة, وبدأ نشاطه يستفحل في المجتمعات كافة. دون ان تقف الحدود الاقليمية عائقا امام انشطته, وتطورت الجريمة المنظمة على المستوى العالمي باقتحامها ميادين جديدة واكتسابها تقنيات متطورة وكذلك انتقالها من التسلسل العصري التقليدي الى اشكال اخرى من التنظيم اكثر مرونة باستنادها على شبكات تنظيمية واسعة.

ان انتشار الجريمة المنظمة بشكل واسع اضاف خطورة اخرى الى المخاطر التي تهدد كيان العالم المتمثلة في عولمة العالم المتوازي. وتعد الجريمة المنظمة من اخطر الظواهر الاجرامية التي تعاني منها الدول والمجتمع الدولي على حد سواء, نظرا لما تلحقه من اثار خطيرة بامن المجتمع واستقراره واستنزافها للموارد الاقتصادية للدول التي ترتكب فيها فضلا عن اثارها الخطيرة والمدمرة للبيئة .

ولم تعد انشطة الجريمة المنظمة تهديدا جديدا للدول المتقدمة فحسب بل اصبحت خطرا حقيقيا يهدد الدول النامية وتلك التي تمر بمرحلة التحول الاقتصادي اذ لا يسلم أي مجتمع من انشطتها طالما ان المنظمات الاجرامية التي تمارس تلك الانشطة وتهدف الى تحقيق اقصى قدر من الارباح وباقل المخاطر الممكنة التي قد تتعرض لها نتيجة لتنفيذ القوانين.

وهناك جملة من الاسباب دفعتنا لاختيار الموضوع اهمها:

1- ان الجريمة المنظمة تشكل اخطر انماط الجرائم في العصر الحديث وان مخاطرها واثارها لا تقتصر على الدولة او الدول التي ترتكب فيها بل انها تتجاوز الحدود الاقليمية للدولة الواحدة, اذ ان انشطتها تمارس على مستوى دولي واسع بهدف تحقيق اقصى الارباح, وقد تكون الدول التي تمر بمرحلة التحول الاقتصادي او الدول النامية هي اكثر الدول عرضة لانشطتها الخطيرة.

2- اهتمام المجتمع الدولي بالجريمة المنظمة من حيث دراستها وبيان انماطها واتجاهاتها كونها مشكلة تواجه العالم باسره وذلك بهدف ايجاد انجع الوسائل الفعالة في التصدي لها.

3- عدم قدرة الدول بمفردها على مكافحتها اد ان انشطتها اصبحت عبلا الدول بفضل ما تقيمه من تحالفات استراتيجية مع سواها من المنظمات الاجرامية وتتطلب مكافحتها تعاون الدول فيما بينها ولا يمكن تحقيق دلك التعاون ما لم يتم تحديد مفهوم الجريمة المنظمة داتها وتحديد انواعها وانماطها الخطيرة.

4- عدم وجود دراسات وبحوث كافية تتناول هدا الموضوع من الناحية القانونية وفي ضوء كل مل تقدم ان خطورة الجريمة المنظمة واثارها تتطلب من المجتمع الدولي دراستها من جميع جوانبها, السياسية منها والاقتصادية والاجتماعية والقانونية, ان الخوض في هدا الموضوع الحيوي الخطير قد رافقته صعوبات بالغة تمثلت في قلة المصادر التي تتناول الموضوع من الناحية القانونية ويعود دلك الى حداثة الموضوع داته اد ان موضوع الجريمة المنظمة قد اخد حيزا كبيرا في مؤتمرات الامم المتحدة في الفترة الاخيرة واولت له مختلف الدول اهتماما منقطع النظير وخاصة تلك التي تفشت فيها هده الظاهرة ويشكل طابع السرية الدي يغلب على انشطة المنظمات الاجرامية عائق كبيرا في الحصول على معلومات بشأنها.

الجـريمـة المنظمــة

الفصل الاول: النظرية العامة للجريمة المنظمة

تمهيد وتقسيم:

تزايد الاهتمام بالجريمة المنظمة خلال السنوات الاخيرة على الصعيدين الوطني والدولي, ويعود دلك الى توسع نطاق الانشطة التي تضطلع بها المنظمات الاجرامية وتعدد اشكالها, اد لم تعد انشطة الجريمة المنظمة تقتصر على الحدود الاقليمية للدولة الواحدة فحسب, وانما اصبحت تمتد الى دول اخرى, ولم تعد الحدود حاءلا دون ممارستها لتلك الانشطة, كما ان انشطتها لم تعد مقتصرة على الاشكال التقليدية مثل الاتجار بالمخدرات والنساء, بل وسعت نطاقها لتشمل انماطا حديثة تتلائم مع التطور التكنولوجي الهائل في مختلف مجالات الحياة ومن الامثلة على دلك الاتجار غير المشروع بالمواد النووية وعمليات غسل الاموال القدرة وجرائم الحاسوب والانترنت.

وحيث تمارس المنظمات الاجرامية انشطتها ببالغ السرية لدلك فان الحصول على معلومات بصددها للتعريف بها تبقى مسألة في غلية الصعوبة مما يشكل عائقا امام هيئات تنفيد القوانين في مكافحة الجريمة المنظمة, اما المعلومات المتيسرة بسأنها فان اغلبها يعود الى الدول التي عانت ردحا من الزمن من تفشي الجريمة المنظمة فيها وتعاملت مع تلك المشكلة باتخاد تدابير فعالةللتصدي لها.

وبناءا على ما تقدم سنتناول في هدا المبحث ماهية الجريمة المنظمة في مطلبين نخصص الاول لتعريف الجريمة المنظمة, اما الثاني فنستفرده لدراسة خصائص واركان الجيمة المنظمة.

الجـريمـة المنظمـة

☒المبحث الاول: ماهية الاجرام المنظم, وبيان خصائصه واركانه:

رغم وجود مشاكل لتعريف الاجرام المنظم فلا بد ان يكون هناك من يتطرق لبحث تعريف الاجرام المنظم ولعل عدم وضع المجتمع الدولي تعريفا واضحا للجريمة المنظمة يرجع الى عدم امكانية حصر وضبط خصائص الاجرام المنظم اجمعه في تعريف شامل جامع مانع ومن ثم ايجاد انجع الوسائل المناسبة لمكافحته وعليه سنتناول في هدا المبحث بيان موقف كل من القوانين الوضعية والمنظمات الدولية وموقف الفقه من مسألة تعريف الجريمة المنظمة في المطلب الاول وبيان خصائصه واركانه في المطلب الثاني.

❖ المطلب الاول: تعريف الجريمة المنظمة عند الفقه والقوانين الوضعية والمنظمات الدولية:

الفرع الاول: موقف الفقه من تعريف الجريمة المنظمة : سندرس موقف الفقه من تعريف الجريمة المنظمة في عنصرين: الاول موقف الفقه العربي والثاني موقف الفقه الغربي.

-موقف الفقه العربي:

تعاني الدول العربية من نقص كبير في المعلومات العلمية والبيانات الاستقرائية في حقل الجريمة المنظمة,الامر الذى يعوق كل المحاولات التى تبذل بقصد تحقيق جميع جوانب المشكلة و منها الجانب القانونى وعلى الرغم من حداثة دراسة الجريمة المنظمة فى الوطن العربي فان الفقه العربي قدم تعريفات عديدة لها ويرى بعض في تعريف الجريمة المنظمة حيث كونها نمطا جديدا للانشطة الاجرامية اوجدته الحضارة والتقدم التكنولوجي اذ يعرفها بانها "الجريمة التي وفرتها الحضارة المادية لكي تمكن الانسان المجرم من تحقيق اهدافه الاجرامية بطريقة متقدمة,لا يتمكن القانون من ملاحقته بفضل ما احاط به نفسه من وسائل يخفي بها اغراضه الاجرامية,ولا بد لتحقيق هذه الغاية من تعاون مجموعة من المجرمين"

نرى ان التعريف اعلاه تعريف عام لا يظهر العناصر القانونية للجريمة المنظمة بقدر ما يبرز امكانيات المنظمات الاجرامية وقدراتها في ممارستها للانشطة الاجرامية المختلفة بعيدا عن اشراف القانون وملاحقته.كما يفتقد الى تحديد اهداف المنظمات الاجرامية.وينتقد آخرون هذا التعريف من الناحية التاريخية لأنه يعد الجريمة المنظمة نتاجا للحضارة المادية بينمكا شهدت البشرية منذ القدم القرصنة كأقدم شكل من أشكال الجريمة المنظمة.

1_انظر الدكتور كوريس يوسف داود المرجع السابق ص18 نقلا عن محمد فاروق النبهان(مكافحة الاجرام المنظم)دار النشر المركز العربي للدراسات الأمنيةوالتدريب44 نقلا عن جمال الهمامي(الجريمة المنظمة)بحث مقدم الى الملحق القضائي ص22

2_انظر الدكتور يوسف داود المرجع السابق نفس الصفحة نقلا عن الدكتور محمد فتحي عيد(الاجرام المعاصر)دار النشر أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ص88

الجـريمـة المنظمــة

ويرى جانب من الفقه في هدا النمط من الاجرام بأنه مشروع اجرامي يتضمن انشطة اجرامية متعددة تهدف الى تحقيق اهداف محددة اد يعرف الجريمة بانها " اسلوب من اساليب ارتكاب الجريمة انها مشروع اجرامي يحتوي على انشطة اجرامية يرتكبها عدة أشخاص غايتهم الربح غير المشروع وفرض السيطرة والهيمنة على سوق السلع والخدمات غير المشروعة على نمط المشروعات التجارية المشروعة وقد تندمج او تتحد او تتعاون عدة مشروعات جماعات اجرامية منظمة تتكامل من ناحية الانتاج والاتجار والتوزيع على هيئة الكارتلات الاقتصادية"[1]

ويلاحظ ان التعريف المتقدم ذكره وان كان يخلو من الاشارة الى التنظيم والاستقرارية في ممارسة النشاط الاجرامي الا انه يتضمن بيان خصائص الجريمة المنظمة كمايلي:

1/ انها مشروع اجرامي.

2/ تمارس نشاطا اجراميا.

3/ تهدف الى تحقيق الربح وفرض السيطرة على الاسواق.

4/ تستخدم هياكل الاعمال التجارية في ممارستها لانشطتها الاجرامية ويورد الدكتور عبد الفتاح مصطفى الصيفي تعريفا قانونيا للجريمة المنظمة حيث تعد هده الاخيرة كدلك ادا توفرت فيها الشروط الاتية:

1- انظر الدكتور محمد كوريكس يوسف داوود "المرجع السابق" ص18 نقلا عن الدكتور محمد فاروق النبهان "مكافحة الاجرام المنظم" دار النشر العربي للدراسات الامنية والتدريب, الرياض ص44: نقلا عن جمال اهتمامي "الجريمة المنظمة".

الجـريمـة المنظمـة

أ- بالنسبة للسلوك الاجرامي المكون للجريمة:

1- ان يكون وليد تخطيط دقيق ومتان

2- ان يكون على درجة من التعقيد او التشعب

3- ان يكون تنفيده قد تم على نطاق واسع

4- ان تنطوي وسيلة تنفيده على نوع من الحيلة يتجاوز المالوف في تنفيد الجرائم العادية

5- ان يكون من شانه توليد خطر عام: اقتصادي كان او اجتماعيا ام سياسيا فادا استفحل الخطر الى ضرر وجب تشديد العقوبة المقررة للجريمة.

ب- بالنسبة للجناة:

1- ان يكونوا جماعة يتجاوز عددها المالوف عادة في المساهمة الجنائية

2- ان يكون بينهم من اتخد الاجرام حرفة يكتسب منها او اتخده وسيلة يشفي بها حقده على المجتمع او الدولة والانسانية

3- ان تتلاقا ارادتهم على التدخل في الجريمة او الجرائم محل التنظيم[1]

ونلاحظ من هدا التعريف القانوني للجريمة المنظمة قد وضع معياريين هما معيار المنظمة الاجرامية ومعيار الجريمة المرتكبة. ولكن يؤخد عليه انه يتضمن باعث الربح الدي تسعى المنظمات الاجرامية الى تحقيقه من وراء ارتكاب انشطتها.

وبالتالي فانه وسع نطاق الجريمة المنظمة ليشمل انشطة اخرى ترتكب بباعث سياسي ومنها الارهاب[2] والجريمة السياسية(3).

1_انظر الدكتور كوريس يوسف داود المرجع السابق ص19 نقلا عن الدكتور عبد الفتاح مصطفى الصيغي والدكتور مصطفى عبد المجيد كاره والدكتور محمد النكلاوي الجريمة المنظمة. التعريف والانماط والاتجاهات دار النشر اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية. الرياض 1999. ص29 ص.30

2-انظر الدكتور كوريس يوسف داود المرجع السابق ص.20

3- عرفت المادة 21ف1 من قانون العقوبات العراقي الجريمة السياسية بانها " الجريمة التي ترتكب مباحث سيلسي او تقع على الحقوق السياسية العامة او الفردية وفيما عدا دلك تعتبر الجريمة عادية" ويلاحظ ان المشروع العراقي اخد بمعياريين في تحديد الجريمة السياسية. هي المعيار الشخصي (الباعث على ارتكاب الجريمة). والمعيار الموضوعي (طبيعة الحق المعتدى عليه) ونرى ان الجريمة السياسية تخرج من نطاق الجريمة المنظمة لاختلافهما من عدة وجوه اهمها.

1- من حيث الباحث: الباعث لارتكاب الجريمة المنظمة هو تحقيق الكسب المادي اما الباعث لارتكاب الجريمة السياسية. هو تحقيق هدف سياسي معين.

2- من حيث الجناة: ترتكب الجريمة المنظمة باسم اعضائها ولحسابهم الخاص مما يرتب مسؤليتهم الجنائية فقط دون مسؤلية دولهم. اما الجريمة السياسية فانها ترتكب من منظمات تتلقى الدعم والمساندة والتنظيم من دول اخرى مما يترتب عنها مسؤوليات مزدوجة يتحملها اعضاء المنظمة السياسية والدول التي ينتمون اليها. كما ان الجريمة السياسية قد ترتكب من طرف شخص واحد اما الجريمة المنظمة فلا يمكن ارتكابها من شخص واحد بل تتطلب عددا معينا من الجناة.

3- من حيث معاملة المجرمين: تتجه معظم القوانين الى معاملة المجرمين السياسيين معاملة خاصة اما مرتكبوا الجريمة المنظمة فتتجه القوانين العقابية الى تشديد العقوبة بحقهم. ودلك نظرا لخطورتهم الاجرامية.

الجـريمـة المنظمـة

ويسلم الفقه العربي بظهور الجريمة المنظمة عبر الدول "غير الوطنية" وتوسع نطاق انشطتها وتهديدها لامن المجتمعات واستقرارها ويحدر بعضهم البلدان العربية من ان تمتد اليها بحكم موقعها الجغرافي القريب من بعض البلدان الغربية حيث بدات هده الانماط من الجريمة المنظمة فانه يعرف الجريمة المنظمة عبر الوطنية. بانها"كل تصرف محضور يعاقب عليه القانون الجزائي ويتميز بخطورة كبيرة لما يترتب عنه من اخلال صارخ بالنظام العام داخل حدود دولة معينة او في عدة دول مجتمعة"

ويؤخد على هدا التعريف انه لم يحفل ببيان العناصر القانونية للجريمة المنظمة شانه في دلك شان معظم التعاريف السابقة. كما انه وسع نطاق الجريمة المنظمة ليمتد الى كل "تصرف محظور" ودلك بصرف النظر عن مرتكبيه بينما نرى ان تعريف الجريمة المنظمة يقتصر على تلك الجريمة التي ترتكبها منظمة اجرامية يشترط فيها توافر عناصر قانونية معينة.

ومما تقدم يتضح ان الصعوبة لا تكمن في اختيار تعريف من التعاريف السابقة وتاييده فحسب وانما تبدو في اختيار طريق واضح في متاهة تلك التعاريف ومع دلك الغموض فاننا نقترح التعريف التالي:

" الجريمة المنظمة هي الجريمة التي ترتكبها منظمة اجرامية مؤلفة من شخصين فاكثر. انشات بقصد ارتكاب جرائم معينة على نحو مستمر وبباعث الربح"

- **موقف الفقه الغربي:**

في معرض بيان موقف الفقه الغربي من تعريف الجريمة المنظمة يعرف الجريمة المنظمة بانها "جريمة ترتكب من قبل شخص يشغل موقعا في عمل قائم على اساس تقسيم العمل ومخصص لارتكاب الجريمة ويلاحظ ان هدا التعريف يركز على الجريمة المرتكبة من قبل اعضاء المنظمة الاجرامية وعليه فان الجريمة المنظمة تتحقق بتوافر الشرطين التاليين:

1/ وجود منظمة اجرامية انشات بقصد ارتكاب جريمة.

2/ ارتكاب الجريمة محل التنظيم ، ويقدم تعريفا متشابها للتعريف السابق مع اضافة الباعث على ارتكاب الجريمة وفي دلك يقول ان "الجريمة المنظمة هي نشاط اجرامي تقوم به منظمة شكلية تكرس جهدها في المقام الاول للكسب بوسائل غير مشروعة"[1] وتقول (( )) ، ان الجريمة المنظمة بشكلها الحديث "ليست نوعا او صناعة لتحقيق ارباح كبيرة باعثها الاساسي اقامة وضمان احتكار بعض الانشطة التي تحقق ارباحا طائلة"[2].

1_انظر الدكتور كوريس يوسف داود المرجع السابق ص16 نقلا عن جون كوكلين ص .93

2-_انظر الدكتور كوريس يوسف داود المرجع السابق نفس الصفحة نقلا عن

Warem olney in clavin j/ larson (crine justice and society"
Unireersity of Massachusetts general hall 1984/1985 p 123

الجـريمـة المنظمـة

ويبدو من التعريف المقدم انه يركز في تعريف الجريمة المنظمة على المنظمة الاجرامية فقط دون ان يولي اهتماما يذكر بالجريمة التي ترتكبها تلك المنظمة وبذلك يخلط بين الجريمة المنظمة والمنظمة الاجرامية على الرغم من ان مصطلح الجريمة اعم واشمل حيث يدخل في نطاقه كل من المنظمة الاجرامية والجريمة التي ترتكبها تلك المنظمة.

ويتضح من التعاريف المقدمة ان هناك اتجاهين اساسيين في الفقه الغربي بشان تعريف جريمة منظمة وهما [1].

- **الاتجاه الاول**: ويعرف الجريمة المنظمة تعريفا يجمع فيه بين المنظمة الاجرامية والجريمة ووفقا لهذا الاتجاه فان الجريمة المنظمة تنصرف الى الجريمة التي ترتكبها المنظمة الاجرامية.
- **الاتجاه الثاني**: ويعرف الجريمة المنظمة تعريفا يبرز فيه عناصر المنظمة الاجرامية دون الاشارة الى النشاط الاجرامي الذي يصدر عنها وبذلك يمكن القول ان هذا الاتجاه يستخدم تعريف الجريمة المنظمة للدلالة على المنظمة الاجرامية ويستعمل مصطلح "الجريمة المنظمة" و "المنظمة الاجرامية" كمصطلحين مترادفين, وفي عرض المفاضلة بين الاتجاهين المتقدمين نرى ان الاتجاه الاول هو الادق لانه اقرب الى القانون الجنائي منه الى علم الاجرام, كما انه يعطي تعريفا للجريمة المنظمة يبين فيه دور المنظمة الاجرامية في تكوين بنائها القانوني اد يعد وجود المنظمة الاجرامية دعامة من دعائمها لا تستقيم الجريمة المنظمة بدونه.

---

1 _انظر الدكتور كوريس يوسف داود المرجع السابق ص17.

الفرع الثاني: موقف القوانين الوضعية من تعريف الجريمة المنظمة.

الجزائر: جاء في تعريف شامل وواسع لمنظمات الجريمة المنظمة صدر عن الانتربول سنة 1988 انها "كل مؤسسة او مجموعة من الافراد تمارس نشاطا دائما غير شرعي لاتعترف بالحدود الوطنية, وهدفها الاول والاساسي هو تحقيق الربح والفائدة" ويشمل نشاطها مجالات مختلفة منها المتاجرة بالمخدرات والسلاح والاعضاء البشرية وكدا الهجرة السرية[1].

والمادة 6 من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم:04 عدد 71 تعدل وتتم المادتان 176 و 177 من الامر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو وتقركمايلي:

المادة 176 "كل جمعية او اتفاق مهما كانت مدته وعدد اعضائه تشكل او تؤلف بغرض الاعداد لجناية او اكثر او جنحة او اكثر معاقب عليها بخمس سنوات على الاقل, ضد الاشخاص او الاملاك تكون جمعية اشرار وتقوم هده الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل"[2])

نلاحظ ان المادة 176من القانون الجنائي المعدل سنة 2004 قدعرفت الجريمة المنظمة بأنها جمعية أشرار

---

1. انظر مجلة 8اكتوبر2002,الجريمة المنظمة الوجه الآخر للارهاب الدولي,من اعداد بولعراس بوعلام ,جبابلة فريد ص8

[2]انظر الجريدة الرسمية المعدل للقانون الجنائي قانون رقم 16-04

الجـريمـة المنظمـة

وندكر المادة 177 مكرر دون الا خلال باحكام المادة 42 من هدا القانون يعد االشتراكا فى جمعية الاشرار المنصوص عليها فى ها القسم.

1/كل اتفاق بين شخصين او اكثر لارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة 176 من هدا القانون بغرض الحصول على منفعة مالية او مادية اخرى.

2/ قيام الشخص عن علم بهدف جمعية الاشرار او بعزمها على ارتكاب جرائم معينة بدور فاعل في

أ- نشاط جمعية الاشرار في انشطة اخرى تضطلع بها هده الجماعة مع علمه ان مشاركته ستساهم في تحقيق الهدف الاجرامي للجماعة.

ب- تنظيم ارتكاب جريمة من جمعية الاشرار او المساعدة او التحريض عليه او تسييره او ابداء المشورة بشأنه.[1]

ان هدا ما اقرته المادة 177/176 من القانون الجديد المتضمن قانون الاجراءات الجزائية والعقوبات بشان معنى الجريمة المنظمة في الجزائر.

ان هده الجماعات الاجرامية التي تتخد بغرض الحصول على الارباح في اسرع وقت لا يقتصر نشاطها على الاعمال المحظورة بل يمتد الى ميادين اخرى قانونية حيث تقوم بتسيير مؤسسات قانونية تعمل في مجال العقار والقروض والسياحة والترفيه وغيرها.

وقد توجهت الجماعات الاجرامية الى الاتحاد مع عصابات ارهابية وجماعات مسلحة متفرقة لتشكل ما اصبح يعرف باسم تحالف الارهاب والمخدرات التي تروج لاربع قطاعات اساسية هي تجارة المخدرات والمتاجرة الغير شرعية بالاسلحة وتبييض الاموال وكدا الغير الشرعية.

*مصر:

ان التشريع المصري كغيره من التشريعات يحرم القسم الاول من الظاهرة الاجرامية وخير مثال على دلك المادة 48 عقوبات الدي خصص له المشروع المصري بابا مستقلا هو الباب السادس المعنون "بالاتفاقات الجنائية" الوارد في صدر "قانون العقوبات" في الكتاب الاول الدي يضم "احكام ابتدائية" ويشمل المبادئ والقواعد العمومية وتنص عليه المادة 48 و ر ف ع [2].

ويستنتج من نص هده المادة ان المشروع المصري حاول ان يضع عقابا جنائيا لمواجهة العصابات الاجرامية, أي مواجهة الاجرام المنظم لقيامه الى فكرة "

"الجماعة او العصابات الاجرامية" وهو في الحقيقة تدبير وقائي الى جواز كونه عقابا زجرا ولقد رغب المشروع المصري بدلك ان يعاقب الشكل الجماعي الاجرامي المنظم ولو لم يود تكوين هدا الشكل الجماعي لارتكاب الجرائم لكونه اتفاق ارادة عصبية من الافراد الى اتجاه الاجرام, ومن ثم يكون سبب تحريم المشروع لدلك هو تحريم الترعة الاجرامية الجماعية لخطرها ولتهديدها لامن الجماعة وسلامتها وهو وحده كان تقريرالعقاب ولو لم تؤد هده العصبية الى ارتكاب الجريمة بالفعل (3).

---

(1) انظر لجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 71

(2) المادة 48: ف.ج المصري(يوجد اتفاق جنائي كلما اتخد شخصان فاكثر الى ارتكاب جناية او جنحة ما او الى الاعمال المجهزة او المهلة لارتكابها. ويعتبر الاتفاق جنائيا سواء كان الغرض منه جائزا او لا, اداكان ارتكاب الجنايات او الجنح من الوسائل التي لوحظت في الوصول اليه).

(3) انظر الدكتور عبدالرحيم صدقي, المرجع السابق ص34.

الجـريمـة المنظمـة

***فرنسا:**

يمكن اعتبار التعريف الصلدر من الحلقة الدراسية الدولية المعنية بالجريمة المنظمة, والتي عقدت في مدينة سوزدال مابين 21-25 اكتوبر 1991 معبرا عن وجهة نظر الدول الاوربية وعلى راسها فرنسا, فهي تعتبر ان الجريمة المنظمة عبارة عن جماعة كبيرة نسبيا من كيانات اجرامية مستديمة وخاضعة للضبط ترتكب الجرائم من اجل الربح, وتسعى الى خلق نظام الاحتماء من الضوابط الاجتماعية بوسائل غير مسروعة مثل العنف والترويع والافساد والسرقة الى نطاق واسع, وربما امكن وصفها عموما بانها (اية مجموعة من الافراد المنظمين تقصد الكسب بطرق غير مشروعة باستمرار ولاجل احتراف حقيقي في مجال الجريمة).[1]

1- انظر الدكتور عبدالرحيم صدقي, المرجع السابق22ص

الفرع الثالث: موقف المنظمات الدولية

كان لانتشار الجريمة المنظمة على الصعيد الدولي, وظهور الجريمة المنظمة "عبر الوطنية" دورا هاما في تحديد الجهود الدولية نحو عقد المؤتمرات العالمية والاقليمية للوصول الى مفهوم مشترك وايجاد الية للتعاون بين الدول للحد من انتشارها والقضاء عليها.

في ضوء ما تقدم سنبحث موقف المنظمات الدولية من تعريف الجريمة المنظمة في الموقفين نخصص الاول لبيان موقف المنظمات العالمية اما الثاني فسنفرده لبيان موقف المنظمات الاقليمية.

– المنظمات العالمية: لم يتوصل المجتمع الدولي مند بداية اهتماماته بالجريمة المنظمة[1]' ولحد كتابة هده السطور الى وضع تعريف لها يحضى باتفاق دولي ولعل دلك يعود الى اختلاف المنظمات الجرامية من حيث حجمها ونطاق انشطتها والجرائم التي تضطلع بها وارتباطها بالمنظمات الاجرامية الاخرى, والتباين في تنظيماتها الداخلية والوسائل التي تستخدمها لحماية نفسها من اجهزة تنفيد القوانين, فضلا عن مفهوم الجريمة المنظمة داته يختلف باختلاف الدول تبعا لواقعها الاجتماعي والاقتصادي والسياسي.[2]

---

(1) يعد مؤتمر الامم المتحدة الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الدي انعقد في جونيف اول مؤتمر دولي تناول موضوع الجريمة المنظمة ثم تتولى الاهتمام بها في مؤتمرات الامم المتحدة اللاحقة ومنها مؤتمر الامم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين من هدا الى مؤتمر الامم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.

(2) انظر الدكتور كوريس يوسف داود (الجريمة المنظمة) الطبعة الاولى 2001 دار النشر, الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع الاردن ص 25.

الجـريمـة المنظمـة

وعلى الرغم من عدم وجود تعريف دقيق وشامل للجريمة المنظمة يحظى باتفاق جميع الدول. فان المجتمع الدولي قدم تعاريف عديدة لها ودلك تمهيدا للوصول الى فهم مشترك بين الدول بشانها, وتحديد الوسائل الفعالة للتعاون الدولي في مكافحتها.

فعلى صعيد الامم المتحدة عرف المؤتمر الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين الذي عقدته الأمم المتحدة في مدينة جونيف1975الجريمة المنظمة بانها"الجريمة التي تتضمن نشاطا اجراميا معقدا وعلى نطاق واسع.تنفذه مجموعات من الأشخاص على درجة من التنظيم تهدف الى تحقيق ثراء للمشتركين فيها على حساب المجتمع وأفراده.وهي غالبا ما تتم عن طريق الاهمال التام للقانون.وتتضمن جرائم ضد الأشخاص وتكون مرتبطة في معظم الأحيان بالفساد السياسي"[1]

يسجل البعض [2]على هذا التعريف انه ركز بشكل خاص على السلوك الاجرامي.اما المنظمة الاجرامية التي تظطلع بذلك السلوك فلم يشر اليها الابشكل عارض وعليه فقد افتقد الى بيان العناصر الاساسية لقيام المنظمة الاجرامية ومنها:

1-الدوام والاستمرارية في ممارسة النشاط الاجرامي

2-التخطيط لارتكاب االجريمة

3-استخدام وسائل العنف والتهديد في أرتكابها

كما عرفتها الحلقة الدراسية الدولية المعنية بالجريمة المنظمة التي عقدت في مدينة "سوزدال"في الاتحاد السوفياتي من 21الى25 اكتوبر 1991 "بأنها جماعة كبيرة نسبيا من الكيانات المستديمة والخاضعة للضبط ترتكب من أجل الربح وتسعى الى خلق نظام للاحتماء من صواط الاجتماعية بوسائل غير مشروعة كالعنف والفساد والسرقة على نطاق واسع وربما امكن وصف هذه العصابة عموما بأنها أية مجموعة من الأفراد المنظمين بقصد الكسب بطرق غير مشروعة وبصورة دائمة ومستمرة"

1- انظر الدكتور كوريس يوسف داود.المرجع السابق ص26 نقلا عن عادل عبد العال الجرائم العنف وأنماطه ووسائل المد من انتشارها بحث مقدم للمؤتمر السابع عشر لقادة الشرطة والأمن العرب

[2]أنظر الدكتور كوريس يوسف داود المرجع السابق نفس الصفحة المذكور أعلاه نقلا عن الدكتور عبدالفتاح مصطفى الصيفي

الجـريمـة المنظمـة

وعرفتها اللجنة الامريكية المشكلة لدراسة ظاهرة الجريمة في الولايات المتحدة الامريكية عام 1976 بانها "تعبر مجتمع اجرامي خارج اطار الشعب والحكومة ويضم بين طياته الالاف من المجرمين الدين يعملون وفقا لنظام بالغ الدقة والتعقيد يفوق النظم التي تتبعها المؤسسات الاكثر تطور وتقدما, كما يخضع افرادها لاحكام قانونية سنوها لانفسهم لفرض احكام بالغة القسوة على من يخرج عن قاموس الجماعة, ويلتزمون في اداء انشطتهم الاجرامية بخطط مدروسة يلتزمون به ويجنون من وراءها الارباح الطائلة.[1]

وتبنى المؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الدي انعقد في هافانا عام 1990 التعريف الاتي للجريمة المنظمة [2]. "مجموعة من الانشطة الاجرامية المعقدة تقوم بها على نطاق واسع تنظيمات او جماعات منظمة ويكون الدافعان الرئيسيان اليهما الربح المالي واكتساب السطوة بفتح اسواق السلع والخدمات الغير قانونية والمحافظة على تلك الاسواق واستغلالها, وهده الجرائم كثيرا ما تتجاوز الحدود الوطنية, ولا ترتبط فحسب بافساد الشخصيات العامة والسياسية بواسطة الرشوة والتواطؤ, وانما ترتبط ايضا بالتهديدات والتخويف والعنف.

ويبدو لنا من هدا التعريف انها اعتمدت على معيارين اساسيين في تعريف الجريمة المنظمة هما معيار (المنظمة الاجرامية) ومعيار (السلوك الاجرامي) وكان موفقا في ابراز خصائص الجريمة المنظمة الاتي:

1- ممارسة انشطة اجرامية معقدة.
2- العمل على المستوى الدولي.
3- باعثها الربح المالي واكتساب السطوة
4- استخدام وسائل الفساد والعنف والتخويف

[1] انظر الدكتور عبدالرحيم صدقي,(الاجرام المنظم جريمة القرن الحادي والعشرين) دراسة في عصر البلاد العربية. دار الهاني للطباعة. ص 21

[2] نظر الدكتور كوريس يوسف داود المرجع السابق ص 27 نقلا عن جمال الهمامي (الجريمة المنظمة) بحث مقدم الى الملحق القضائي ص 24.

المنظمات الاقليمية:

الجـريمـة المنظمـة

اولت بعض المنظمات الاقليمية اهتماما كبيرا لمسالة الجريمة المنظمة, فعلى صعيد المجلس الاوربي, وضعت اللجنة الاوربية التابعة للمجلس نوعان من المعايير إلزامية واختيارية, عدلتهما مجموعة خبراء مجلس اوربا بشان الجريمة المنظمة. ولهده المعاير اهمية في تعريف الجريمة المنظمة[1].

فالمعايير الالزامية أي العناصر التي يشترط توافرها لقيام الجريمة المنظمة هي:

- تعاون ثلاث اشخاص او اكثر لفترة طويلة او غير محددة ، ارتكاب جريمة من الجرائم الخطيرة
- باعثها تحقيق الربح

اما المعاير الاختيارية أي العناصر التي لا يؤثر وجودها من عدمه في قيام الجريمة المنظمة فهي:

- وجود مهمة خاصة او دور خاص لكل مساهم ، استخدام نوع من النظام الداخلي والرقابة
- استخدام العنف او غيرها من الاساليب للترويع
- التاثير على السياسة ووسائل الاعلام والادارة العامة وتنفيد القانون وادارة العدالة او الاقتصاد من خلال الفساد او اية وسائل اخرى
- استخدام هياكل تجارية
- ممارسة غسل الاموال
- العمل على المستوى الدولي

من خلال تحليل المعايير اعلاه يمكننا القول بانها تعتمد على معيارين اساسيين في تعريف الجريمة المنظمة وهما المعيار الشكلي, والمعيار الموضوعي.

وينصرف المعيار الاول الشكلي الى المنظمة الاجرامية اما المعيار الثاني الموضوعي فانه ينصرف الى الجريمة المرتكبة من قبل تلك المنظمة

وعلى الرغم من ان المعايير الزامية قد جاءت خالية منم الاشارة صراحة الى عنصر التنظيم الاجرامي فان تعاون الجناة لفترة طويلة او غير محددة يمكن ان يسبغ عليها دلك الوصف أي التنظيم الاجرامي

وفي معرض تقييم المعايير السابقة التي وضعها المجلس الاوربي يمكن القول ان تلك المعايير قد اعطت تعريفا قانونيا دقيقا للجريمة المنظمة, وبينت بوضوح خصائصها التي تميزها عن سواها من الجرائم

وعلى صعيد الاتحاد الاوربي فقد اعتمد دات المعايير التي وضعها المجلس الاوربي في تعريف الجريمة المنظمة ويرى ان ايا منها فقط كافية لتعريفها[1].

---

(1) نظر الدكتور كوريس يوسف داود المرجع السابق ص31 نقلا عن صابرين ادامولي

الجـريمـة المنظمـة

المطلب الثاني: خصائص واركان الجريمة المنظمة

تتسم الجريمة المنظمة بجملة خصائص تميزها عن سواها من الجرائم. كما ان لها اركان قانونية شانها شان اية جريمة اخرى وسنتولى دراسة دلك في الفرعين التاليين:

- الفرع الاول: الخصائص العامة للجريمة المنظمة

من خلال تحليل اتجاه الفقه ووثائق الامم المتحدة بشان خصائص الجريمة المنظكة يمكننا استخلاص جملة خصائص تتسم بها تلك الجريمة المنظمة وتميزها عن سواها من الجرائم وهده الخصائص هي:

1- تنظيم النشاط الاجتماعي: تعد هده الخاصية من اهم خصائص الجريمة المنظمة ويشير مصطلح التنظيم في اطار تلك الجريمة الى ان اعضاء المنظمة الاجرامية يرتكبون الجريمة بصورة منفردة وبشكل عشوائي بل لابد من نظام يبين الية العمل وتقسيم الادوار بين الاعضاء وتحديد علاقة بعضهم ببعض من جهة وعلاقتهم بالمنظمة الاجرامية من جهة اخرى وليس هناك معيار محدد لبيان درجة التنظيم المطلوب توافره, وعليه فقد تكون منظمة اجرامية بسيطة, كما انها قد تكون منظمة متعددة وعلى درجة عالية من التنظيم وموزعة بين اعضائها وفق تركيب هرمي دقيق[1]

(1) يعد المافيا الامريكية خير مثال للمنظمات الاجرامية والمعروفة بكوسافوسترا وتتالف هده المنظمة من 24 عائلة وفي العائلة الواحدة يوجد زعيم في قمة الهرم له سلطة مطلقة داخل العائلة يدين له جميع الاعضاء بالعلاء ثم يليه النائب مهمته جمع المعلومات للزعيم وتمثيله في غيابه وفي ادنى الهرم هناك الاعضاء والدين يطلق عليهم الجنود مهمتهم ممارسة أنشطة غبر مشروعة وأخيرا هناك المستخدمون وهم ليسوا أعضاء في العائلة ولكنهم مكلفون لممارسة انشطتها.

الجـريمـة المنظمـة

ان الامور البسيطة التي لا تحتاج الى التنظيم وبالتالي فهي تنكشف بسرعة لدلك فان من يعمل ضمن اطار الجريمة المنظمة لا يلجا الى الجرائم البسيطة بل يبحث عن الجرائم المعقدة لانه يجد فيها مجالا خصبا لتطبيق الاساليب المختلفة والتي تحقق له تجاوز القانون ومن خلال هده الاساليب المعقدة التي يمارسها لتنفيد جريمته يستطيع الافلات من العدالة وبالتالي يفلت من العقوبة وهو يكتسب هده الاساليب من خلال عبراته السابقة في تنفيد هدا النوع من الجرائم.[1]

2- الاستمرارية في ممارسة النشاط الاجرامي: تدل بعض الوثائق الدولية الوضعية على ان ميزة الاستمرارية تعد اساسية في تعريف المنظمات الاجرامية لفترة طويلة او غير محددة ومن القوانين التي تناولتها في تعريف المنظمة الاجرامية قانون العقوبات النمساوي "م287" ويترتب على خاصية الاستمرار اثر هام يتمثل في ان زوال أي عضو من اعضاء المنظمة الاجرامية لا يؤثر في بقائها وممارستها لانشطتها الاجرامية المختلفة[2]

3- التخطيط لارتكاب الجريمة:يعد التخطيط من الخصائص البارزة للجريمة المنظمة ومن ثوابت العمل داخل المنظمة الاجرامية والتنظيم بداته يفيد معنى التخطيط والدراسة المسبقة لاي عملية اجرامية تقدم المنظمة الاجرامية على ارتكابها.

ويتطلب التخطيط لارتكاب الجرائم قدرا عاليا من الدكاء والخبرة بهدف استمرار انشطتها بعيدا عن رقابة وملاحقة هيئات تنفيد القانون وبدلك يطلق على هده الجرائم جرائم الدكاء

ويتسم التخطيط في نطاق الجريمة المنظمة بالدقة حيث تستعين المنظمات الاجرامية في تخطيط مشاريعها الاجرامية باشخاص من دوي الخبرة والكفاءة والممارسة في مختلف الميادين كالمحامين ورجال الاعمال والاطباء والمحاسبين وغيرهم

واداكان الجناة في نطاق الجرائم العادية يخططون عادة قبل الاقدام عليها فان دلك التخطيط في نطاق الجريمة المنظمة يعد سمة من سماتها وعليه يمكن القول ان كل منظمة مخططة ولكن كل جريمة مخططة لا يمكن عدها جريمة منظمة.(3)

4- ارتكاب الجريمة بباعث الكسب المادي:

ان الهدف الاساسي الدي تسعى المنظمة الااجرامية الى تحقيقه من ممارسة الانشطة المختلفة يتمثل في الحصول على الارباح ومضاعفتها ويتحقق الربح المادي من خلال قيام المنظمات الاجرامية بممارسة انشطة اجرامية قائمة على سكل اعمال تجارية اد ان اغلب انشطة الجريمة المنظمة تتعلق بتقديم سلع وخدمات غير مشروعة تهدف من ورائها تحقيق الارباح بغض النظر عن اثارها الخطيرة.(4) ان الهدف من الجريمة هو الكسب المالي (الربح) أي تحقيق ثروة هائلة في وقت يسير, وهدا الهدف لايتطلع اليه منيبحث عن الكسب المشروع.

5- سرية العمل داخل المنظمة الاجرامية: ان طابع السرية هو السمة المميزة لعمل المنظمات الاجرامية لان هده المنظمات كما قلنا تسعى لضمان بقائها وممارسة انشطتها بعيدا عن اسراف ورقابة الهيئات القانونية المختصة.

ويسري الالتزام بالسرية على جميع اعضاء المنظمة الاجرامية ويترتب على مخالفته ايقاع اقصى العقوبات تصل الى حد القتل, فالمنظمة الاجرامية المعروفة (كوسكا نوسترا) في الولايات المتحدة مثلا تفرض على اعضائها الالتزام التام بالسرية في العمل داخل المنظمة الاجرامية ودلك بموجب نظام داخلي صصارم يسمى "قانون صمت" وكل عضو يخالفه بابلاغ السلطات المختصة من اعضاء المنظمة او طبيعة نشاطها يعرض نفسه للقتل[1]

6- استخدام وسائل الفساد والعنف لتحقيق اهدافها:

يعرف الفقيه (سننتوريا) الفساد بانه اساءة استعمال السلطة العامة من اجل الكسب المادي "وتقوم المنظمات الاجرامية باستخدام وسائل الفساد من خلال دفع الرشاوي للموظفين العموميين بهدف زيادة فرص نجاحها وتقليل مخاطر كشفها من قبل السلطات المختصة".

اما العنف فقد عرفه البعض بانه "استعمال الغير قانوني لوسائل القسر المادي او البدني في الاضرار بشخص او شيء او ابتغاء تحقيق غايات شخصية او اجتماعية او سياسية. "

ويبرز العنف في ارتكاب جرائم عديدة مثل العنف والسطو المسلح والقتل والاغتصاب وهتك العرض بالقوة او التهديد و التخريب والاغتيال[2].

وفي نطاق الجريمة المنظمة فان العنف ليس مجرد فعل يمارس بصورة فردية او عشوائية بل تمارس المنظمات الاجرامية الى نحو مخطط ومدروس.قد يكون العنف داخليا يوجد نحو أعضاء المنظمة الاجرامية نفسها من المخالفين لنظام عملها .وأن يكون خارجياتمارس منظمة الاجرامية ضد أفراد لا ينتمون اليها ولكنهم يعرقلون انشطتها ويهددون بقائها

---

[1] انظر الدكتور عبدالرحيم صدقي,(الاجرام المنظم جريمة القرن الحادي والعشرين)ص24

[2] نظر الدكتور كوريس يوسف داود ص 37 نقلا عن مؤتمر الامم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (تقرير اجتماع امريكا اللاتينية الكاريبي الاقليمي التحضيري لمؤتمر الامم المتحدة التاسع)

[2] نظر الدكتور كوريس يوسف داود المرجع السابق ص 38 في تمييز الجريمة المنظمة في الجريمة المخططة

[2] نظر الدكتور كوريس يوسف داود المرجع السابق نقلا عن الدكتور مصطفى عبد المجيد كار (الاجراءات الفعالة الوطنية والدولية ضد الجريمة المنظمة) تقرير مقدم المؤتمر الدولي المشترك الخامس لابحاث الوقاية من الجريمة, الرياض 1990 ص 3

فرع الثاني:أركان الجريمة المنظمة

الجـريمـة المنظمـة

من خلال تحليل التعاريف التي وضعت للجريمة المنظمة يمكننا القول ان بعضها يخلط بين الجريمة المنظمة والمنظمة الاجرامية بل أن هناك قوانين متعددة استخدمت تعريف الجريمة المنظمة للدلالة على منظمة اجرامية ونرى أن الجريمة المنظمة ببساطة تعني الجريمة المرتكبة من منظمة اجرامية

ومن تحليل التعريف اعلاه يمكننا القول ان الجريمة المنظمة تقوم على ركنين هما:

1-وجود منظمة اجرامية

2-وحدة الجريمة المرتكبة

وستتناول اتباعا دراسة كل ركن من هذين الركنين على حدى وسنركز على الركن الأول كونه يميز الجريمة المنظمة من المساهمة الجنائية

الركن الأول:وجود منظمة اجرامية.

يتحقق الركن الأول للجريمة المنظمة بوجود منظمة اجرامية ونرى أن العناصر التي ينبغي توافرها لتحقيق هذا الركن هي:

أ-وجود مجموعة من الجنات :وتختلف التشريعات من حيث عدد الجنات اما قانون العقوبات العراقي فانه يتطلب لقيام الجريمة الاتفاق الجنائي اتفاق شخصين فأكثر "م55"[1] وفي قانون العقوبات الايطالي فان المنظمةالاجرامية من نوع المافيا تتألف من 3 اشخاص فأكثر م"416مكرر "ففي حين قانون العقوبات النمساوي يتطلب لقيام المنظمة الاجرامية ان يكون عدد اعضائها اكثر من عشرة اشخاص "م278"

ب-التنظيم الاجرامي: وينصرف الى الآلية التي تمارس بها المجوعة الاجرامية انشطتها اذ ان تلك المجموعة لا تمارس انشطتها بشكل عشوائي وانما بشكل منظم يتم فيه توزيع الادوار بين الاعضاء وذلك حسب طبيعة النشاط الاجرامي الذي تقدم المجموعة على ارتكابه وويختلف التنظيم الاجرامي وليس هناك معيار محدد لبيان التنظيم ودرجته. ان التنظيم الاجرامي يعد عنصرا لازما لقيام الجريمة المنظمة وبدون لاتحقق تلك الجريمة .وانما قد تحقق المساهة الجنائية متى توافرت عناصرها القانونية الخرى ويتحقق التنظيم الجرامي بتوافر عناصره التالية :

1-انشاء المجموعة بقصد ارتكاب الجرائم:يتحقق هذا العنصر اذاما ثبت ان القصد من انشاء او تكوين مجموعة من الاشخاص هو ارتكاب الجرائم سواءا كانت من نوع الجنايات ام الجنح والعبرة بوصف الفعل كونه يشكل جريمة ام لا يتم بالرجوع الى قانون العقوبات او القوانين المكملة له ويشترط لتحقيق العنصر الذي نحن بصدده ان ينصرف القصد ابتداءا من ارتكاب الجرائمعلى نحو مستمر

2

.الباعث من انشاء المجموعة لتحقيق الكسب المادي:لكي يتحقق وجود التنظيم الاجرامي بوصفه عنصرا لازما لقيام الجريمة المنظمة لابد ان يغلب على صفة الباعث الجانب المادي و ان الدافع لارتكاب الجريمة المنظمة

الجـريمـة المنظمـة

هو معيار اساسي للتمييز بينها وبين سواها من الجرائم مثل الجريمة السياسية و التي تخرج من نطاق الجريمة المنظمة لاختلاف في الباعث لارتكاب الجريمة.

الركن الثاني:وحدة الجريمة المرتكبة

ان هدا الركن هو داته في كل من الجريمة المنظمة والمساهمة الجنائية وهو ينصرف الى الوحدة المادية وتامعنوية ولكي تتحقق الوحدة المادية لابد ان تقع نتيجة واحدة فقط وان تكون هده النتيجة

مرتبطة رابطة سببية مع السلوك الاجرامي الصادر عن المنظمة الاجرامية ولا يشترط ارتكاب الجريمة محل اتفاق من قبلجميع اعضائها وانما يكتفي ارتكابها من احدهم طالما كانت تلك الجريمة محلا لاتفاقهم.

أما وحدة الركن المعنوي فهي تتطلب توافر رابطة دهنية ونفسية تجمع بين جميع اعضاء المنظمة الاجرامية وهده الرابطة تتخد صورة الاتفاق الجنائي على ارتكاب الجريمة.

والجريمة المنظمة تتطلب حصول اتفاق بين الجناة على نحو منظم ومستمر وهو لا يتخد هدا الوصف ما لم يكن سابقاعلى ارتكاب الجريمة, كما ان وحدة الركن المعنوي تتطلب علم كل عضو من اعضاء المنظمة الاجرامية بأنه ينتمي الى تلك المنظمة و ان هده المنظمة قد انشئت بارتكاب جرائم معينة وكدلك لا بد ان تنصرف ارادته الى الانتماء اليها . فضلا عما تقدم فان العلم والارادة يجب ان يصدفان الى ارتكاب الجريمة محل التنظيم.

المبحث الثاني: الاتجاه الحديث للجريمة المنظـمة

ان التطور التكنولوجي في وسائل الاتصالات و المواصلات كان له الدور كبير في تقريب المسافات بين الدول وجعل العالم أشبه بقرية عالمية, هدا التغيير الدي ادى الى تغيير في الاطار الذي تعمل فيه المنظمة,حيث حولت

الجـريمـة المنظمـة

أنشطتها من الصعيد الوطني الى الدولي وأطلق عليه تسمية الجريمة المنظمة عبرالدول, التي رافقتها ظهور منظمات اجرامية خطيرة تقيم مع غيرها من المنظمات تحالفات استراتيجية بقصد فرض هيمنتها وبسط نفوذها الى الدول كافة, وعليه تبرز خطورة المنظمة في شكلها الحديث كونها مشكلة تواجه العالم باسره وتهم كل دول العالم, ونستلزم تضافر الجهود للحيلولة دون انتشارها.

وبناء على ما سبق سنتناول دلك في مطلبين, نخصص الاول لدراسة الملامح العامة للجريمة المنظمة عبر الدول, والمطلب الثاني لداتية الجريمة المنظمة عبر الدول.

*المطلب الاول: الملامح العامة للجريمة المنظمة عبر الدول

الجريمة المنظمة صورتان تبعا لنطاق أنشطتها, فالصورة الاولى يطلق عليها الجريمة المنظمة المحلية "الوطنية" هي الجريمةالمرتكبة من النظمة الاجرامية داخل الحدود الاقليمية للدولة و التي تخضع لاختصاصها القانوني طبقا لمبدا الاختصاص الاقليمي للقانون الجنائي اما الصورة الثانية للجريمة المنظمة فتسمى الجريمة المنظمة عبر الدول[1] او عبر الوطنية[2] او العابرة للحدود(3) التي هي موضوع البحث في هدا المطلب .

الفرع الاول: الخصائص المميزة للجريمة المنظمة عبر الدول

لاتزال الدراسات و البحوث مستمرة لحد الان تبحث عن الخصائص المميزة للجريمة المنظمة و المحلية والعابرة للحدود و الاتفاق انعقد على هده المجموعة من الخصائص التي تنفرد بها الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

1.العمـل عـلى المسـتوى الدولي:

تتصف أنشطة الجريمة المنظمة عبر الدول بانها لا تقتصر عالى اقليم الدولة الواحدة فحسب بل تتعداها على اقاليم دول عدة.الشيء الدي أدى ظهور منظمات اجرامية كبرى منها المافيا الايطالية, الاجرام المنظم الروسي, الياكوزا اليابانية

2. تشكيلتها من مجموعة كبيرة من الاعضاء:

تتسم المنظمات الاجرامية التي تضطلع بممارسة انشطة اجرامية عبر الوطنية بانها تتكون من اعداد كبيرة من الاعضاء لتحقيق اهدافها في الحصول على اكبر قدر ممكن من الارباح.

---

(1) عبر الدولة: شاع هدا المفهوم في وثائق الامم المتحدة

(2) عبر الوطنية: اول من ابتكر هدا المفهوم هو السكرتير التنفيدي لمؤتمر الامم المتحدة الخامس حول منع الجريمة ومعاملة المجرم عام 1975 الاستاد (G. Muller)

(3) العابر للحدود: انتقد هدا المفهوم كونه لا ينسجم مع قيادة الوحدة الاوربية عام 1999 وازالة الحدود بين الدول الداخلية في تلك الوحدة

3-المرونة والقدرة على التكيف:

الجـريمـة المنظمـة

تعد المرونة من اهم خصائص الجريمة المنظمة العابرة للحدود وتمنحها القدرة على التكيف مع مختلف الهيئات والمنظمات الرامية الى مكافحتها ويرى الفقه ان هده المنظمات الاجرامية قد تخلت عن طابع الشكلية والتنظيم الدقيق القائم على اساس التسلسل الهرمي لاعضاء الجماعة لتتمكن من الافلات بسهولة من قبضة الهيئات القانونية التي تتولى مكافحتها .[1]

واداما تعرضت المنظمات الاجرامية عبر الدول الى ضغوط من جانب سلطات فرض القانون فان لها القدرة على تحويل انشطتها الى دول اخرى تكون قوانينها اكثر مرونة وهيئات تنفيدها اقل صرامة.

4-التركيز على التحالفات الاستراتيجية:

ان ممارسة المنظمات الاجرامية لانشطتها في مناطق خاضعة لدول اخرى قد يجعلها تصطدم مع المنظمات الاجرامية المحلية او المنظمات الاجرامية عبر الدول الاخرى التي تمارس انشطتها فيها وقد يؤدي هدا الاصطدام الى التناحر والاقتتال بينهما.

ولتجنب هده النتيجة تلجا المنظمات الاجرامية عبر الوطنية الكبرى الى عقد تحالف مع غيرها من المنظمات الاجرامية المحلية وعبر الدول.[2]

---

(1) الجريمة المنظمة: كوركيس يوسف داوود. دار الثقافة, الطبعة الاولى 2001-ص50

(2) اكتشفت عملية الثلج الاخضر 1992 وجود علاقات بين كارتل مدينة كالي الكولومبية والمافيا الصقلية. اد تساعد هده الاخيرة تجار المخدرات في كولومبيا على اقتحام سوق الهروين في نيويورك مقابل تسهيل دخول الكوكايين الى اوربا وامريكا باعتياره النشاط الدي تحول المافيا الصقلية احتكاره في كامل اوربا "نفس المرجع السابق"

- **الفرع الثاني: المشاكل القانونية التي تثيرها الجريمة المنظمة عبر الدول**

الجـريمـة المنظمـة

الجريمة المنظمة عبر الدول ونظرا لكون انشطتها ترتكب في اكثر من دولة فانها تثير مشاكل قانونية عديدة اهمها: [1]

1/-صعوبة قيام الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة المنظمة عبر الوطنية باجراء التحري او التحقيق فيها بصورة منفردة ما لم تدعم بالمعلومات اللازمة من قبل الدول الاخرى التي وقعت فيها اجراء من دلك النشاط او نتيجة من نتائجه.

2/-ان وقوع الجريمة المنظمة العابرة للحدود في اكثر من دولة تثير مشكلة تتعلق بتحديد القانون الواجب التطبيق من بين مجموعة من القوانين الجنائية للدول التي ارتكبت الجريمة المنظمة في ظلها.

3/-فرار الجاني او الجناة الى دولة او دول اجنبية عقب ارتكابهم للانشطة الاجرامية يثير مسالة تسليم المجرمين الى أي دولة من الدول (طالبة التسليم) يتم تسليمهم, ماهي شروط دلك التسليم؟

4/-تشكيل قوانين سرية الاعمال المصرفية والحسابات الرقمية في بعض البلدان (مثل سويسرا) حائلا دون تعقب الاموال غير المشروعة بقصد ضبطها ومصادرتها.

5/-عدم وجود مفهوم مشترك للجريمة المنظمة عبر الوطنية قد يثير مشكلة وضع اتفاقية دولية تحظى باقبال جميع الدول مما يعرقل الجهود الدولية التي تهدف الى مكافحتها.

وعلى الرغم من المشاكل القانونية التي تثيرها الجريمة المنظمة عبر الدول فان المجتمع الدولي يسعى لبدل جهود كبيرة تؤدي الى تعزيز التعاون بين الدول بهدف مكافحتها ومنع افلات مرتكبيها من العقاب.

---

(1) الدكتور كوركيس يوسف داوود: الجريمة المنظمة, دار الثقافة, الطبعة الاولى. سنة 2001-ص52.

الفرع الثالث: عوامل انتشار الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

ان ظهور الجريمة المنظمة عبر الدول على المستوى الدولي وبالقدرات الهائلة من حيث تنظيماتها الاجرامية, وانماط انشطتها[1] ورؤوس اموالها الضخمة[2] لم تشر تلك الامكانيات الا بفضل عوامل متعددة ساهمت في توسيع الرقعة الجغرافية لانشطتها ومن هده العوامل.

1/-سرعة النقل الدولي وسهولته: اد يسر دلك انتقال الاشخاص من دولة الى اخرى, وقد استغلت المنظمات الاجرامية دلك لبسط نفود انشطتها الاجرامية عبر الدول بهدف تحقيق اكبر قدر من الارباح, واستطاعت ترويج سلعها وخدماتها غير المسروعة الى دول اخرى بسبب زيادة الطلب عليها.

2/-مو التجارة العالمية والنظام الراسمالي: لقد ساهم هدا العامل في انتقال السلع والخدمات المشروعة والغير مشروعة على حد سواء الى مختلف الدول مما ادى الى تدويل الجريمة المنظمة وانتشار انشطتها على الصعيد الدولي.

3/-الهجرة: لقد لعبت دورا بارزا في انتشار الجريمة المنظمة عبر الوطنية اد نشطت المنظمات الاجرامية في تهريب المهاجرين الى عدة دول كانت بامس الحاجة الى الايدي العاملة, مستفيدة من التسهيلات التي تقدمها هده الدول من جهة وفرص التزوير في الوثائق وجوازات السفلر, ودفع الرشاوي للمسئولين.

4/-الصراعات الداخلية: اتاح هدا العامل فرصا للاتجار غير المسروع بالاسلحة.

5/-تشجيع الاستثمار بشروط يسيرة: دفعت الحاجة ببعض الدول النامية الى استثمار رؤوس اموال اجنبية وبشروط يسيرة من دون البحث عن مصادرها مما شجع المنظمات الاجرامية في غسل عائدات انشطتها الاجرامية من خلال ايداع اموالها القدرة في مصارفها واستثماراتها فيما بعد في مشاريع مشروعة تدر عليها ارباح طائلة.

6/-تطور وسائل الاتصالات: اجهزة الفاكس وشبكات الحاسوب, فبفضل التطور الدي ثهدته الانظمة الالكترونية في مجال المصارف والقطاعات المالية اصبح بالامكان تحويل مبالغ كبيرة من النقد حول العالم وبسرعة هائلة مما سهل مهمة المنظمات الاجرامية في غسل عائدات انشطتها الاجرامية.

---

(1) ومن تلك الانماط تهريب الاشخاص, عمليات غسل الاموال, الارهاب...

(2) وفقا لاحدى احصائيات وكالة الشرطة الوطنية اليابانية لعام 1989, قدر الدخل السنوي لمجموعات الجريمة المنظمة اليابانية بنحو مليارين دولار امريكي.

المطلب الثاني:داتية الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الجـريمـة المنظمـة

ستتناول في هدا المطلب تمييز الجريمة المنظمة عبر الدول عن غيرها من المفاهيم التي تشبهها في بعض الخصائص أو العناصر منها الجريمة الدولية.

*الفرع الأول:تمييز الجريمة المنظمة عبر الدول عن الجريمة الدولية

قبل تناول التمييز لابد من تحديد مفهوم للجريمة الدولية التي هي:

سلوك اداري غير مشروع يصدر عن فرد باسم الدولة او تشجيع أو رضاء منها ويكون منطويا على مساس بمصلحة دولية محمية قانونيا"[1]

وتتشابه الجريمة المنظمة العابرة للحدود عن الجريمة الدولية من حيث أنهما تتضمنان عنصرا أجنبيا,وقد يكون هدا التشابه سببا دفع بعض الباحثين الخلط بينهما, اد دهب البعض منهم الى عد الجريمة المنظمة عبر الوطنية من الجرائم دات الصفة الدولية. وعلى الرغم من اختلافها عن الجرائم الدولية بطبيعتها فانه ينكر محاولة الفصل بينهما او دراسة كل نوع منها على حدى رغم هدا التشابه الا انه لا يعني انهما من نفس الطبيعة بل يختلفان في عدة وجوه اهمها:

1ـان الجريمة المنظمة عبر الدول هي جريمة داخلية ينص عليها القانون الجنائي الداخلي والقوانين المكملة له وتتعاون الدول على مكافحتها عن طريق الاتفاقيات الدولية ويقع العقاب على مرتكبها باسم المجتمع الدولي .كونها مست مصالحه الاساسية المحمية قانونا .اما الجريمة الدولية فانها تعد من جرائم القانون الدولي العام ويكفل القانون الدولي الجنائي بيان الجرائم الدولية والنص عليها لأنها تشكل عدوانا على المصالح العليا للمجموعة الدولية .

2 يعد التشريع المصدر الوحيد للتجريم في نطاق الجريمة المنظمة عبر الوطنية اما الجريمة الدولية فانها تستمد صفتها التجريمية من المعاهدة او الاتفاقية الدولية التى تتناول تجريمها او النص عليها او من العرف في حالة غياب النص.

3. يترتب على ارتكاب الجريمة المنظمة العابرة للحدود قيام المسؤولية الجنائية لمرتكبيها ، اما الجريمة الدولية فان المسؤولية الجنائية فيها مزدوجة تتحملها الدلة ومقترف الجريمة.

الفرع الثاني : مخاطر الجريمة المنظمة عير الدول :

تشكل الجريمة المنظمة غير الوطنية خطرا على سيادة الدول دلك من خلال خرقها لحدودها الاقليمية بقصد ممارسة انشطتها الاجرامية في دول اخرى ، مستفيدة من سمات العصر في مجال التقدم العلمي والتجارة العالمية والنظم المالية ، ويعد خرق المنظمات الدولية حدود الدول تحديا خطيرا لسيادتها ، وتبقي تلك السيادة فاقدة لمقوماتها طالما كانت الدولة غير قادرة على التحكم في مواجهة انشطة الجماعات الاجرامية .

الجـريمـة المنظمـة

وتعد الجريمة المنظمة العابرة للحدود خطرا على الاستقرار الوطني وسيطرة الدولة ولاسيما الدول التي تنتشر فيها المنظمات الاجرامية بكثرة ، اد ان هده المنظمات تلجأ الى وسائل تكفل بسط نفودها حيث تلجا الى افساد الموظفين العموميين ، واستخدام العنف لضمان سيطرتها وازالة كل عائق يحول دون دلك ، وبالتالي الجريمة المنظمة عبر الدول تحدث اضطراب على استقرار الدول وسياستها في تنفيد القانون وتطبيق احكامه.

وتبرز خطورة الجريمة المنظمة غير الوطنية على المجتمع من خلال استهدافها لعناصر التماسك فيه ، وتفتيت النسيج الاجتماعي من خلال انشطتها الاجرامية ، مثل الاتجار المخدرات وتكوينها لقيم خاصة بها معاكسة لقيم المجتمع واخلاقياته. [1]

وتؤثر الجريمة المنظمة غير الوكني على الاسس الديمقراطية وتحول دون ممارستها ودلك من خلال لجؤها الى افساد الممثلين عن هيئات تنفيد القوانين بقصد تشجيعها على الامتناع عن اتخاد الاجراءات القانونية اللازمة بشأن المنظمات الاجرامية.

كما لايخفى ما للجريمة المنظمة العابرة للحدود من اخطار كبيرة على التنمية فالمعروف ان الدول النامية والتى تمر بمرحلة تطور لاتملك الموارد الكافية والخبرة اللازمة لمواجهة انشطة الجريمة المنظمة عير الدول ، الامر الدي يتطلب منها تخصيص جزء من مواردها الشحيحة لمواجهتها ، ودلك يعني عرقلة جهود التنمية ، اد كان بالامكان استثمار تلك الموارد في تنمية مشاريع اخرى عوضا عن استخدامها في التصدي للجريمة المنظمة العابرة للحدود [2].

وتمارس الجريمة المنظمة عبر الدول خطرا يهدد المؤسسات المالية ، اد ان لجوء المنظمات الاجرامية الى وسائل الفساد قد يجعل من تلك المؤسسات مسرحا لعمليات غسل الاموال ودلك من خلال رشوة الموظفين العاملين فيها مما قد يدفع بهم الى المشاركة في الانشطة التى تضطلع بها المنظمات الاجرامية فتكون النتيجة الطبيعية لدلك هي اكتشاف نشاطها وافتضاح امرها وتقرير مسؤولية موظفيها ، وبدلك تفقد تلك المؤسسات سمعتها المالية التى تعد اساس التعامل معها ، ويترتب على دلك زعزعة ثقة الجمهور بها مما يهدد بقائها وديمومتها.

الدكتور كوركيس يوسف داود الجريمة المنظمة الطبعة الاولى دار الثقافة سنة 2001 ص 56

[2] دلك ماحصل بالجزائر

الجـريمـة المنظمـة

وتلحق الجريمة المنظمة غير الوطنية اضرارا كبيرة بالبيئة ، اد انها تخل بالحفاظ على التوازن البيئى وتتسبب في مشاكل بيئية محدثة تلوثا بيئيا خطيرا يهدد زراعتها ويكون على حساب زراعة محاصيل اخرى ضرورية الامر الدي يؤدي الى الاخلال بالنظام والتوازن البيئي ، كما ان قيام المنظمات الاجرامية بتصريف النفايات النووية يلحق اضرارا بيئية مدمرة للاحياء المائية والتى تنتقل اثارها الخطيرة فيما بعد الى النباتات ومن ثم الانسان.

واخيرا فان الجريمة المنظمة العابرة للحدود تشكل خطرا على الافراد الدين يكونون ضحية مباشرة لانشطتها منتهكة بدلك حقوقهم وحرياتهم الاساسية المصونة في المواثيق والمعاهدات الدولية [1] ومن دلك تعرف تجارة الرقيق الابيض ، اد يعامل هؤلاء الافراد شانهم شأن السلع والمنتجات دون ادنى اعتبار لحقوقهم وحرياتهم.

الفصل الثاني : الانشطة الداخلة في نطاق الجريمة المنظمة وطرق مكافحتها .

بعد ان تطرقنا في الفصل الاول الى الجريمة المنظمة دراسة قانونية عامة ننتقل الان الى تقديم امثلة من الانشطة الداخلة في اطار الجريمة المنظمة كمبحث وكيفية مكافحتها كمبحث ثاني .

المبحث الاول : الانشطة الداخلة ضمن الجريمة المن

يدخل في اطار الجريمة المنظمة طائفة كبيرة ومتنوعة من الجرائم يصعب وضع قائمة شاملة بها وأرتأينا الى تقسيم هدا المبحث الى مطلبين .

1. الانشطة الرئيسية
2. الانشطة المساعدة

المطلب الاول : الانشطة الرئيسية

من بينها الاتجار بالمخدرات ، الاتجار الغير مشروع بالاسلحة والاتجار بالنساء والاطفال ، تزييف العملات على نطاق واسع وتداولها بطريقة غير مشروعة ، الاتجار الغير مشروع بالاعضاء البشرية ، الاتجار بالسلع والبضائع المهربة ، الاتجار الغير مشروع بالذهب والماس والاحجار الكريمة ، الارهاب الدولي ، التهريب الغير شرعي للمهاجرين ، وغيرها منت الانشطة ونتناول كأمثلة نوعين من هده الانشطة في فرعين :

الجـريمـة المنظمـة

الفرع الاول : الارهاب الدولي باعتباره جريمة القرن 21

الفرع الثاني:الاتجار الغير مشروع بالمخدرات باعتباره ظاهرة اكثر انتشارا في المجتمع في الوقت الراهن.

الفرع الاول : يتحدث معظم مفكري العرب عن ظاهرة الارهاب وكانها ظاهرة جديدة رأت النور في الستينات باعتبارها تمثل مشكلة اجتماعية وسياسية وامنية واقتصادية من المجتمعات ان لم يكن في كلها بدرجات وكثافة متباينة ، تختلف معللاته في دات المجتمع باختلاف العصور وفي السنوات الاخيرة لوحظ زيادة معدلات السلوك الارهابي في عدد من المجتمعات العربية من بينها المجتمع الجزائري [1].

واتساع رقعة هده الظاهرة كان الدافع للقول بالارهاب الدولي وهو نوع من العنف يختلف عن الجرائم العادية ويستخدم التقدم العلمي والتقني الحديث في سبيل تحقيق المقاصد والاهداف المباشرة والغير مباشرة لدا يعد مشكلة نظرية جديرة بان يوليها الاهتمام والدراسة والبحث العلمي بالتنبيه بأخطاره لزيادة الانتشار لدى بقية المجتمعات الاخرى.

[1] وقعت العديد من الجرائم الارهابية في السنوات الاخيرة واستهدفت عدد كبير من الابرياء ورجال الشرطة.

وقد اخدت بهدا التعريف قوانين اخرى منها قانون ا لعقوبات السوري في المادة 304 وقانون العقوبات الاردني في المادة 147 وقانون العقوبات العماني في المادة 32 اما قانون العقوبات العراقي فقد خلا من النص على تعريف الارهاب او اعمال ارهابية واكتفى بالاشارة الى الجرائم الارهابية في المادة 21. اما على المستوى العربي فقد عرفت الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب في المادة 01 على انه :"كل فعل من افعال العنف او التهديد ايا كانت بواعثه او اعراضه يقع تنفيدا لمشروع اجرامي فردي او جماعي يهدف الى القاء الرعب بين الناس او ترويعهم باداءهم او تعريض حياتهم للخطر"

1- انواع الارهاب: يمكن تقسيم الارهاب الى نوعين اساسيين من الارهاب هما: الارهاب الداخلي اد يقتصر نشاطه داخل المجتمع الواحد بين الشعب الواحد. ويصبح ارهابا دوليا عندما تشترك اطراف اجنبية خارجية في التراع الداخلي[1] وتختلف تسمية الارهاب باختلاف انواعه واسبابه. الارهاب هو دلك الدي تمارسه الدولة سواء على الصعيد الداخلي بحق مواطنيها او بحق فئة من المواطنين عندما يقومون باعمال مبررة من النواحي القانونية والسياسية والاجتماعية[2] او عندما تمارسه الدولة دات قدرات عسكرية واقتصادية وسياسية على نظام او شعب ندر نفسه لمحاربة الظلم والاستبداد والسيطرة

ادن فالارهاب يتخد اسكالا متعددة منها:

أ-الارهاب السياسي: كل المجتمعات قديمها وحديثها تمارس الارهاب السياسي بشكل او باخر والتغيرات الاساسية لدى فئات المجتمع بالنسبة لبعضهم البعض او بالنسبة لسلطة تؤدي الى نشوب صراعات واضطرابات داخلية وحتى حروب اهلية. وبمفهوم اخر فان هدا النوع من الارهاب يشمل اعمال ارهابية موجهة ضد نظام الحكم او رموز دولة كاغتيال زعيم سياسي او رئيس دولة بهدف اثارة الخوف والهلع في المجتمع وتغيير نظام الحكم.

ب-الارهاب الاجتماعي: يقصد به مجموعة الاعمال التي يسعى منفدوها الى تغيير اجتماعي بالعنف والتي لا تقتصر على مجرد تغيير نظام الحكم, وتعد الجرائم الفوضوية مثالا لهدا النوع من الارهاب وتمارس الدولة الارهاب الاجتملعي من خلال مؤسساتها وادواتها فيقوم التضامن بين الفئات التي تجمعها وحدة المصير والهدف وتتحدد فيما بينها لمواجهة اتحاد الفئات المميزة والقوية فسوء الاستعمال موارد الدولة وخيراتها والتوزيع غير العادل لاموال الدولة يؤدي الى العنف والاصطدامات المسلحة

ج-الرهاب الاقتصادي: يمارس الارهاب الاقتصادي عندما تعمل الدولة او الفئة الحاكمة لصالح البرجوازية والطبقات المميزة او لصالح الفئة التي تستند اليها السلطة سواءا كانت هده الفئة من الاقلية او الاكثرية فالسلطة الحاكمة تضع في الوظائف الرئيسية الاشخاص الدين هم لونها السياسي والاجتماعي.

الجـريمـة المنظمـة

وفي نطاق القوانين العقابية عرف القانون المصري الارهاب في المادة 86 المضافة للقانون رقم 97 لسنة 1992 على انه " يقصد بالارهاب في تطبيق احكام هدا القانون كل استخدام للقوة او العنف او التهديد او الترويع. يلجأ الجنائي الى تنفيد المشروع الاجرامي الفردي او الجماعي بهدف الاخلال بالنظام العام او تعريض سلامة المجتمع وامنه للخطر اداكان من شان دلك ايداء الاشخاص والقاء الرعب بينهم او تعريض حياتهم او حرياتهم او امنهم للخطر".[1] اما القانون اللبناني فقد عرف الاعمال الارهابية في المادة 314 على انها "كل دعر يرتكب بوسائل كالادوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة او المحرقة والعوامل الوبائية او الميكروبية التي من شانها ان تحدث خطر عام".

(1) الدكتور كوركيس يوسف داوود- الجريمة المنظمة المرجع السابق-

الجـريمـة المنظمـة

تعريف الارهاب:

لغة كلمة "الإرهاب" تعبر عن معاني عديدة منها

1- الخشية وتقوى الله عز وجل: لقوله تعالى ((يا بني إسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم وإياي فارهبون))

2- الرعب والخوف: لقوله تعالى((قال القوا فلما سحروا اعين الناس واستر هبوبهن وجاءوا بسحر عظيم)) واقر المجتمع اللغوي كلمة الارهاب ككلمة حديثة في اللغة العربية اساسها رهب بمعنى خاف. وعلى الرغم من الجهود التي بدلها المجتمع الدولي لايجاد مفهوم دولي مشترك للارهاب قصد ايجاد تدابير فعالة لمنعه ومكافحته الا انه لم يخض لحد الان بتعريف شامل ودقيق باتفاق جميع الدول

كلمة الارهاب مشتقة من الفعل Terrorisme من معاينة اشارة الرعب والدعر والفضاعة او الهول والهلع واثارة الرعب في نفوس الناس والقلق وترويع الناس الامنين وازعاجهم واثارة القلق في نفوسهم وزعزعة شعورهم بالامن والامان والستقرار والثقة والرهاب كمدهب Terrorisme فيشير الى الذعر الناشئ عن ممارسة الارهاب ، ومن معاني الارهاب قيام شخص ارهابي بترويع الناس واكراههم على امر بطريقة الارهاب ، أي اخضاع الناس لارادة الارهابيس وهي ارادة شاذة وارهابي نجرم خارج عن القانون ، والارهاب جريمة كبرى ذات اثار عامة وشاملة ومروعة ومن هنا يختلف الارهاب عن الجريمة العادية لاتساع مدى اثاره المؤذية على الناس كافة او على قطاع كبير منهم ، ويعد الارهاب كل عمل غير مشروع يقوم على استعمال العنف او التهديد لاستعماله هدف الاعتداء على جماعة من الابرياء افراد كانوا او جماعاتفي انفسهم واموالهم او الاعتداء على الممتلكات العامة بصد اثارة جو من الخوف والرعب في المجتمع .

او لدى فئة محدودة منه وذلك للتاثير على الطرف الثالث (افراج وجماعات) وحمله على الانصياع لرغبة الارهابيين في اتخاذ قرار وموقف من قضية ما ويعني ذلك اعمال الارهاب قد تصيب الافراد في انفسعم كأعمال القتل العمدي او الجماعي واحتجاز الرهائن واعمل الخطف وقد تصيبهم في اموالهم كما في حالة الحرق المتعمد والتفجير والسطو المسلح والتخريب او العدوان على الوسائل والمرافق العامة.

كما ان الفقه قدم تعاريف متعددة منها " الارهاب هو عنف منظم متصل بقصد خلق حالة من التهديد العام الموجه الى دولة او جماعة سياسية والذي ترتكبه جماعة منظمة بقصد تحقيق اهداف سياسية.

(1) الدكتور محمد صالح عدلي موسوعة القانون الجنائي للارهاب –الجزء الاول- طبعة 2003 –دار الفكر الجامعي- ص27.

(2) الاية 40 من سورة البقرة.

(3) الاية 16 من سورة الاعراف.

(4) عبدالله سليم سليمان –المقدمات الاساسية في القانون الدولي الجنائي- ديوان المطبوعات الجامعية رقم النشر 04-4023656

(5) الدكتور كوركيس يوسف داوود- الجريمة المنظمة المرجع السابق-

(6) الدكتور محمد صالح عادي –المرجع السابق–ص36.

الفصل الثاني : الانشطة الداخلة في نطاق الجريمة المنظمة وطرق مكافحتها .

بعد ان تطرقنا في الفصل الاول الى الجريمة المنظمة دراسة قانونية عامة ننتقل الان الى تقديم امثلة من الانشطة الداخلة في اطار الجريمة المنظمة كمبحث وكيفية مكافحتها كمبحث ثاني .

المبحث الاول : الانشطة الداخلة ضمن الجريمة المنظمة

يدخل في اطار الجريمة المنظمة طائفة كبيرة ومتنوعة من الجرائم يصعب وضع قائمة شاملة بها وأرتأينا الى تقسيم هدا المبحث الى مطلبين .

1. الانشطة الرئيسية
2. الانشطة المساعدة

المطلب الاول : الانشطة الرئيسية

من بينها الاتجار بالمخدرات ، الاتجار الغير مشروع بالاسلحة والاتجار بالنساء والاطفال ، تزييف العملات على نطاق واسع وتداولها بطريقة غير مشروعة ، الاتجار الغير مشروع بالاعضاء البشرية ، الاتجار بالسلع والبضائع المهربة ، الاتجار الغير مشروع بالذهب والماس والاحجار الكريمة ، الارهاب الدولي ، التهريب الغير شرعي للمهاجرين ، وغيرها منت الانشطة ونتناول كأمثلة نوعين من هده الانشطة في فرعين :

الفرع الاول : الارهاب الدولي باعتباره جريمة القرن 21

الفرع الثاني: الاتجار الغير مشروع بالمخدرات باعتباره ظاهرة اكثر انتشارا في المجتمع في الوقت الراهن.

الفرع الاول : يتحدث معظم مفكري العرب عن ظاهرة الارهاب وكانها ظاهرة جديدة رأت النور في الستينات باعتبارها تمثل مشكلة اجتماعية وسياسية وامنية واقتصادية من المجتمعات ان لم يكن في كلها بدرجات وكثافة متباينة ، تختلف معلالاته في دات المجتمع باختلاف العصور وفي السنوات الاخيرة لوحظ زيادة معدلات السلوك الارهابي في عدد من المجتمعات العربية من بينها المجتمع الجزائري (1).

واتساع رقعة هده الظاهرة كان الدافع للقول بالارهاب الدولي وهو نوع من العنف يختلف عن الجرائم العادية ويستخدم التقدم العلمي والتقني الحديث في سبيل تحقيق المقاصد والاهداف المباشرة والغير مباشرة لدا يعد مشكلة نظرية جديرة بان يوليها الاهتمام والدراسة والبحث العلمي بالتنبيه بأخطاره لزيادة الانتشار لدى بقية المجتمعات الاخرى.

(1) وقعت العديد من الجرائم الارهابية في السنوات الاخيرة واستهدفت عدد كبير من الابرياء ورجال الشرطة.

تعريف الارهاب:

لغة كلمة "الإرهاب" تعبر عن معاني عديدة منها

3- **الخشية وتقوى الله عز وجل:** لقوله تعالى ((يا بني إسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم وإياي فارهبون))

4- **الرعب والخوف:** لقوله تعالى((قال القوا فلما سحروا اعين الناس واسترهبوهن وجاءوا بسحر عظيم)) واقر المجتمع اللغوي كلمة الارهاب ككلمة حديثة في اللغة العربية اساسها رهب بمعنى خاف. وعلى الرغم من الجهود التي بدلها المجتمع الدولي لايجاد مفهوم دولي مشترك للارهاب قصد ايجاد تدابير فعالة لمنعه ومكافحته الا انه لم يخض لحد الان بتعريف شامل ودقيق باتفاق جميع الدول

كلمة الارهاب مشتقة من الفعل Terrorisme من معاينة اشارة الرعب والدعر والفضاعة او الهول والهلع واثارة الرعب في نفوس الناس والقلق وترويع الناس الامنين وازعاجهم واثارة القلق في نفوسهم وزعزعة شعورهم بالامن والامان والستقرار والثقة والرهاب كمدهب Terrorisme فيشير الى الذعر الناشئ عن ممارسة الارهاب ، ومن معاني الارهاب قيام شخص ارهابي بترويع الناس واكراههم على امر بطريقة الارهاب ، أي اخضاع الناس لارادة الارهابيس وهي ارادة شاذة وارهابي نجرم خارج عن القانون ، والارهاب جريمة كبرى ذات اثار عامة وشاملة ومروعة ومن هنا يختلف الارهاب عن الجريمة العادية لاتساع مدى اثاره المؤذية على الناس كافة او على قطاع كبير منهم ، ويعد الارهاب كل عمل غير مشروع يقوم على استعمال العنف او التهديد لاستعماله هدف الاعتداء على جماعة من الابرياء افراد كانوا او جماعاتفي انفسهم واموالهم او الاعتداء على الممتلكات العامة بصد اثارة جو من الخوف والرعب في المجتمع .

او لدى فئة محدودة منه وذلك للتاثير على الطرف الثالث (افراج وجماعات) وحمله على الانصياع لرغبة الارهابيين في اتخاذ قرار وموقف من قضية ما ويعني ذلك اعمال الارهاب قد تصيب الافراد في انفسعم كأعمال القتل العمدي او الجماعي واحتجاز الرهائن واعمل الخطف وقد تصيبهم في اموالهم كما في حالة الحرق المتعمد والتفجير والسطو المسلح والتخريب او العدوان على الوسائل والمرافق العامة.

كما ان الفقه قدم تعاريف متعددة منها " الارهاب هو عنف منظم متصل بقصد خلق حالة من التهديد العام الموجه الى دولة او جماعة سياسية والذي ترتكبه جماعة منظمة بقصد تحقيق اهداف سياسية.

(7) الدكتور محمد صالح عدلي موسوعة القانون الجنائي للارهاب –الجزء الاول- طبعة 2003 –دار الفكر الجامعي- ص27.

(8) الاية 40 من سورة البقرة.

(9) الاية 16 من سورة الاعراف.

(10) عبدالله سليم سليمان –المقدمات الاساسية في القانون الدولي الجنائي- ديوان المطبوعات الجامعية رقم النشر 04-4023656

(11) الدكتور كوركيس يوسف داوود- الجريمة المنظمة المرجع السابق-

(12) الدكتور محمد صالح عادي –المرجع السابق-ص36.

وفي نطاق القوانين العقابية عرف القانون المصري الارهاب في المادة 86 المضافة للقانون رقم 97 لسنة 1992 على انه " يقصد بالارهاب في تطبيق احكام هدا القانون كل استخدام للقوة او العنف او التهديد او الترويع. يلجأ الجنائي الى تنفيد المشروع الاجرامي الفردي او الجماعي بهدف الاخلال بالنظام العام او تعريض سلامة المجتمع وامنه للخطر اذا كان من شان دلك ايداء الاشخاص والقاء الرعب بينهم او تعريض حياتهم او حرياتهم او امنهم للخطر".(1) اما القانون اللبناني فقد عرف الاعمال الارهابية في المادة 314 على انها "كل دعر يرتكب بوسائل كالادوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة او المحرقة والعوامل الوبائية او الميكروبية التي من شانها ان تحدث خطر عام".

(2) الدكتور كوركيس يوسف داوود- الجريمة المنظمة المرجع السابق-

وقد اخدت بهدا التعريف قوانين اخرى منها قانون ا لعقوبات السوري في المادة 304 وقانون العقوبات الاردني في المادة 147 وقانون العقوبات العماني في المادة 32 اما قانون العقوبات العراقي فقد خلا من النص على تعريف الارهاب او اعمال ارهابية واكتفى بالاشارة الى الجرائم الارهابية في المادة 21. اما على المستوى العربي فقد عرفت الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب في المادة 01 على انه :"كل فعل من افعال العنف او التهديد ايا كانت بواعثه او اعراضه يقع تنفيدا لمشروع اجرامي فردي او جماعي يهدف الى القاء الرعب بين الناس او ترويعهم باداءهم او تعريض حياتهم للخطر"

2- **انواع الارهاب**: يمكن تقسيم الارهاب الى نوعين اساسيين من الارهاب هما: الارهاب الداخلي اد يقتصر نشاطه داخل المجتمع الواحد بين الشعب الواحد. ويصبح ارهابا دوليا عندما تشترك اطراف اجنبية خارجية في التراع الداخلي(1) وتختلف تسمية الارهاب باختلاف انواعه واسبابه. الارهاب هو دلك الدي تمارسه الدولة سواء على الصعيد الداخلي بحق مواطنيها او بحق فئة من المواطنين عندما يقومون باعمال مبررة من النواحي القانونية والسياسية والاجتماعية(2) او عندما تمارسه الدولة دات قدرات عسكرية واقتصادية وسياسية على نظام او شعب ندر نفسه لمحاربة الظلم والاستبداد والسيطرة(3).

ادن فالارهاب يتخد اسكالا متعددة منها:

أ-الارهاب السياسي: كل المجتمعات قديمها وحديثها تمارس الارهاب السياسي بشكل او باخر والتغيرات الاساسية لدى فئات المجتمع بالنسبة لبعضهم البعض او بالنسبة لسلطة تؤدي الى نشوب صراعات واضطرابات داخلية وحتى حروب اهلية. وبمفهوم اخر فان هدا النوع من الارهاب يشمل اعمال ارهابية موجهة ضد نظام الحكم او رموز دولة كاغتيال زعيم سياسي(4) او رئيس دولة بهدف اثارة الخوف والهلع في المجتمع وتغيير نظام الحكم.

ب-الارهاب الاجتماعي: يقصد به مجموعة الاعمال التي يسعى منفدوها الى تغيير اجتماعي بالعنف والتي لا تقتصر على مجرد تغيير نظام الحكم, وتعد الجرائم الفوضوية مثالا لهدا النوع من الارهاب وتمارس الدولة الارهاب الاجتملعي من خلال مؤسساتها وادواتها فيقوم التضامن بين الفئات التي تجمعها وحدة المصير والهدف وتتحدد فيما بينها لمواجهة اتحاد الفئات المميزة والقوية فسوء الاستعمال موارد الدولة وخيراتها والتوزيع غير العادل لاموال الدولة يؤدي الى العنف والاصطدامات المسلحة(5)

ج-الرهاب الاقتصادي: يمارس الارهاب الاقتصادي عندما تعمل الدولة او الفئة الحاكمة لصالح البرجوازية والطبقات المميزة او لصالح الفئة التي تستند اليها السلطة سواءا كانت هده الفئة من الاقلية او الاكثرية فالسلطة الحاكمة تضع في الوظائف الرئيسية الاشخاص الدين هم لونها السياسي والاجتماعي.

2) الدكتور اسماعيل الغزالي – الارهاب والقانون الدولي–ص20
3) كقيام اسرائيل بضرب مقر المنظمة تحرير فلسطينية بتونس
4) الغارة التي قامت بها الولايات المتحدة الامريكية على ليبيا وافغانستان
5) بعد اغتيال محمد بوضياف بعنابة سنة 1993 مثالا على هدا النوع من الارهاب
6) الدكتور اسماعيل الغزال – المرجع السابق– ص22

وتمنحهم سلطة القرار مما يختلف نوع البيروقراطية بحيث تجد نوع من الإمتيازات والتسهيلات الإقتصادية تمنح لصالح الطبقة البرجوازية وتحرم الفئة الفقيرة من هذه الإمتيازات ياذساهم في الخلل الإقتصادي والإجتماعي بين افراد الشعب ويختلف الشعور لدى الفئة الفقيرة لتمييز الفئة الحاكمة للطبقة فتجعل الأثرياء يزدادون ثراءا والفقراء بالاعباء.

د – الارهاب الانفصالي : المقصود بهذا الغرهاب مطالبة الفئة عرقية معينة تقطن منطقة جغرافية محددة باانفصال عن الدولة المركزية وذلك في حالة شعورها (الفئة العرقية قليلة) بالمهاهة والاضطهاد من قبل الاكثرية العرقية الأخرى الحاكمة فتكثر الدعوات والمطالبة بالاستقلال استعمال العنف للوصول الى غايتها وقد راعى القانون الدولي وضع هذه الأقليات بمبدا حق الشعوب بتقرير مصيرها.

د – الارهاب الديني : الدين هو فكرة وعقيدة ونظام وكل عقيدة يكون لها مؤيدين ومناهظين وكلما زاد عدد المؤيدين زادت العقيدة قوة ورسوخا وكلما قل عددهم زادت ضعفا وتفككا ومنذ القديم تمتع رجال الدين بقوة كبيرة في المجتمع ونافسوا السلطان في سلطته ومارسوا الضغوط والإكراه على غيرهم من فئة الشعب وفي الوقت الحاضر نرة اعمال الارهاب الطائفي بين الهندوس والمسلمين في الهند كذلك ما وقع في افغانستان التي تعيش حربا اهلية منسية منذ اكثر من عشرية عقب مبايعة " اسامة بن لادن " لزعيم حركة "طالبان الملا محمد عمر" كامير للمؤمنين في بداية هذا القرن ثم تحطيم تماثيل بوذا التي استدعت تدخل "كوفي عنان" الأمين العام للامم المتحدة وبعد صعود الجمهوريين الى سيادة الحكم في واشنطن ادرك هؤلاء خطر هذا التحالف من وجهة نظر النظام الغير معترف به.

1- هذا ما تطالب به السياسة في لبنان باقامة دولة مسيحية في لبنان
2- جريدة الخبر اليومية العدد 1480 الصادرة بتاريخ الأثنين 2001/12/31 ص 11

- **الارهاب الدولي وانعكاسات على العلاقات الدولية :**

بالرغم من الشرعية الدولية التي اضفتها قرارات الامم المتحدة والمواثيق الدولية على حركات التحرير الوطنية وعلى نظالها المسلح وصلت بعض الدول وفي طليعتها اسرائيل والولايات المتحدة الامريكية الى استخدام القوة ضد تلك الحركاتوضد الدول التي تتواجد فيها حركات التحرير فقد قامت اسرائيل بعمليات عسكرية ضد لبنان 1982 اهمها غزو وضد العراق 1981حينما قصفت المفاعل النووي العراقي " مفاعل تموز" قرب بغداد ، وضد تونس سنة 1985 عندما قصفت مقر منظمة التحرير الفلسطينية وبريطانيا ضد الأرجنتين في المالاويين وفرنسا ضد تشاد عام 1983 لقد زعمت تلك الدول اثناء استخدامها للقوة ضد الدول المستهدفة انها تقوم بالإجراءات المضادة للرد على الاعمال عنف نفذها افراد ومجموعات ووصفوا بالارهابيين وعليه فان لارهابها كامل الشرعية ويدخل في اطار الدفاع المشروع على النفس ولا يتعارض مع ميثاق الامم المتحدة وخصوصا المادة 2 الفقرة 4 والمادة 51 وقد ادلت بعض الدول ببعض الافكار وغيرها من الحجج القانونية لدعم تصرفاتها ولمعالجة تلك المزاعم تنص المادة 2 فقرة 4 من الميثاق التي تحضر على الدول استخدام القوة والتهديد في العلاقات الدولية ضد سلامة اراضي الدول واستقلالها السياسي.

ونظرا للفائدة العلمية لا بد من ان نعالج ولو بايجاز الحجج التي ادلت بها الدول المستخدمة للقوة ومزاعمها توافق تلك الحجج مع القانون الدولي العام.

وبتحليل تلك الضرائع تظهر بعض الصعوبات تتعلق ببعضها بظروف التدخل العسكري وبطبيعة الاطراف المعنية وبدرجة خطورة الحادث وبالمواقف الدبلوماسية والعسكرية والاقتصادية وضف الى ذلك العقوبات في تحديد الدوافع القانونية والأهداف التكتلية والمفاهيم السياسية والرغبة في قيام الإنسجام بين السياسة الخارجية والسياسة الداخلية للدولة وكذلك القوة بين الأقوال والأفعال وغيرها من التصرفات التي تتحكم في سلوك الدول ناهيك عن الإلتباس الذي يشوب بعض الأفكار القانونية مثل الأعمال الإنتقامية والدفاع المشروع.

الجـريمـة المنظمـة

1- الدكتور محمد عزيز شكري – الإرهاب الدولي دراسة قانونية نافذة – دار العلم للملايين – سنة 1992 ص 108-109

- الارهاب وقواعد القانون الدولي العام :

القوانين هي انعكاس لطموح وامال المجتمع البشري ومعالجة قضاياه (1) والقانون الدولي العام لا يشذ عن هذه القاعدة فهي تنظم المجتمع الدولي وعلاقات اعضاءه بعضهم لبعض ويشع الحلول للنزاعات التي تنشأ بين تلك الأعضاء ونظرا لتشابك العلاقات الدولية وتضارب المصالح والنزاعات في سبيل الهيمنة والسيطرة الخارجية انتشرت اعمال العنف وتخطت النطاق المحلي لتأخذ شكل الحروب والكفاح المسلح ، رغم ذلك وحتى القرن العشرين لم تثم محاولات جدية على صعيد التعاون الدولي لمعالجة قضية العنف بصورة عامة والإرهاب بصورة خاصة لأن الدول الإمبريالية القوية هي التي كانت تمارسه ولم يكن باستطاعة الأفراد ومقاومته ولا يوجد مؤسسات ترد عليه وتدينه ثم كانت التجربة عصبة الأمم التي جاءت الى الوجود نتجة الحرب العالمية الأولى واثر اغتيال ملك يوغسلافيا الكسندر الأول ووزير خارجية فرنسا في 10/09 مرسيليا دعت عصبة الأمم الى عقد مؤتمر دولي سنة 1937 لمعالجة مسألة الإرهاب وأمام تزايد موجة العنف والإرهاب الرسمي وخطورة النتائج الناجمة عنها دفعت بالأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة كورت فالد هاين " في 1972/09/08 "الى تقريرحول الموضوع مشيرا الى ان مشكلة الإرهاب صعبة الحل لأنها قضية شديدة التعقيد ومن الواضح انه لا يستحسن البحث عن هذه الظاهرة المعقدة من دون أن نأخذ بالأعتبار الى الخلفيات المسببة الى الإرهاب والعنف في انحاء عديدة من العالم .

قد حمل الأمين العام (2) الدول الكبر القسط الأكبر من المسؤولية تقصي ظاهرة الإرهاب لأسباب منها :-

أ . ممارسة حق النقض في مجلس الأمن الدولي ، تعاون الدول الكبرى نحو القيام بواجبها التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة

ب . تواطؤ الدول الكبرى وتحايزها أدى الى فشل المنظمة الدولية في تحقيق التعاون الدولي وحل المشاكل

ج . اغتصاب الشعوب المستضعفة والحاق بها ظلما وحرامانا واخفقت الأمم المتحدة في التعويض عنها اشافة الى هذه

القرارات توجد بعض المعاهدات الدولية التي عالجت جوانب اخرى من اعمال العنف منها مؤتمر طوكيو سنة و مؤتمر لاهاي سنة 1970 ومؤتمر مونتريال سنة 1971

(1) الدكتور اسماعيل الغزال نفس المرجع السابق ص 52/51

(2) الدكتور محمد الفاضل التعاول الدولي لمكافحة الإجرام مطبعة المفيد دمشق منشورات مديرية الكتب الجامعية 1967 ص216

- **هجوم 11 سبتمبر على الولايات المتحدة الأمريكية :**

أول ما يمكن أن يقال عن الحرب التي اندلعت صبيحة 11 سبتمبر انها حرب التطرف او المتطرفين ،وسواء كان سامة بن لادن " وطالبان ومنيجاريهم مسؤولين فعلا عم النكبة التي حلت بنيويورك وواشنطن وهزت العالم أم غير مسؤولين ان الخطابالراديكالي المعادي لأمريكا وللغرب عموما وشع التطرف الإسلامي في الواجهة ، واجهة الإحداث وواجهة المسؤولية الطريقة التي تعامل بها الرئيس أمريكي "جورج بوش " مع الشرق والشرق الأوسط أي مع العرب تحديدا جعل أحداث يويورك وواشنطن والطريقة التي اعد فيها حربه وتشعه بضرورة في قائمة المتطرفين الذين يجلو عن الحد الأدنى من المسؤولية واقعهم قبل نيويورك وواشنطن وبعد ذلك لا يخفف من ذلك المحاولات التي يبذلها لطمأنينة المسلمين الأمريكيين وبعض لدول العربية وخصوصا إذا انحصرت هذه الإتصالات في اطار تكتيكي لتمرير خطة الحرب والتأييد العربي بها (1)

لم يعد هناك فائدة في هذا القول المتطرف أو ذلك هو الذي بدأ وهو الذي يتحمل المسؤولية لأن المواجهة المفتوحة بدأت لأن تحديد المسؤولية او أسبقية الطرف، لا تمحو بل لا يخفف من مسؤولية الطرف الآخر والإثنان مسؤولان بتطرفهما وعن تطرفهما من غير المعقول أن يدافع البعض- وباسم الإسلام الحنيف- من جرائم قبل مهما كان نوعها والشعار الذي رفعته والحجةالتي أقامتها - ليس م الطبيعي أن يدافع احد عن مثل هذه الجرائم على الأرض الطبيعية والأسلامية وبالطبع ليس مقبولا بالطلق أن يدافع عنها في بوابات ونوافذ الحرية الغربية التي فتحت له ولأصدقائه اوابها.

ليس من الطبيعي أن يدافع احد باسم الإسلام الحنيف عن هدم تمثال بوذا الأثري في أفغنستان او عن محاكمة عدد من الأجانب لأنهم يحملون اناجيل او كتب تدعو الى الإنخراط في المسيحيةبنما المسلمون والإسلاميون ايضا يسرحون ويمرحون في بلاد الغرب وبمنتهى الحرية يدعون الى الإسلام وينظمون انفسهم ويرفعون شعارات حقوق الإنسان وذلك في ضل الحرية لم تحترم ويرفض اقل منها بكثير في بلدي بعيد وفقير مثل أفغنستان .

والإدارة الأمريكية مسؤولة عن نظرتها المتعالية والإحتقارية والظالمة للدماء العربية وللحقوق العربية كما أن الدول العربية مسؤولة بدورها عن الفساد والرشاوي والقمع ومسؤولة عن عدم احترام القوانين وحرية الفكر والتعبير (2) وفيما يلي عرض التسلسل الأحداث بعد الهجمات (3).

---

(1) مجلة الحدث العربي والدولي العدد 14 الصادر في سبتمبر - اكتوبر 2001 ص2

(2) مجلة الحدث العربي والدولي العدد الرابع عشر الصادر في سبتمبر واكتوبر 2001 ص 3
(3) انظر بريد الخبر اليومية العدد 1320 الصادر في 31 ديسمبر 2001 .

6- مو قف الولايات المتحدة الامريكية و بعض الدول الاجنبية والعربية من هدا الهجوم:

في ازمـة محتلفـة سـابقة ومعاصـرة شـاعت مشـاعر مـن الكراهيـة والعـداء ازداء العـرب والاسـلام وجاءت احداث 11 سبتمبر في الولايات المتحدة الامريكية اطلقت العنان للمساس بالهوية العربية والاسلام واصبخ من خمل تلك الهوية متهما بل مدانا حتى تثبت ادانته ومن هنا كان لابد من مؤتمر يعد لاول مرة تخت مظلة الجامعة العربية وبخضور اكثر من 100 مفكر ومثقف لمناقشة موضوع حوار الخضارات ان مؤتمر تناول مسالة الهوية الثقافية وصراع الخضارات واكد ان اخداث سبتمبر كانت على خساب خضارتنا وادا بدا الحوار فلا بدا لاخر الاعتراف بمن يقف امامه والحوالا ليس بديلا للصراع ولابد من التحرك الجماعي نخو صياغة نظام دولي قائم على العدالة وبعيد عن الازدواجية والمعايير ولم يقف المشاركون على ضرورة رفض الدعوات التى تبرر التدخل الخارجي في الشؤون الداخيلية للشعوب خارج الاشرعية الدولية وضرورة التفرقة بين الارهراب والمقاومة المشروعة للاحتلال الاجنبي

مع اقتراح العمليات العسكرية الامريكية فى افغانستان من مرحلة الحسم بدات الولايات الامتخدة الامريكية في التمهيد للخطوة المقبلة على صعيد ما يسمى بالحرب ضد الارهاب وراح جورج بوش الرئيس الامريكي يوجه التهديدات المباشرة وغير المباشرة لنظام بغداد مطالبا اياه بالسماح بعودة مفتش الاسلحة الدولية لم ينسى بوش ان يتبع هدا الموقف سبيل من التهديدات التي تتحدث عن اهم العواقب التي تنتظر العراق ما لم يسمح بعودة المفتشين ويقبل بكل الشروط الأمريكية

وحتى لو استجابت العراق لكل الشروط الأمريكية بان الادارة تبدو هده المرة اكثر إصرارا على ضرب العراق بوصفة البلد الوحيد بعد أفغانستان المؤهل لتلتقي المزيد من الضربات في إطار ما يسمى بالخرب ضد الإرهاب

وعليه فان أي تخرك أمريكي لتوسيع نطاق الخرب لتشمل دول أخرى عربية إسلامية يشكل سابقة خطيرة تهدد بانفجار الموقف ويبدو من غير المقبول ان يقف العا لم العربي موقف المتفرج إزاء أي تحرك أمريكي على الصعيد حتى ولو كانت تحت المضلة الشرعية الدولية فما يحدث للعراق اليوم قديخدث للصومال او اليمن أو سورية غدا .

ويبدو التحرك الأوروبي المطلوب في هدا الصدد اهم خطوة لتفويت الفرصة على المنخدة الامريكية لجر المزيد من العرب والمسلمين الى اقوى الخرب

((رؤية باول هل تكون غطاء لضرب العراق))

الجـريمـة المنظمـة

خلال الأيام الماضية خرجت واشنطن ومن عواصم مختلفة أشارت تؤكد من جديد سيكون المسرح الثاني للعمليات العسكرية الأمريكية تحت شعار صرب الإرهاب حيث جاءت هده الإشارات في ظل الحديث المتكررمن جناح الادارة الأمريكية يرى الظروف مناسبة لما يسميه هدا الجناح تصفية حسابات مع نظام "صدام حسين " فى العراق (1)

فمند احداث **11** سبتمبر والدوائر الصهيونية تدفع واشنطن علنا وتحثنا ضد العراق وسوريا وضد عدد من المنضمات العربية وقد احدت واشنطن بدالك واعلنت وضع حزب الله اللبناني وحركتي حماس والجهاد والجبهة الشعبية الفلسطينية على قائمة الارهاب الى ان خرج الرئيس الامريكي بتصريحه الاخير ضد العراق وضد سوريا ايضا

هكدا حددت امريكا اهدافها بالضبط فى المنطقة وسط وجنوب اسيا .

فالواضح ان مسالة القضاء على تنظيم القاعدة الدى يتزعمها "اسامة بن لادن" وايدا طرد جماعة طالبان ممثلة فى "الملا عمر" ليس سوى العراق جزء من كل لان الولايات المتحدة تريد ولاشك الهيمنة عاى تلك المنطقة (2)

على الجانب المقابل فان ثمة حملة داخلية تقودها السلطات الفدرالية موجهة في اسفزازغريب الى العرب والمسلمين في كافة انحاء الولايات المتحدة الامريكية حيث يتم استدعائهم بالالاف للتحقيق معهم في الاشياء ليس لديهم أي صلة بها ما يثير الخسرة والا لم .

ان العرب في هدا الزمن الغابر يبدو وكانه كتب عليهمالدل والهوان ففي القت الدى تمارس فيه امريكا كل تلك الاجراءات الاستثنائية والاستفزازية ضدهم تتركهم سافلة للقتلة والسفاحين الاسرائيلين الدين بلغت بهم الدناءة ان يقوموا بترويع الفلسطينين فيتبارون لقتلهم ودلهم وهدم مساكينهم فوق رؤوسهم وتجريف اراضيهم الزراعية وتدمير حطوط المياه في ترابهم

كل دلك يحدث بينما "اريال شارون" يزعم بانه يجري محادثات مع "وليام بيرز" مساعد وزير الخاريخية الامريكية والجنرال الامريكي المتقاعد "انطون زيني تستهدف" انهاء العنف في الشرق الاوسط

1- عبد العال الباقوري نفس المرجع

www.google.com -2

5- . نموذج من الشبكات الارهابية – شبكة الجيا

بموقعها الجغرافي المتميز وبحكم التواجد الكبير للجالية الإسلامية بها تعتبر أوربا بمثابة منطقة حيوية بالنسبة للأمم الإسلامية عامة والأصوليين الجزائريين بصفة خاصة وتنشط هده الشبكات للتجارة غير المشروعة بالأسلحة خاصة بألمانيا.إيطاليا.بولونيا -.تركيا.سويد.بلجيكا .سويسرا.ألبانيا .البوسنة.ففيا طاليا اكتشفت السلطات قبل سنوات أن عمليات المتاجرة بالأسلحة تتم ابتداء من المركز الثقافي يقع مقره فى روما .وان اول وضع اسس هده الشبكة ارهابي جزائري تتم توقيفه فى شهر نوفمبر 1994 وادين بالمشاركة فى تهريب الاسلحة الى اوغاندا ابتداء من المانيا ، غير انه اطلق سراحه بعد ايام لعدم كفاية الأدلة الشئ الذي مكنه من معاودة نشاطه من خلال المتاجرة بالعتاد الذي كان يملكه الجيش الأحمر (سابقا) والمنتشر بكثرة في المانيا . ايضا الإرهابي الجزائري الذي يدعى " جمال لونيسي(1) الذي اصبح فيما بعد المسؤول الأول عن شراء الأسلحة لصالح الجماعات الإرهابية في الجزائر وربط علاقات جد خاصة مع ارهابي آخر يدعى " مراد دهينة" الرأس المدبر لتهريب الأسلحة والمتفجرات نحو الجزائر، وبعد القاء القبض على "جمال لونيسي " وتفكيك شبكته اثر اكتشاف قضية الإرهاب " احمد رسالم " حاولت الجماعات الإرهابية تنظيم نفسها م جديد والاعتماد على الشبكات المختصة في التهريب والتي تديرها عصابات مافياوية بولونية ، روسية وايطالية وقد تأكدت علاقات الجيا بالمافيا سنة 1997 بعد تلك المراقبة الدقيقة التي اقامتها الشرطة على مهربي الأسلحة الذين ينتمون الى العصابات الإجرامية اذ مكن ذلك من اكتشاف حمولة اسلحة تم شحنها في رومانيا و بلغاريا كان يفترض ان تفرغ في الجزائر.

1- نفس المرجع السابق

الفرعى الثاني :– المخدرات

لم تعد مشكلة المخدرات ظاهرة محلية تختص او تنفرد بها دولة معينة دون غيرها وإنما هي آفة عالمية في ابعادها واثارها ونظرا للتوسع الكبير في كافة المجالات ازدادت عاليمة هذه الظاهرة ، لا سيما بعد استخدام شبكات المعلومات ووسائل الإعلام الأمر الذي زاد قدرة عصابات الإنتاج والتهريب والترويج على تبادل المعلومات والخبرات التي تؤدي الى تطوير الأنشطة الإجرامية واتمام الصفقات بشكل سريع ، وجلاء لهذا فإذا اعتبرنا المخدرات آفة عالمية متعددة الجوانب فأن خطرها قد يختلف من دولة لأخرى حيث أن بعض الدول تعاني من مشكلات الإنتاج وأخرى تعاني من الإنجاز والتوزيع ودول اخرى من مشاكل العبور واخرى من مشكلات الإستهلاك والإدمان وعبء معالجة المدمنين وإعادة تأهيلهم وتعان بلدان مشكلة غسل الأموال المتأتية من تجارة المخدرات.

والظاهر مما تقدم نجد ان المخدرات تقتحم ترويجا وانجاز في ميادين عديدة بفضل العصابات الدولية المنظمة والمزودة بامكانيات هائلة مكنتها من إغراق مختلف الأسواق(1) العالمية بمختلفها وهذا ما انتج أثار مدمرة على كافة المستويات الإنسانية ، الإجتماعية والإقتصادية ولقطاعات هامة من افراد الشعب لا بد من مواجهة هذه الآفة بصرامة للمحافظة على مقدرات الشعوب لا سيما الطاقة الشابة التي هي اكثر تضررا بظاهرة استهلاك وادمان المخدرات ليست قاصرة على مجتمع بعينه ومن هنا نجد ان ظاهرة المخدراتقد بثت الرعب والخوف والقلق في كل أسرة وصاروا يهددون أمن وسلامة المجتمع من جهة وجميع مليارات الدولارات من جهة أخرى وبدورها تؤثر على حياة المجتمع بصفة عامة وعلى حياة الفرد وعلى هذا الأساس كيف ولماذا تعتبر المخدرات من ضمن الأنشطة الرئيسية للجريمة المنظمة ؟

وعلى هذا الأساس سوف ندرس اولا معنى المخدرات في قانون الصحة وقانون العقوبات الجزائري وكذا المخدرات في احكام الشريعة الإسلامية وبعد مفهوم متطرق ايضا الى بعض أنواع المخدرات ثانيا :– نتعرف على المخاطر التي تخلفها آفة المخدرات وثالثا :– ننتقل الى وسائل وأساليب تهريب والإنجاز الغير مشروع بالمخدرات وكخلاصة لهذا الفرع المخدرات تتناول دراسة حول تجارة المخدرات ونموذج من نضاطات وحدات الدرك الوطني(قضية حجز 10 قناطر من الكيف المعالج بالأغواط).

1– المقصود منها الاسواق السرية التى تروج فيها المخدرات

الجـريمـة المنظمـة

أولا :– معنى المحذرات في قانون الصحة وقانون العقوبات الجزائري.

صارت مشكلة الإدمان على المحذرات من اخطر المشاكل التي يتعرض لها المجتمع الجزائري وقد تزايدت هذه الظاهرة وبشكل خطير في الآونة الأخيرة لغياب السلطات المختصة فالمحذرات نوع من السموم قليل منها ان صح يكون فيه شفاء والإدمان على المحذرات من مشاكل العضال التي تهدد البشرية في الجزائري خاصة وفي العالم عامة إذا ازداد عدد المدمنين وكذا كمية المحذرات التي هي في تزايد عام بعد عام (1) من جهة وجعل سموم المحذرات تغزو البيوت والمحلات والجامعات وحتى المدارس.

بناء على ما تقدم ، لأهمية هذا الموضوع القيم والمتجدد والخطير والحساس راينا ان نتعرض له في الجانب العلمي والجانب القانوني لكثرة تنوع المخدرات يصعب علينا تعريف شامل جامع و منه اكتفينا بالتعريف العلمي والقانوني فقط

ا – تعريف المخدرات علميا..

– المخدرات مادة كيميائية .تسبب النعاس والنوم وغياب الوعي المسحوب

– ويعرف ايضا بان المحدر مادة تؤثر بحكم طبيعتها الكيمياوية في نفسية الكائن الحي ووظيفته

ويعرف ايضا بانه مادة تؤثر على الجهاز العصبي المركزي ويسبب تعاطيها حدوث تغيرات في وظائف المخ وتشمل هده التغيرات تنشيطا او اضطرابا لمراكز المخ المختلفة تؤثر على مراكزالداكرة والتركيز واللمس والشم والبصر والدوق والدوق والادراك والنطق(2)

1- مثلا كمية المخدرات التى دخلت الجزائر عام 1997 هي اضعاق الكمية لسنة 1996

2- انظر في هده التعريفات الدكتور : محمد زكي شمس

ثانيا : بعد تطرقنا لتعريف المخذرات نذكر بعض انواعها و هي

أ المواد المعتبرة مخذرة :-

01-الكوكايين :- كافة مساحضرات الكوكايين المدرجة او الغير مدرجة في دساتيرالادوية التي تحتوي على اكثر من 0.1 % من الكوكايين سواءا صنعت من اوراق الكوكا (خلاصتها السائلة او صبغتها) ، او من الكوكايين مخففات الكوكايين في مادة عير فعالة اوصلبة ايا كانت درجة تركيزها.

02- الهيروين :- بذاته او مخلوطا او مخففا في أي مادة كانت درجة تركيزه و بأي نسبة

03- الافيون :- يشمل الافيون الخام و الافيون الطبي ، الافيون المستحضر بجميع مسحياتهم وكافة مستحضرات الافيون مدرجة او غير مدرجة في دساتير الادوية و التي تحتوي على اكثر من 0.2 من المرفين و مخففات الافيون في مادة غير فعالة صلبة او سائلة ايا كانت درجة تركيزها.

ب – النباتات التي يمنع زواعتها :-

01- القنب الهندي :- كانا بيس ، صاتيفا ، ذكرا كان او انثى بجميع مسمياته مثل الحشيش و الكمنجة و البانجو او غير ذلك من الاسماء التي قد تطلق عليه.

02- الخشخاش : بابا فيرسو منفيرم " بجميع اصنافه و مسمياته مثل :- الافيون او بوالنوم او غير ذلك من الاسماء التي قد تطلق عليه.

03- جميع انواع جنس البابا فير

04- الكوكا :- ايروثروكسيلوم كوكا " بجميع اصنافه و مسمياته.

05- القات :- " بجميع اصنافه و مسمياته "

ثالثا:- وسائل و اساليب التهريب و الاتجار غير المشروع بالمخذرات.

أ- الوسائل :- ان الموقع الجغرافي للجزائر بصفتها نقطة ربط بين القارة الافريقية و القارة الاوروبية و شساعة حدودها البرية التي يمتد الجزء منها مع احدى الدول المنتجة للقنب الهندي كل ذلك جعلها منطقة عبور مفضلة لشبكات التهريب المخذرات باتجاه دول اوربا او دول الشرق الاوسط مع بقاء جزء من هذه المخذرات للاستهلاك المحلي.

1- **الطريق البحري** : تستخدم هذه الطريقة لنقل المخذرات الضخمة من الاقاليم التي تربطها خطوط محلية و تهريب المخذرات باستخدام مراكب نقل البضائع عن طريق احفاءها داخل الطرود من دولة الى دولة اخرى باسماء اشخاص غير مشكوك فيهم او بعض الهيئات التي تتمتع بحاصانات خاصة كعاقد تجيء

الجـريمـة المنظمـة

المخدرات في اماكن سرية داخل والسائل التي يتم شحنها من دول الانتاج الى دول الاستهلاك داخل الات صناعية ووسائل الصناعة المختلفة مثل الورق و الجلد و الخشب و الظاهرة الجديدة هي في استخدام سفن اعالي البحار في تهريب المخدرات لصعوبة اكتشافها دون تفريغ السفينة بالكامل من حمولتها ة لا تلجأ اجهزة المكافحة عادة الى هذا الاجراء ما لم تكن هناك معلومات اكيدة و مكان وجود الشحنة كما يلجأ المهربون الى اخفاء المخدرات المهربة داخل خزنات المياه الاحتياطية الخاصة بحفظ توازن السفينة و في ثلاجات حفظ المأكولات (1)

(1) من اعداد الرائد : احمد عبد الواحد فاروق قائد الكتيبة الاقليمية بدار البيضاء مجموعة الدرك الوطني الجزائر ص 7 (مجلة الدرك)

الجـريمـة المنظمـة

و بصفة عامة تنقل المخدرات بواسطة السفن و القوارب بانواعها من شواطىء بلد الانتاج الى احدى المراكب البحرية التي تتجه الى اقرب شاطىء لبلد الاستهلاك باتفاق مسبق حيث تنقل الى مركبة بحرية اخرى و منها الى داخل البلاد بطريقة غير مشروعة باحدى الطرق التالية :-

- نقلها مباشرة الى الشاطىء ثم نقلها الى الداخل بواسطة و سيلة نقل برية كحملها على الاكتاف، جرار زراعي ، سيارات جمال ، دواب وفق طبيعة وجغرافية كل منطقة انزال.

- تحت ستار صيد الاسماك .

- تصبير و هي تخزين المخدرات في مياه البحر و التي تكون معبأة في اكياس من البلاستيك و داخل اطارات السيارات (الغرفة الهوائية) او في صفائح مغلقة جيدا و مربوطة ببعض الاحجار او الاجسام الثقيلة بحبل طويل مربوط في طرفه قطعة من الفلين او الخشب كاشارة تطفوا على سطح الماء.

قد يلجأ المهربون لدى وصولهم الى منطقة الانزال الى هذه الطريقة بسبب سوء الاحوال الجوية او حالة الحراسة التي لا تسمح بانزال الشحنة في المنطقة المتفق عليها الى غاية اغتنام الفرصة المناسبة لادخالها الى البلاد

2- **الطريق البري** :- يلجأ المهربون الى اساليب نقل المخدرات على ظهور الدواب الجمال ووسائل النقل المختلفة باستحدام السيارات و شاحنات النقل الكبيرة و الثلاجات و هذا بعد اعداد مخابىء سرية فيها و مثال على ذلك الشاحنات والكميات المتوسطة و يقصد بها الكميات و الشاحنات التي يتراوح وزنها من 5 الى 200 كغ ويلجأ المهربون الاستخدام عدة طرق ووسائل الوصل لتهريب المخدرات و نذكر من منها مخابىء سرية بالسيارات التي يصعب اكتشافها مثل غرفة المحرك ، المبرد، جزء من البطارية في اجزاء غطاء المحرك او في المدخل الانوار الامامية ، و من الاماكن الهامة قاعدة تثبيت غطاء غرفة المحرك فتحات جهاز التكييف و الانابيب ، الصندوق الخلفي للسيارة الذي يحتوي على غطاء الصندوق ، اغطية المصابيح الخلفية ، مكان العجلة الاحتياطية و كذا هيكل السيارة من الخارج مثل داخل فجوات مصعد زجاج الابواب و المصابيح الامامية وواقي الصدمة الامامي و الخلفي و اطارات السيارة مجموعة نقل الحركة، انابيب علبة العادم كما يستخدم خزان الوقود بفصل جزء منه و تجهيزه للاخفاءوفي هذه الحالة تتوقف السيارة كثيرا لتتزود بالبنزين كما يمكن اعداد مخبىء سري في ارضية السيارة او خلف المقعد الخلفي و يمكن اخفاء المخدرات داخل مداخل الهواء ، المقود ، لوحة القيادة ، مسند الراس منافذ السجائر حاجز الشمس مساند الادرع في المقاعد وما تحتها غطاء مصابيح السقف بالكامل و قد تجهز بسقف مزدوج لاخفاءشحنة كبيرة من المخدرات.

3- الطريق الجوي : تستخدم الطائرات الخاصة في نقل المخدرات فيها و توصيلها او انزالها بالمضلات في مكان بعيد بمجرد اجتيازها الحدود وقد تكون بنقل الشحنة مباشرة بطائرة خاصة من مكان الانتاج

الى مكان الاستهلاك او نقلها من ظهر السفينة باحدى طائرات الهليكوبتر لاجتياز الحدود بها و انزالها في مكان معين متفق عليه ،كما يمكن نقل المخدرات عن طريق الاجهزة ومعدات البضائع، مثل الاجهزة الكهربائية،الاجهزة لكهرومنزلية ، الاجهزة المنزلية ، الاجهزة الميكانيكية ، الاثاث ، اجهزة التكييف، الصناديق، و الحقائبادوات التجميل و الزينة ، الالات الموسيقية ، لعب الاطفال ، علب الحليب ، ساعة الحائط مواد البناء داخل صندوق النعش ، زد على ذلك بعض الطرود التي تصل الى القطاع العام و الخاص بكميات صغيرة هذه الكميات و ان قلت فانها تشكل خطورة تتمثل في استمرارها و صعوبة كشفها في جسم الانسان جسم الحيوان داخل وسائل النقل والتي سوف نتناولها بالتفصيل في الاساليب المتبعة في تهريب المخدرات.

ب- الاساليب :- اهمها .

1- يتم تهريب الكميات الصغيرة و لا سيما تلك المتعلقة بالانواع الخطيرة من المخدرات كالكوكايين الهيروين غالية الثمن عن طريق جسم الانسان بداية من شعره الى اخمص قدميه(خلف الاذنين -اللق على الظهر بين الكتفين على الصدر - بين الفخذين - اسفل القدمين) في ا لاماكن الحساسة من الجسم في فتحة الشرج المهبل بعد تغليف المخدر جيدا داخل اكياس مطاطية و احكام غلقها و يمكن للفرد بلعها و حمل مائتي غرام مرة واحدة في معدته(1) بلع المخدرات بعد وضعها داخل انابيب مطاطية في حجم حبة لوز بحيث يمكن لشخص بلع 10 الى 20 كبسولة تزن كل واحدة منها 20 الى 30 غرام و هذا الاسلوب يصعب اكتشافه في حالة الاشتباه الا بواسطة الاجهزة الحديثة للتصوير بالاشعة فوق البنفسجية.

2- ملابس الفرد : يمكن اخفاء المخدر في أي جزء من الملابس و خاصة (داخل حشر الاكتاف بين طيات الملابس داخل تجويف الحزام للملابس الداحلية للنساء) وتعد الاحذية من الاماكن الصالحة لاخفاء المخدرات لتباعد احتمال القيام رجال المراقبة و المكافحة بخلع الاحذية لكل الركاب و تفتيشها او اتلافها بحثا عن المخدر ، في الجبيرة و الضمادات.

3- في اماكن اخرى كحقائب ذات قاع وجوانب سحرية او تجاويف سحرية داخل الخشب ، معجون الاسنان، متعلقات الرضع،لعب الاطفال علب الحلوى،علب الماكولات المحفوظة،تجاويف الكتب حقن المواد المخدرة في الفواكه في الخضر مثل جوزالهند في زجاجات مواد كحولية داخل بعض الاجهزة الكهرومنزلية صغيرة مثل الراديو المكواة وغيرها داخل الملابس اولفات الاطفال الرضع داخل الادوية العادية ،داخل الاطراف الصناعية للمعوقين داخل رباط الجرود ، دتخل معدات بعض الحيوانات .....الخ.

4- استخدام حافلات الشركات السياحية.

5- تهريب المخدرات باستخدام الارساليات السريعة (البريد السريع) خاصة الكوكايين و الهيروين

الجـريمـة المنظمـة

1- الدرك الوطني مؤسسة جمهورية في خدمة القانون : لتألبف سعيد سعدوني عدد رقم 12 ديسمبر 2004

6- استخدام عمليات "BLACK POWDEE " و يعتمد على خلط هيدرو كلوريد الكوكايس بمواد اخرى كبرادة الحديد او صبغه حمراء قانية بحيث يصعب اكتشافه بالوسائل التقليدية.

7- مع بغض اعضاء السفارة الاجنبية (داخل حقائب ديبلوماسية و امتعة الذين يتمتعون بالحصان الديبلوماسية) التي عالبا ما تمر دون تفتيش او بالتفتيشات السطحية الغير معمقة.

8- تصنيع الكوكايين على شكل نجارة خشب و تهريبه باعتباره غير قابل للكشف بالوسائل المستعملة للكشف.

9- تهريب بعض المخذرات مثل (L.S.D) بتشييع الواح ورقية في محلول مركز بمادة " الايفانول " في وعاء و تقسم هذه الاوراق الى مربعات صغيرة على نمط طوابع البريد او على شكل رسومات الاطفال.

10- عملية تشريب الملابس بالمخذرات بعد تذويبها في الماء ثم تجفيفها.

11- ارشاء بعض الموظفين لتسهيل عملية التهريب(عسكريين-حراس حدود- موظفي المطارات الخ)

12- نقل المخذرات ضمن الحمولة و تمويهها ببعض الروائح البصل ، الثوم والعطور و التوابل كريات النفتالين لتغليط الكلاب البوليسية المدربة اثناء عملية المراقبة.

13- يلجأ المهربون الى وسيلة جهنمية و تتمثل في عملية تحضير مركبة وذلك بوضع انثى الكلب بداخلها لبلة قبل عملية النقل لتغليط الكلاب البوليسية المدربة اثناء المراقبة ، لان الرائحة المتبقية من فضلات الحيوان المذكور داخل العربة تشغل الكلب البوليسي عن رائحة المادة المخذرة.

الجـريمـة المنظمـة

رابعا :- دراسة حول تجارة المخذرات .

تحتل كولومبيا مرتبة الصدارة ضمن قائمة الدول التي تنتشر فيها زراعة المخذرات على نطاق واسع اذ تقدر مساحة الاراضي المستغلة بزراعة الكوكايين بها زهاء 150 الف هكتار و تحتل منيلا المرتبة الاولى في انتاج الكوكايين 650 الف طن حسب احصائيات سنة 2000 و تبقي المخذرات المصدر الرئيسي للجريمة المنظمة و يفسر ذلك لكون سعر السموم المخذرة يرتفع بـ:- 2000 مرة مقارنة بالسعر الابتدائي للمادة في موقع جنيها و تتضح بالتالي اهمية هذه التجارة.

ويحتكر تسيير مثل هذا النوع من التجارة من قبل كارتيلات متواجدة في امريكا اللاتينية على وجه الخصوص و لعل كارتل مدينة لاتينية على وجه الخصوص ة لعل كارتل مدينة مادلين كولنبي و هو اشهر هذه الكارتيلات على الاطلاق اذ شغلت اخبارها الرأي العام الكولنبي و العالمي خلال سنوات التسعينات ولم بكن لمقتل زعيمها بابلو اسكوبار ليؤثر على ذلك النشاط كارتل بصفة ملموسة بل بالعكس ساهم ذلك بقدر كبير في ظهور كارتيلات اخرى.

و الحرب التي تعد كولومبيا مصرحا لها منذ ثلاثين سنة قد وفرت الظروف المناسبة لرواج المنظمات المافياوية بفضل التحالفات التي اقيمت بينها فيما دخلت بعض المنظمات في حرب ضروس ضد اخرى بعية المراقبة و السيطرة على سوق المخذراتو على سبيل المثال فان ما يسمى بالقوات المسلحة الثورية الكولومبية اضحت تتمتع بسلطة اقتصادية معتبرة بحيث تقدر مداخيلها السنوية ب، :- 500 مليون دولار امريكي اما المكسيك بحدوده مع الو.م.ا و البالغة 3000 كلم فيعد منطقة مثلى لتهريب المخذرات الى بلاد العم سام ة بكميات معتبرة تقدر بمئات الاطنان و تجلب مداخيل سنوية تفوق الناتج الوطني الخاملدولة المكسيك نفسها. وكانت المفاجاة الكبرى تلك التي حدثت مع اكتشاف النفق لتهريب المخذرات في ماي 2002 يمتد على طول 1500 متر ما بين المكسيك و الو.م.ا اقرب مدينة تيكات وقد سمح هذا " الممر السحري " خلال سنتين بتهريب مئات الاطنان من الكوكايين و بالتالي مئات الملايين من الدولارات كما سمح بتهريب الاف المكسيكيين نحو الولايات المتحدة الامريكية .

وقد استفادت العصابات المتاجرة بالمخذرات من التطور التكنولوجي المسجل في ميدان المعلوماتية حيث عادة ما تستعمل المحادثة المباشرة على شبكة الانترنت لتبادل المعلومات وترويج السموم المخذرة و الادوية التي لا يمكن اقتناءها سوى من خلال وصفة طبية ويشير تقرير المنظمة الدولية لمراقبة تجارة المخذرات التابعة للامم المتحدة نشر سنة 2001 ان الترويج للمخذرات في دولة مثل التشيك يتم من خلال الانترنت او الهاتف النقال عير ان العنصر الاساسي في سوق المخذرات يبقى دائما الفلاح الذي ينتمي الى دولة من دول العالم الثالث و الذي يزرع النباتات التي تتحول فيما بعد الى مخذرات لا لهدف سوى لاقتناء و تشير الاحصائيات في هذا المجال ان

70 بالمئة من سكان كولومبيا فقراء .

الجـريمـة المنظمـة

خامسا نموذج من نشاطات وحدات الدرك الوطني: (قضية حجز10 قناطير من الكيف المعالج بالاغواط مازالت وحدات الدركالوطني وافقة بالمرصاد لكل اشكال الجريمة المنظمة اذ لم تتوانى في ملاحقة وتقفي اثار شبكات تهريب و ترويج السموم عبر مختلف ربوع الوطن و هذه قضية اخرى نجحت من خلالها في كشف خيوط شبكة عنكبوتية متخصصة في تهريب المخذرات والمتاجرة بها ، حيث لا يقتصر افراد هذه الشبكة على الجزائريين فقط بل يمتد انتماء بعضهم الى الدول المجاورة.

كانت بداية فصول القضية قد برزت بتاريخ : 22 افريل2004 عند ورود معلومات الى فرقة الدرك الوطني بتاجموت مفادها وجود شاحنة مشبوهة حلبية اللون قادمة من افلو باتجاه الاغواط قامت بتغيير اتجاهها نحو مسلك ترابي تفاديا لمرورها على الطريق الوطني رقم 23 اين يتواجد سد ثابت لافراد الدرك الوطني على الجزء الرابط بين افلو و الاغواط ، على اثر ذلك قام عناصر السد بترصد المركبة المشبوهة بمخرج المسلك الترابي السالف الذكر ، حيث تمكنوا من توقيفها و تبين انها شاحنة من نوع (سوناكوم ك120) و هي ملك للمسمى (زع) موال القاطن بالجلفة اذ كان بقودها المدعو (ش.ب)32 سنة مصلح ثلاجات الساكن بالاغواط.

بعد عملية التفتيش الي قام بها عناصرالسلاح تبين ان حمولة الشاحنة تحتوي على كمية من المخذرات تحت اكياس علف الاغنام (النخالة) و عند محاولة اقتياده الى مقر فرقة الدرك الوطني بتاجموت تمكن المعني من الفرار على مستوى مفترق الطرق المشكل من تقاطع الطريق الوطني رقم 23 و الطريق الولائي رقم 231 على متن الشاحنة مما ادى بافراد الفرقة الى ملاحقته، و عند وصوله الى منطقة (حامدة)بلدية الاغواط ، انحرف باتجاه مسلك ترابي مؤدي الى احدى المزارع اين غارت عجلات الشاحنة في الرمال مما ادى الى شل حركتها ، فاضطر الى مغادرتها و اخذ دراجة نارية كانت متوقفةبالمكان و هي ملك لاحد المزارعين ، محاولا استعمالها للهروب، لكن دون جدوى فاتجه بعدها نحو امراةعجوز كانت متواجدة بوسط المزرعة و اخذها "كرهينة " مستخدما في ذلك خنجرا كان بحوزته ، لكن تمت السيطرة عليه اخيرا من قبل عناصر الفرقة المذكورة الذين تم تدعيمهم بعناصر فرقة الدرك الوطني بعين ماضي، اثناء عملية التفتيش الدقيق للمركبة تم العثور على كمية معتبرة من المخذرات (كيف معالج) تقدر ب، :- 998 كلغ على شكل صفائح تزن كل منها 250 غ اذ كانت مخبأة باحكام تحت اكياس علف الانعام (النخالة) و عند مواصلة التفتيش تم العثور على مخبأ بالشاحنة ذاتها مخصص لتخزين المخذرات يحتوي على 15 صينية مصفحة موضوعة تحت صفيحة حديدية ملحمة على طول مساحة صندوق الشاحنة و هي موصولة بحبال تستعمل لسحبها عند استعمالها.

الجـريمـة المنظمـة

سير عملية التحقيق:-

من خلال استجواب المعني ، صرح بانه يقوم برفقة شريكه المسمى (ت.س)33 سنة الساكن بالاغواط بنقل و تهريب المخذرات انطلاقا من الحدود المغربية – الجزائرية – نحو الحدود الجزائرية انطلاقا من الحدود الجزائرية ، اللبية و يتم جلب البضاعة من المكان المسمى (واد الحرمل) الواقع على بعد 14 كلم شمال غرب قرية عبد المولى ببلدية القصدير ولاية النعامة و ذلك بعد اتفاق مسبق مع جماعة اخرىتتكون من ثلاثة مغربيين و جزائري حيث تتكفل بمهمة ادخال المخذراتمن المملكة المغربية على متن شاحنة من نوع (جاك) الت التراب الوطني وصولا الى المكان السالف الذكر اين يتم استلامها و شحنها على متن الشاحنة الاولى من توع سوناكوم (ك120) المهيأة خصيصا لهذا الغرض بولاية مسيلة ليتم نقلها نحو الحدود الجزائرية اللبيبة مرورا عبر محور مكمن بن عمار المشرية ، بوقطب ، البيض ، افلو ، الاغواط ، بريان، القرارة ، الحجيرة ثم مفترق الطرق الرابط بينكل من تقرت وورقلة ، حاسي مسعود اين يكون بانتظارهما باحد المطاعم الواقعة بهذا المكان شخص اخر يدعى(ص) صاحب سيارة من نوع (مرسيدس) سوداء اللون ليرافقهما الى غاية دخولهما طريق حاسي مسعود و عند بلوغهما احد الاماكن يقوم شخص اخر بتوجيههما نحو مسلك ترابي اين تكون مجموعة اخرى فب انتظارهما على متن سيارة من نوع (طيوطا ستايشن) لاستلام البضاعة و توصيلها الى الحدود الجزائرية الليبية عبر الطريق الشرقي للدبداب.

يدعي المسمى (ش.ب) انه شارك رفقة المسمى (ت.س) في عمليتين اخرتين لنهريب المخذرات من بداية شهر افريل الماضي،اذ تمت العملية الاولى بتاريخ:01 افريل2004 و الثانية بتاريخ : 15افريل 2004 لين كان ينتقلان على متن مركبيتين الاولى من نوع (طيوطا ستايشن) و الثانية من نوع كليو بيضاء اللون ذات بابان و بلوحة ترقيم اجنبية الى المكان المسمى " واد الرمل " اثناء عودعهما من عملية شحن المخذرات ، قام المسمى (ت.س) بقيادة الشاحنة المذكورة بينما تولى زميله الثاني (ش.ب) مهمة فتح و استكشاف الطريق على متن سيارة (كليو) المذكورة الى غاية وصولهما الى افلو ، الاغواط ليقوم بعدها بتبادل المركبات الى غاية نقطة الوصول المتفق عليها و تسليمهما البضاعة كالمعتاد.

كما صرح المعني ايضا انه تعرف مؤخرا من خلال شريكه المسمى (ت.س) الذي يتنقل بوثائق هوية مزورة باسم (ز.ع) على المدير الرئيسي لهذه الشبكة و هو المدعو (ح.و) ويحتمل ان يكون هذا الاخير المهرب (باسكال) الذي ينشط ضمن شبكة تهريب دولية.

تم تقديم المتهم (ش.ب) بتاريخ 28 افريل 2004 امام السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة الاغواط الذي امر بايداعه الحبس الاحتياطي بمؤسسة اعادة التربية بالاغواط .(1)

---

(1) مجلة ثقافية واعلامية هادفة تصدر عن قيادة الدرك الوطني.

الفرع الثاني: مخاطر غسل الاموال

الجـريمـة المنظمـة

ان غسل الاموال شانه في دلك شان باقي انشطة الجريمة المنظمة حيث اكتسبت هده الاخيرة في السنوات الاخيرة اهمية قسوى جعلتها تقفز الى مرتبة متقدمة بين الظواهر الجديرة بالاهتمام ليس فقط من قبل رجال القانون و المشتغلين بمكافحة الاجرام وبصفة خاصة الاجرام المنظم وانما كدلك من قبل رجال سياسة واقتصاد ويرجع دلط الى الاثار الخطيرة السياسية والاقتصادية والاجتماعية ونظرا لضخامة العائدات الاجرامية التي تستخدم في عمليات غسيل الاموال فمن الاهمية بمكان بيان مخاطر دلك على الاقتصاد الوطني واهم تلك المخاطر:

1- ان قيام المنظمات الاجرامية بعمليات غسل الاموال دون رقيب يساعد المنظمات الاجرامية في توسيع نطاق انشطتها الاجرامية وانتشار نفودها الاقتصادي مما يتطلب انفاق مبالغ طائلة للحد من تلك الانشطة وازالة اثارها الاقتصادية.

2- ان تركيز كميات كبيرة من الاموال القدرة في ايدي المنظمات الاجرامية واستثمارها في مشاريع مشروعة تدر ارباحا مالية يؤدي الى احتكار الاسعار والقضاء على نظام المنافسة المشروعة مما يلحق ضررا كبيرا بحرية التجارة.

3- يلحق غسل الاموال ضررا كبيرا بقيمة العملة الوطنية اد تقوم المنظمات الاجرامية التي تمارس عمليات غسل الامول بتحويل العملة الوطنية المراد تهريبها الى عملة أجنبية وبدلك يزداد عرض العملة الوطنية مما يؤدي الى انخفاض قيمتها مقارنة بالعملة الأجنبية التي تزداد قيمتها نتيجة لزيادة الطلب عليها(1)

ان عملية غسل الاموال تؤدي الى بث الفساد في الؤسسات المالية والاضرار بسمعتها المالية,مما يؤثر سلبا في سمعة الدول التي تنتمي اليها كما ان بقاء العائدات الانشطة الاجرامية لتلك المنظمات بمنادى عن الضبط و المصادرة يقود الى انتشار أنشطتها الى اوسع نطاق ممكن

1- انظر الدكتور كوركيس سويف داوود ، المرجع السابق ص38 المأخود عن الدكتور حمدي عبد العظيم "غسل الاموال في مصر والعالم"

***فرع الثالث:مراحل غسل الاموال وأساليبه**

الجـريمـة المنظمـة

ألمراحل:

تستخدم المنظمات الاجرامية في غسل الاموال نفس القنوات المالية التي تستخدمهاالمؤسسات المشروعة هي تمر بثلاث مراحل أساسية هي :مرحلة الايداع, أو التوضيف و مرحلة التمويه ومرحلة الاندماج وقد تشابك وتتداخل هذه المراحل فى احيان كثيرة بحيث يكون الفصل بينها على نحؤ قاظع امر فى غاية الصعوبة

01ـمرحلة الايداع اوالتوضيف:هي اصعب مرحلة للقئمين بغسيل الاموال اد تكون فيها الاموال غير ضيفة لافتضاح امره وبصفةخاصة انها تتضمن عادة كميات هائلة من الاموال النقدية السائلة وتقتضي رحلة الايداع التخلي المادي عن النقود المتحصلة من النشاط الاجرامي الغير مشروع هدف ابعاد الشبهة عن مصدرها و يتم ذلك في الغالب باسلوب بسيط عن طريق توظيف الاموال المشبوهة في البنوك أو غيرها من الؤسسات المالية سواء داخل البلاد أو خارجها وسواء بطرق بفتح الحسابات أو الودائع أو شراء أوراق مالية .....إلى غير ذلك(1)

وفي خلال هده المرحلة قد يتحقق تنظيف الاموال المشبوهة بتوظيفها داخل المؤسسات المالية ودلك إم بنزوير بعض المستندات أو إخفاء بعضها أو بمساعدة بعض موظفي البنك الدين يسترون على ما يجري والحقيقة أن اختيار طريقة دون أخرى لتوظيف أو إيداع الاموال خلال هده المرحلة يعتمد على خبرة غسيلي الاموال و على الظروف المحيطة بعملياتهم

02ـمرحلة التمويه: ويتم التركيز في هده المرحلة على قطع الصلة بين النقود محل الغسيل واصلها الاجرامي ودلك من خلال اللجوء الى نظام من الصفقات المالية المتتابعة التى تستخدم لاخفاء اصل المحاسبين هده المكاسب اهم الوسائل المستخدمة في في مرحلة التمويه هو تكرار التحويل من حساب بنكي الى بنكي اخر ويمكن بعد دلك تحويل النقود الموزعة في كل حساب الى حسابات متعددة اخرى, ولهدا الغرض يستعان بالوسائل الفنية المتطورة لضمان سرعة التحويل ويتم اللجوء بصفة خاصة الى شركة متخصصة لاجراء هده التحويلات السريعة.(2)

ان العلاقة بين الايداع والتمويه تبدوا واضحة اد ان كل عملية ايداع تستوجب تغييرا في مكان وطبيعة الاموال الغير المشروعة وهي ايضا شكال من اشكال التفريق والطريق المعتاد لهدا الاخير هو تحويل النقد الى ادوات ائتمان نقدية مثل اوامر الصرف السياحية او تحويلها الكترونيا الى الدول تعد ملادا للسرية المصرفية مثل سويسرا وجزر كيمان (3)

4- مرحلة الدمج: وتتمثل بادخال الاموال المتحصلة من المصدر الاجرامي الى الاقتصاد المشروع دون اثارة الاشتباه في مصدرها مع اضفاد بعض المشروعية الظاهرة عليها وبدلك يتم دمج الاموال الغير مشروعة مع الاموال المشروعة بحيث يختفي الاصل الغير مشروع للعائدات الاجرامية (4).

1 أنظر الدكتور جلال وفاء محمدين في دور البنوك في مكافحة غسيل الاموالب طبعة 2001 دار الجامعة الجديدة ص 10-11

2- انظر الدكتور محمود كبيش المرجع السابق ص 36

3- بشان الدول التي تعد ملادا للسرية المصرفية, انظر الملحق رقم 04

4- انظر الدكتور كوركيس يوسف داوود, المرجع السابق ص 84.

أ- الاساليب:

الجـريمـة المنظمـة

1- **التهريب**: ان التهريب من ابرز الوسائل والاساليب التي يتم بها غسيل الاموال اد يقوم المتورطون في العمليات الاجرامية بتهريب المتحصلات النقدية من جرائمه بانفسهم او عن طريق اخرين خارج البلاد, وكان دلك يتم باساليب بسيطة مثل اخفاء النقود الورقية في الجيوب السرية للحقائب او بوضعها في علب حفاضات الاطفال وغيرها من الطرق التي تؤدي الى نقل الاموال خارج البلاد اما بحرا او برا او جوا بل انه يمكن القيام بتهريب النقود بارسالها بالبريد خارج البلاد. (1)

2- **التصرفات العينية**: لقد لجوء في غسيل الاموال الى وسيلة اخرى ودلك بشراء العديد من الاشياء العينية كالدهب والمجوهرات والعقارات واللوحات النادرة كخطوة اولى ثم يقومون في مرحلة ثانية ببيع ما تم شراءه ودلك في مقابل الحصول على شبكات مصرفية بقيمةالاشياء المبيعة كخطؤة ثانية , والخطوة الثالثة تستخدم هده الشيكات المصرفية في شكل حسابات مصرفية تفتح لغاسلي الامؤال في البنؤك المختلفة التى سحبت منها هده الشيكات بعد ادن يقوم اصحاب هده الحسابات باجراء العديد من التحويلات المصرفية عن طريق تلك البنوك المسحوب عليها شيكات بقصد التقييم على العمليات المشبوهة.

3- **نقل الاموال عن طريق المؤسسات المالية الغير مصرفية** : ويقصد بالمؤسسات المالية المصرفية تلك المؤسسات التى تشترك او تساهم فى عمليات تبادل النقود مثل القيام بالتحويلات البرقية للنقود او صرف الشيكات او بيع اوامر الدفع, وبيع الشيكات السياحية ومن امثلة دلك: المؤسسات المالية او شركات الصرافة او شركات سمسرة الاوراق المالية, مكلتب شركات امريكان اكسبراس, بيع شيكات مسافرين لان هده المؤسسات غير خاضعة لنفس الرقابة الصارمة التي تخضع لها البنوك (2).(هناك حالات كثيرة لنقل مبلغ ضخمة للغاية عن طريق البنوك ومثال على دلك: في عام 1980 قام احد رجال المباحث الفدرالية الامريكية بضبط احدى زعماء عصابات المافيا ومعها مليون وأربعمائة وثلاثون الف دولار مخبأة في ستة علب من لعب المونبولي وكما يستغل غاسلوا الاموال شركات الصارفة للقيام من خلالها بشراء عملات اجنبية مقابل العملات الوطنية الناتجة عن عمليات مشبوهة او غير مشبوهة ويحرص هؤلاء على الحصول على العملات الاجنبية باي سعر مما يؤدي الى ارتفاع سعر صرف العملة الاجنبية في مواجهة العملة المحلية بما يؤثر بشكل خطير على الاقتصاد القومي ومثال دلك ما حصل في كل من البرازيل والمكسيك من انهيار شديد لاسعار صرف عملاتهم الوطنية في فترة زمنية قصيرة.)

4- **شركات الواجهة**: ان هده الشركات يلجأ اليها من قبل غاسلوا الاموال وهده الشركات هي شركات اجنبية صورية لا تنهض بالأغراض المنصوص عليها في عقود تاسيسها او انظمتها الاساسية وعلاوة على دلك فان هده الشركات لاتخضع في البلاد كثيرة لنفس الدرجات المراقبة التي تخضع لها البنوك او إجراءاتها في العمل ومن صور تلك الشركات: شركات السياحية والاستراد والتصدير ويحصل غسيل الاموال عن طريق شركات الواجهة من خلال اساليب عديدة فقد يقوم المتورطون في عمليات غسيل الاموال بشراء الشركات الخاسرة بفرض اقالتها من عثرتها بهدف اتجاهها كخطوة لتعظيم ايراداتها المالية ليكون دلك ستار لاموالهم الغير النظيفة.

---

(1) انظر الدكتور جلال محمدين المرجع السابق ص 17

(2) انظر الدكتور جلال محمدين المرجع السابق ص 21-22

05- التحويل البرقي للنقود:

06- استخدام احدث الوسائل التكنولوجية لتحويل النقود:

ان التكنولوجيا الحديثة واعدة في احداث ثورة في ممارسة النظم المصرفية المالية ومع نجاح استخدام هده التكنولوجية تزداد شدة فرص نجاح غسيل الاموال في القيام بعملياتهم المشبوهة ومن ابرز الوسائل الحديثة في نقل وتحويل النقود بنوك الانترنت ونظام الديكارت الدكي.

وكمثال على عملية تبيض الاموال نشير الى المحاولة التي جرت في مقر البنك المركزي في ياوندي في 2000/01/25 والتي اعتبرت عملية القرن حيث تم ايداع مبلغ 500 مليون دولار أي زهاء 300 مليار فرنك افريقي المدكور لمدة ثلاث سنوات ابتداءا من 1998/09/20 على اساس نسبة فوائد تقدر ب 7.5%

وتمثلت العملية في اعطاء امر بالتحويل الدي يعد بمثابة الضمان وقد تمت هده العملية وفق مسار جد معقد ابتداءا من شركات مارتوال للاستثمار في اوكالا بفلوردا عبر ايطاليا ثم افريقيا الوسطى (بانقي) الى عمان بالخليج.

وقد تم اكتشاف القضية بفعل خطأ تقني وكدا عدم كفاءة المتعاملين مما يسمح للبنك بياوندي باكتشاف عمليات التحويل غير القانونية لقيمة مالية كبيرة لم يكن من السهل تحويلها لا يتم التصرف فيها الا بامر من السلطات الادارية العليا للبنك (1).

(1) انظر المجلة المرجع السابق اكتوبر 2002 عدد 471 ص من اعداد بولعراس بوعلام –جبايلة فريد

المطلب الثاني: جهود الدول العربية

رغبة في تعزيز التعاون فيما بين الدول العربية لمكافحة الجريمة المنظمة التي تهدد امن الامة العربية واستقرارها ويشكل خطرا على مصالحها الحيوية والتزاما بالمبادئ الاخلاقية والدينية السامية لاسيما احكام الشريعة الاسلامية وكذا بالتراث الانساني للامة العربية التي تنبذ كل اشكال العنف وتدعوا الى حماية حقوق الانسان وهي الاحكام التي تتماشى معها مبادئ القانون الدولي واسسه التي قامت على تعاون الشعوب من اجل اقامة السلام وتاكيد على حق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال الاجنبي والعدوان بمختلف الوسائل وجل المنظمات منها جامعة الدول العربية ومجلس وزراء الداخلية للعرب.

*الفرع الاول: جامعة الدول العربية

تمارس جامعة الدول العربية مهامها في تحقيق الامن الداخلي لدول الاعضاء من خلال مجلس وزراء الداخلية العرب الدي انشا داخل هيكلها التنظيمي عام 1982. ويعد مجلس الوزراء الداخلية العرب الدي انشأ اعلى سلطة امنية عربية مشتركة (بعد قمة القادة العرب) ويضم وزراء الداخلية 22دولة عربية ويهدف الى التنمية وتوثيق التعاون وتنسيق الجهود بين هده الدول في مجال وكافحة الجريمة المنظمة للمحافظة على الامن الداخلي (1).

وقد حقق المجلس مند 1982 خطوات كبيرة في مجال التعاون الامني العربي المشترك ودعم جديد لمكافحة الجريمة على صعيد الوطن العربي ومن اهم ادوات التعاون العربي التي اقرها المجلس لمواجهة الجريمة المنظمة هي:

الاستراتيجية المنية العربية: وتهدف الى تحقيق التكامل الامني العربي ومكافحة الجريمة من جميع اشكالها القديمة المستحدثة في المجتمع العربي والحفاظ على امن الوطن العربي وامن مؤسساته وهيئاته ومواقفه العامة وحمايتها من كل المحاولات العدوانية من الداخل والخارج والحفاظ على امن الفرد في الوطن العربي وضمان سلامته وخصوصياته وحقوقه وممتلكاته.

الاستراتيجية العربية لمكافحة استعمال الغير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية: تم اقرارها من قبل مجلس الوزراء الداخلية العرب وتهدف الى تحقيق التعاون الامني العربي لمكافحة الاستعمال الغير مشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية والغاء الزراعة الغير مشروعة للنباتات المنتجة لها واحلال زراعة النباتات البديلة عنها وفرض الرقابة الشديدة على مصادرة المواد المخدرة بهدف خفض عرضها وطلبها الغير مشروعين واجراءات استراتيجية على الصعيد الداخلي هي:

- انشاء لجنة وطنية لمكافحة الاستعمال الغير مشروع للمخدرات زانشاء ادارة متخصصة تتولى متابعة تنفيد الخطط والبرامج والقيام بما يخصها.
- الوقاية من تعاطي المخدرات والادمان عليها(2).

---

(1) انظر الدكتور اكرم نشأت (استراتيجيات لمكافحة الجريمة في الوطن العربي) عام 1999-ص8-19

(2) انظر الدكتور كوركيس يوسف داوود المرجع السابق ص 124.

الجـريمـة المنظمـة

اما في مجال التعاون الدولي لمكافحة الجرائم الارهابية تتعهد الدول التعاقدة لتعزيز تبادل المعلومات فيما بينها حول انشطة الجماعات الارهابية وقياداتها وعناصرها واماكن تمركزها وتدريبها وكدا وسائل الاتصال والدعاية التي تستخدمها جماعات ارهابية في اسلوب عملها. كما تسعى الى ضبط أي اسلحة او دخائر او متفجرات او ادوات او اموال استخدمت او اعدت للاستخدام في الجريمة الارهابية كما تعمل على توحيد اجراءات تخريب والقبض على الارهابيين من المتهمين او المحكوم عليهم بجرائم وفقا لقوانيين وانظمة كل دولة(1).

وتشير ابحاث عمل اجرام الى جهاز الشرطة التابعة لوزارة الداخلية في الدولة التي ينطلق منها الاجرام المنظم بصورة تنظيمية ومؤسسات مالية يكون مهيئا اكثر من غيره لفهم طبيعة نشاط هده التنظيمات والجاهزية المنية التي تعيش فيها هده المؤسسات. فالشرطة الكولومبية مثلا اكثر قدرة من غيره ودلك اطول فترة تصادم التي ميزت العلاقة بين الطرفين(2).

وتعد الجزائر من الدول التي عانت من ويلات الجريمة المنظمة ولهدا فهي تقف موقف الصمود في وجه هده الاخيرة لدلك نصت المادة 177 (يعاقب على الاشتراك في جمعية اشرار بالسجن المؤقت من 5 سنوات الى 10 سنوات بغرامة من 500 دينار جزائري الى 100000. اد تم الاعداد لارتكاب الجنايات وتكون العقوبة الحبس لسنتين الى خمس سنوات والغرامة من 100 الى 500 الف) واقرت انه يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحطمة الى دائرة اختصاص محاكم اخرى عن طريق التنظيم بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الخاصة بالانظمة المعالجة الالية للمعطيات وجرائم تبييض الاموال والارهاب والجرائم المتعلق للتشريع الخاص بالصرف.

ومن المكافحة الفعالة للجزائر ضد الاجرام هناك نظام الصورة النمودجية الحركية ونظام ابيس.

نظمت قيادة الدرك الوطني يوم 2004/09/29 ندوة صحفية تناولت موضع تعزيز مصالح الدرك الوطني بتكنولوجيا جديدة جد فعالة تتمثل في نظامين رقميين: الاول خاص "بالتشخيص البيومتري" والثاني نظام "الخبرة الباليستية" والهدف من وضع هادين النظامين في مكافحة الاجرام بصورة ناجعة والمساهمة بحل القضايا العالقة عند العدالة بصورة نهائية. وللتدكير فان هده المبادرة تندرج ضمن اطار دعم وتطوير التحقيقات الامنية نتيجة تنامي العمليات الاجرامية بشكل رهيب في بلادنا تبعا لانطلاق مشروع انهاء المعهد الوطني للادلة الجنائية علم الاجرام الوطني.

انظر مجلة الثقافة العربية لمكافحة الارهاب ووفقا للمادة 40 منها.

(1) انظر الدكتور عبد الرحيم صدقي المرجع السابق ص 79 (وهدا ما تقرره تقرير وزارة العدل التونسية المقدم للندوة العر

أ- **بالنسبة للنظام الاول**: فانه قادر على تحديد والتعرف على الاشخاص المطلوبين لدى العدالة او المشبوهين بنائا على تصريحات شهود عيان بفضل عدة تركيبات.

1. **تركيبة "FACES"**: هده التركيبة عبارة عن بنك معلومات الكترونية تحتوي على صورة للهوية وكدا العلامات الخصوصية للاشخاص من وشم, بصمات الاصبع

2. **تركيبة "PHANTOM"**: تسمح هده التقنية برسم صورة نموذجية للشخص عن طريق وصف شاهد ما يقر جميع التفاصيل عن هدا الشخص كلون الشعر, شكل الفم, الانف.....الخ. الى غاية الوصول الى الصورة النموذجية النهائية التي ستكون محل البحث في بنك المعلومات.

3. **تقنية "CHECKIT3"**: الموضوعة للتعريف البيومتري على ملامح الوجه باستخدام عناصر هندسية اخدا بعين الاعتبار المسافة بين حدقي العينيين وبين طرف الانف والشفة العلوية للفم(1).

وبفضل هده التركيبات الثلاث يتم التعرف على الاشخاص بسهولة وبطريقة فعالة حتى بالنسبة للاشخاص الدين قاموا باجراء تقديرات الى ملامح الوجه اضافة الى هدا فانه قادر الى القيام بتحليل صور الفيدية وبصورة خاصة فان هدا النظام سيقدم دعما معتبرا في مجال التعرف على هوية المهاجرين الغير شرعيين ضمن هدا السياق اقتربنا من ضابط مشرف على نظام الصورة النموذجية المركبة الدي افادنا تم توفير هدا النظام وسيتم تجريبه لمدة شهر ونصف خلال الاسابيع القادمة على مستوى المراكز الحدودية لتمنرست نظرا للتواجد الكبير للمهاجرين غير الشرعيين الدين يعبرون حدودنا الجنوبية علما انه تم توقيف 3649 مهاجر غير شرعي خلال 8 اشهر الاولى من عام 2004 مقابل 4870 خلال سنة 2003.

نظام ابيس: 1500 قطعة سلاح قد صنفت يتمثل النظام الثاني الدي ادرجته قيادة الدرك الوطني وهو نظام رياضي رقمي خاص بالخبرة البالستية يعتمد على بنك المعلومات تخزن فيه انواع الدخيرة المسجلة من طرف االخراطيش والرصاص وكدا الظروف التي تم العثور ويتكون هدا النظام من محطة جزء للمعلومات "DAS" تقوم بواسطة مجهر حدديث مجهز بكميرتين تسجل وتخزن الصور في بنك المعلومات بالاضافة الى محطة التحليل "SAS" قصد مقارنة ومقاربة المعلومات وبخصوص هدا النظام يقول رئيس مخبر الخبرة الباليستية ان هدا النظام اصبح عمليا مند عام 2004 فمند ان وضع تم تصنيف 1500 قطعة سلاح (بنادق صيد, بنادق بالنضخة) في بنك للمعلومات لتشمل هده العملية فيما بعد الاسلحة المتواجدة بحوزة مجموعات الدفاع الداتي مضيفا بان مصالح الدرك الوطني استطاعت بفضل هدا حل النظام العديد من القضايا الاجرامية(2).

واما جريمة تبييض الاموال فقد اوردت المادة 389 مكرر 1 من قانون الاجراءات الجزائية :"يعاقب كل من قام بتبييض الاموال بالحبس من خمسة الى عشرة سنوات وبغرامة من 1.000.000 ال 3.000.000 دج" اما المادة 389 مكرر 2 "يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الاموال على سبيل الاعتيلد او باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني او في اطار جماعة اجرامية بالحبس من عشرة سنوات الخمسة عشر سنة وبغرامة من 4.000.000 الى 8.000.000 دج".

---

(1) انظر مجلة الجيش اكتوبر/2004. العدد 495 من تغطية ميمونة باحث وتصوير الزواوي حسين

(2) مجلة الجيش نفس الرجع.

الجـريمـة المنظمـة

- الخاتمـــة

ان تصاعد الجريمة المنظمة اصبح جليا خاصة مع زحف العولمة التي مست جميع قطاعات النشاط الانساني شرعية كانت او غير شرعية لهدا السبب فان مكافحة هده الظاهرة اضحى من بين اكبر تحديات التي تواجه المجموعة الدولية.

ومهما يكن من امر فان اكتشلف مثل هده الجرائم والعمليت الغير الشرعية دفع الى الواجهة العديد من التساؤلات والتي من بينها الى أي مستوى اتخدت هده القرارات منهم المدبرون لهده العملية مل هي مختلف مستويات المسؤولية الاسئلة التي تجعل من الاجابة عليها عوامل الحدر والحيطة كبيرين من طرف السلطات المالية المسؤولة مثلا ان الارباح المحققة سنويا من النتاجرة في المخدرات (القنب الهندي والكوكايين والهيروين) تتراوح مابين 300 الى 500 مليار أي ما يعادل 8 الى10 منهم التجار العلمية اما الاموال المشتقة من القرصنة في ميدان المعلوملتية فتتعدى 200 مليز دولار الى 100 مليار دولار بالنسبة للعمليت التزوير المختلفة هدا بالاضافة الى عشرات عشرات المليارات للمتاجرة غير الشرعية بالحيوانات وعلى أي حال فان التقديرات المتاحة حول عوائد النشاطات الاجرامية حول العالم تقول فان الكتلة المالية السنوي للدائرة بفك الاجرام قد تكون في حدود 1000 مليار دولار وهو ما يمثل حوالي 20 من التجارة العالمية وفي الاخير ما من شك ان الجريمة المنظمة حسب هده الاحصائيات المدكورة فهي اليوم من اكبر التحديات التي تواجه المجتمع الدولي وتهدد الطفيان العالم الموازي يجد فيه المنظمات الاجرامية الدولية مرتفعا لممارسة نشاطاتها الغير مشروعة في نطاق واسع بهدف جني اموال طائلة وبالتالي فهي تهدد الاقتصاديات الوطنية والاقتصاد العالمي بالانهيار وكدا الامن والسلم العالميين واخطر ما في المسالة من المنظمات الاجرامية الدولية تتحالف مع المجموعات الارهابية حفاظا على مصالحها واهدافهما المشتركة وتقوية نشاطاتها مستغلة في دلك التطور التكنولوجي الهائل او حتى العولمة داتها وهي الحقيقة التي تجعل المختصين في هدا

المجال يقولون بان الصراع ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود هي رهان القرن الجديد وما دامت ان الجريمة المنظمة اصبحت القرن العشرين فعلى الاجهزة المختصة والى كل الدول التي ان تسعى الى محاربة هده الافة التي تفشت في اوساط البشر مهما كانت جنسياتهم وادت الى استحالة العيش والحياة في ظل الجريمة التي اصبحت لكل فرد وانسان في هده الحياة.

الفرع الثاني: مخاطر غسل الاموال

ان غسل الاموال شانه في دلك شان باقي انشطة الجريمة المنظمة حيث اكتسبت هده الاخيرة في السنوات الاخيرة اهمية قسوى جعلتها تقفز الى مرتبة متقدمة بين الظواهر الجديرة بالاهتمام ليس فقط من قبل رجال القانون و المشتغلين بمكافحة الاجرام وبصفة خاصة الاجرام المنظم وانما كدلك من قبل رجال سياسة واقتصاد ويرجع دلط الى الاثار الخطيرة السياسية والاقتصادية والاجتماعية ونظرا لضخامة العائدات الاجرامية التي تستخدم في عمليات غسيل الاموال فمن الاهمية بمكان بيان مخاطر دلك على الاقتصاد الوطني واهم تلك المخاطر:

5- ان قيام المنظمات الاجرامية بعمليات غسل الاموال دون رقيب يساعد المنظمات الاجرامية في توسيع نطاق انشطتها الاجرامية وانتشار نفودها الاقتصادي مما يتطلب انفاق مبالغ طائلة للحد من تلك الانشطة وازالة اثارها الاقتصادية.

6- ان تركيز كميات كبيرة من الاموال القدرة في ايدي المنظمات الاجرامية واستثمارها في مشاريع مشروعة تدر ارباحا مالية يؤدي الى احتكار الاسعار والقضاء على نظام المنافسة المشروعة مما يلحق ضررا كبيرا بحرية التجارة.

7- يلحق غسل الاموال ضررا كبيرا بقيمة العملة الوطنية اد تقوم المنظمات الاجرامية التي تمارس عمليات غسل الاموال بتحويل العملة الوطنية المراد تهريبها الى عملة أجنبية وبدلك يزداد عرض العملة الوطنية مما يؤدي الى انخفاض قيمتها مقارنة بالعملة الأجنبية التي تزداد قيمتها نتيجة لزيادة الطلب عليها(1)

ان عملية غسل الاموال تؤدي الى بث الفساد في الؤسسات المالية والاضرار بسمعتها المالية,مما يؤثر سلبا في سمعة الدول التي تنتمي اليها كما ان بقاء العائدات الانشطة الاجرامية لتلك المنظمات بمنادى عن الضبط و المصادرة يقود الى انتشار أنشطتها الى اوسع نطاق ممكن

1- انظر الدكتور كوركيس سويف داوود ، المرجع السابق ص38 المأخود عن الدكتور حمدي عبد العظيم "غسل الاموال في مصر والعالم"

***فرع الثالث:مراحل غسل الاموال وأساليبه**

ألمراحل:

تستخدم المنظمات الاجرامية في غسل الاموال نفس القنوات المالية التي تستخدمهاالمؤسسات المشروعة هي تمر بثلاث مراحل أساسية هي :مرحلة الايداع, أو التوضيف و مرحلة التمويه ومرحلة الاندماج وقد تشابك وتتداخل هذه المراحل فى احيان كثيرة بحيث يكون الفصل بينها على نحؤ قاظع امر فى غاية الصعوبة

01ـمرحلة الايداع اوالتوضيف:هي اصعب مرحلة للقئمين بغسيل الاموال اد تكون فيها الاموال غير ضيفة لافتضاح امره وبصفةخاصة انها تتضمن عادة كميات هائلة من الاموال النقدية السائلة وتقتضي رحلة الايداع التخلي المادي عن النقود المتحصلة من النشاط الاجرامي الغير مشروع هدف ابعاد الشبهة عن مصدرها و يتم ذلك في الغالب باسلوب بسيط عن طريق توظيف الاموال المشبوهة في البنوك أو غيرها من الؤسسات المالية سواء داخل البلاد أو خارجها وسواء بطرق بفتح الحسابات أو الودائع أو شراء أوراق مالية .....إلى غير ذلك(1)

وفي خلال هده المرحلة قد يتحقق تنظيف الاموال المشبوهة بتوظيفها داخل المؤسسات المالية ودلك إم بتزوير بعض المستندات أو إخفاء بعضها أو بمساعدة بعض موظفي البنك الدين يسترون على ما يجري والحقيقة أن اختيار طريقة دون أخرى لتوظيف أو إيداع الاموال خلال هده المرحلة يعتمد على خبرة غسيلي الاموال و على الظروف المحيطة بعملياتهم

02مرحلة التمويه: ويتم التركيز في هده المرحلة على قطع الصلة بين النقود محل الغسيل واصلها الاجرامي ودلك من خلال اللجوء الى نظام من الصفقات المالية المتتابعة التى تستخدم لاخفاء اصل المحاسبين هده المكاسب اهم الوسائل المستخدمة في في مرحلة التمويه هو تكرار التحويل من حساب بنكي الى بنكي اخر ويمكن بعد دلك تحويل النقود الموزعة في كل حساب الى حسابات متعددة اخرى, ولهدا الغرض يستعان بالوسائل الفنية المتطورة لضمان سرعة التحويل ويتم اللجوء بصفة خاصة الى شركة متخصصة لاجراء هده التحويلات السريعة.(2)

ان العلاقة بين الايداع والتمويه تبدوا واضحة اد ان كل عملية ايداع تستوجب تغييرا في مكان وطبيعة الاموال الغير المشروعة وهي ايضا شكال من اشكال التفريق والطريق المعتاد لهدا الاخير هو تحويل النقد الى ادوات ائتمان نقدية مثل اوامر الصرف السياحية او تحويلها الكترونيا الى الدول تعد ملادا للسرية المصرفية مثل سويسرا وجزر كيمان (3)

8- مرحلة الدمج: وتتمثل بادخال الاموال المتحصلة من المصدر الاجرامي الى الاقتصاد المشروع دون اثارة الاشتباه في مصدرها مع اضفاد بعض المشروعية الظاهرة عليها وبدلك يتم دمج الاموال الغير مشروعة مع الاموال المشروعة بحيث يختفي الاصل الغير مشروع للعائدات الاجرامية (4).

1 أنظر الدكتور جلال وفاء محمدين في دور البنوك في مكافحة غسيل الاموالب طبعة 2001 دار الجامعة الجديدة ص 10-11

2- انظر الدكتور محمود كبيش المرجع السابق ص 36

3- بشان الدول التي تعد ملادا للسرية المصرفية, انظر الملحق رقم 04

4- انظر الدكتور كوركيس يوسف داوود, المرجع السابق ص 84.

ب- الاساليب:

5- **التهريب:** ان التهريب من ابرز الوسائل والاساليب التي يتم بها غسيل الاموال اد يقوم المتورطون في العمليات الاجرامية بتهريب المتحصلات النقدية من جرائمه بانفسهم او عن طريق اخرين خارج البلاد, وكان دلك يتم باساليب بسيطة مثل اخفاء النقود الورقية في الجيوب السرية للحقائب او بوضعها في علب حفاضات الاطفال وغيرها من الطرق التي تؤدي الى نقل الاموال خارج البلاد اما بحرا او برا او جوا بل انه يمكن القيام بتهريب النقود بارسالها بالبريد خارج البلاد. (1)

6- **التصرفات العينية:** لقد لجوء في غسيل الاموال الى وسيلة اخرى ودلك بشراء العديد من الاشياء العينية كالدهب والمجوهرات والعقارات واللوحات النادرة كخطوة اولى ثم يقومون في مرحلة ثانية ببيع ما تم شراءه ودلك في مقابل الحصول على شبكات مصرفية بقيمةالاشياء المبيعة كخظؤة ثانية , والخطوة الثالثة تستخدم هده الشيكات المصرفية في شكل حسابات مصرفية تفتح لغاسلي الامؤال في البنؤك المختلفة التى سحبت منها هده الشيكات بعد ادن يقوم اصحاب هده الحسابات باجراء العديد من التحويلات المصرفية عن طريق تلك البنوك المسحوب عليها شيكات بقصد التقييم على العمليات المشبوهة.

7- **نقل الاموال عن طريق المؤسسات المالية الغير مصرفية** : ويقصد بالمؤسسات المالية المصرفية تلك المؤسسات التي تشترك او تساهم في عمليات تبادل النقود مثل القيام بالتحويلات البرقية للنقود او صرف الشيكات او بيع اوامر الدفع, وبيع الشيكات السياحية ومن امثلة دلك: المؤسسات المالية او شركات الصرافة او شركات سمسرة الاوراق المالية, مكلتب شركات امريكان اكسبراس, بيع شيكات مسافرين لان هده المؤسسات غير خاضعة لنفس الرقابة الصارمة التي تخضع لها البنوك (2).(هناك حالات كثيرة لنقل مبلغ ضخمة للغاية عن طريق البنوك ومثال على دلك: في عام 1980 قام احد رجال المباحث الفدرالية الامريكية بضبط احدى زعماء عصابات المافيا ومعها مليون وأربعمائة وثلاثون الف دولار مخبأة في ستة علب من لعب المونبولي وكما يستغل غاسلوا الاموال شركات الصارفة للقيام من خلالها بشراء عملات اجنبية مقابل العملات الوطنية الناتجة عن عمليات مشبوهة او غير مشبوهة ويحرص هؤلاء على الحصول على العملات الاجنبية باي سعر مما يؤدي الى ارتفاع سعر صرف العملة الاجنبية في مواجهة العملة المحلية بما يؤثر بشكل خطير على الاقتصاد القومي ومثال دلك ما حصل في كل من البرازيل والمكسيك من انهيار شديد لاسعار صرف عملاتهم الوطنية في فترة زمنية قصيرة.)

8- **شركات الواجهة**: ان هده الشركات يلجأ اليها من قبل غاسلوا الاموال وهده الشركات هي شركات اجنبية صورية لا تنهض بالأغراض المنصوص عليها في عقود تاسيسها او انظمتها الاساسية وعلاوة على دلك فان هده الشركات لاتخضع في البلاد كثيرة لنفس الدرجات المراقبة التي تخضع لها البنوك او إجراءاتها في العمل ومن صور تلك الشركات: شركات السياحية والاستراد والتصدير ويحصل غسيل الاموال عن طريق شركات الواجهة من خلال اساليب عديدة فقد يقوم المتورطون في عمليات غسيل الاموال بشراء الشركات الخاسرة بفرض اقالتها من عثرتها بهدف اتجاهها كخطوة لتعظيم ايراداتها المالية ليكون دلك ستار لاموالهم الغير النظيفة.

---

(1) انظر الدكتور جلال محمدين المرجع السابق ص 17

(2) انظر الدكتور جلال محمدين المرجع السابق ص 21-22

05- التحويل البرقي للنقود:

06- استخدام احدث الوسائل التكنولوجية لتحويل النقود:

ان التكنولوجيا الحديثة واعدة في احداث ثورة في ممارسة النظم المصرفية المالية ومع نجاح استخدام هده التكنولوجية تزداد شدة فرص نجاح غسيل الاموال في القيام بعملياتهم المشبوهة ومن ابرز الوسائل الحديثة في نقل وتحويل النقود بنوك الانترنت ونظام الديكارت الدكي.

وكمثال على عملية تبيض الاموال نشير الى المحاولة التي جرت في مقر البنك المركزي في ياوندي في 2000/01/25 والتي اعتبرت عملية القرن حيث تم ايداع مبلغ 500 مليون دولار أي زهاء 300 مليار فرنك افريقي المدكور لمدة ثلاث سنوات ابتداءا من 1998/09/20 على اساس نسبة فوائد تقدر ب 7.5%

وتمثلت العملية في اعطاء امر بالتحويل الدي يعد بمثابة الضمان وقد تمت هده العملية وفق مسار جد معقد ابتداءا من شركات مارتوال للاستثمار في اوكالا بفلوردا عبر ايطاليا ثم افريقيا الوسطى (بانقي) الى عمان بالخليج.

وقد تم اكتشاف القضية بفعل خطأ تقني وكدا عدم كفاءة المتعاملين مما يسمح للبنك بياوندي باكتشاف عمليات التحويل غير القانونية لقيمة مالية كبيرة لم يكن من السهل تحويلها لا يتم التصرف فيها الا بامر من السلطات الادارية العليا للبنك (1).

(1) انظر المجلة المرجع السابق اكتوبر 2002 عدد 471 ص من اعداد بولعراس بوعلام –جبايلة فريد

الجـريمـة المنظمــة

خطة المذكرة

مقدمة:"تاريخ الجريمة المنظمة"

الفصل الاول:النظرية العامة للجريمة المنظمة.

المبحث الاول: ما هية الجريمة المنظمة, خصائصها والركانها

المطلب1:مفهومها عند الفقه والقوانين الوضعية و المنظمات الدولية

. فرع1:مفهومها فقهيا

فرع2:عند القوانين الوضعية

فرع3:عند المنظمات الدولية

المطلب2:خصائصها وأركانها

فرع1:الخصائص العامة للجريمة المنظمة

فرع2:أركان الجريمة المنظمة

المبحث الثاني:الاتجاه الحديث للجريمة المنظمة

المطلب1:الملامح العامة للجريمة المنظمة عبر الدول

فرع1:الروابط بين الجريمة المنظمة عبر الدول

فرع2:المشاكل القانونية التي تثيرها الجريمة المنظمةعبر الدول

فرع3:عوامل انتشار الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

المطلب2:داتية الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الفصل الثاني:الانشطة الداخلة ضمن نطاق الجريمة المنظمة وطرق مكافحتها

المبحث الاول: الانشطة داخلة ضمن الجريمة المنظمة.

المطلب1: الانشطة الرئيسية

. فرع1:الارهاب الدولي

فرع2: المخدرات

الجـريمـة المنظمــة

المطلب2:النشاط المساعد"غسل الاموال"

ـفرع1:ماهية تبييض الاموال

ـفرع2:مخاطر غسل الاموال

ـفرع3:مراحل غسل الاموال وأساليبه

المبحث الثاني:مكافحة الجريمة المنظمة

المطلب1:دور الجهود الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة

ـفرع1:جهود المنظمات الدولية

ـفرع2:جهود المنظمات الاقليمية

المطلب2:دور الجهودالعربيةفي مكافحة الجريمة المنظمة

ـفرع1:جامعة الدول العربية

ـفرع2:مكافحة التشريع الجزائري للجريمة المنظمة

ـالخاتمة

الجـريمـة المنظمـة

الملاحق

المراجع

الجـريمـة المنظمـة

*المراجع

1. المراجع العامة

1ـالجريمة المنظمة الدكتور كوركيس يوسف داوود الطبعة الاولى 2001 الناشر الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع

2ـالاجرام المنظم جريمة القرن 21دراسة في مصر و البلاد الغربية للدكتور عبد الرحيم صدقي

3ـالتعاون الدولي في مكافحة الاجرام الدكتور محمد الفاضل مطبعة المفيد دمشق منشورات مديرية الكتب الجامعية سنة 1967

ب ـالمراجع العامة

1ـدار البنوك في مكافحة غسيل الاموال الدكتور جلال وفاء المحمدين الطبعة 2001 دار الجامعة الجديدة

2ـالسياسة الجنائية لمواجهة غسيل الاموال الدكتور محمود كبيش الطبعة الثانية2001 الناشر دار النهضة العربية القاهرة

3ـموسوعة القانون الجنائي للارهاب الدكتور محمد صالح عدلي الجزء الأول الطبعة 2003 دار الفكر الجامعي

4ـالمقدمات الأساسية في الدولي الجنائي الدكتور عبد الله سليم سليمان

5ـالارهاب و القانون الدولي الدكتور اسماعيل الغزال

6ـالارهاب الدولي ودراسة قانونية نافذة الدكتور محمد عزيز شكري الطبعة الاولى دار العلم للملايين سنة 1992

7ـأساليب مكافحة المخذرات في الوطن العربي الدكتور محمود شمس الجزء الاول سنة 1995 بدون دار النشر

8ـالمسكرات والمخدرات بين الشريعة و القانون دراسة مقارنة الدكتور عزت حسين الطبعة الأولى.1986

9ـالدكتور محمدعوض القانون العقوبات الخاص بجرائم المخدرات تهريب الجمركي النقدي سنة .1966

10ـالدكتور اكرم نشات استراتيجية مكافحة الجريمة في الوطن العربي سنة 1999.

2: البحوث والمقالات(المجلات)

1ـالجريمة المنظمة الوجه الآخرللارهاب الدولي أكتوبر2002 العدد471

2ـجريدة المنبر اليومية العدد1480الصادرة بتاريخ الاثنين2001/12/31

3ـمجلة الحدث العربي والدولي العدد14الصادر في سبتمبر أكتوبر2001

4ـمجلة الدركى الوطني بالجزائر احمد الواحد فاروق قائد للكتيبة الاقليمية بدا البيضاء

5ـمجلة الدرك الوطني المؤسسة الجمهورية في خدمة القانون من تأليف سعيد سعدوني العدد رقم12 ديسمبر2004

3:مجموعة التفاقيات و القوانين

1ـالاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب

2ـالجريدة الرسمية للجمهورية القانون4/16الؤرخ في10أكتوبر2004 المتضمن قانون الاجراءاتالجزائية و العقوبات

الجـريمـة المنظمــة

مقدمة:"تاريخ الجريمة المنظمة"

الفصل الاول: النظرية العامة للجريمة المنظمة

المبحث الاول:ماهية الجريمة المنظمة,خصائصها وأركانها

الجـريمـة المنظمــة

المطلب1:مفهومها عند الفقه والقوانين الوضعية والمنظمات الدولية

فرع1:مفهومها فقهيا

فرع2:عند القوانين الوضعية

فرع3:عند المنظمات الدولية

المطلب2:خصائصها واركانها.

فرع1:الخصائص العامة للجريمة المنظمة

فرع2:اركان الجريمة المنظمة

المبحث الثاني:الاتجاه الحديث للجريمة المنظمة

المطلب1:الملامح العامة للجريمة المنظمة عبر الدول

فرع1:الروابط بين الجريمة المنظمة عبر الدول

فرع2:المشاكل القانونية التي تثيرها الجريمة المنظمة عبر الدول

فرع3:عوامل انتشار الجريمة المنظمة العابرة للحدود

المطلب2:داتية الجريمة المنظمة عبر الوطنية

فرع1:تميز الجريمة المنظمة عبر الدول عن الجريمة المنظمة

فرع2:مخاطر الجريمة المنظمة عبر الدول

الفصل الثاني:الانشطة الداخلية ضمن نطاق الجريمة المنظمة وطرق مكافحتها

المبحث الاول:الانشطة الداخلية ضمن الجريمة المنظمة

المطلب1:النشطة الرئيسية

فرع1:الارهاب الدولي

فرع2:المخدرات

المطلب2:النشاط المساعد"غسل الاموال"

فرع1:ماهية تبييض الاموال

فرع2:مخاطر غسل الاموال

فرع3:مراحل غسل الاموال واساليبه

المبحث الثاني:مكافحة الجريمة المنظمة

المطلب1:دور الجهود الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة

فرع1:جهود المنظمات العالمية

فرع2:جهود المنظمات الاقليمية

المطلب2:جهود الدول العربية

فرع1:جامعة الدول العربية

فرع2:مكافحة التشريع الجزائري للجريمة المنظمة

الخاتمة

المطلب الثاني:النشاط المساعد"غسل الاموال"

يعد غسل الاموال من اخطر الانشطة الاجرامية التي تواجه المجتمع الدولي في العقدين الاخيرين .ودلك لضخامة الاموال الغير مشروعة التي تقوم المنظمات الاجرامية بغسلها بهدف اضفاء صفة المشروعية عليها(1)

ومما لا شك فيه ان المجتمع الدولي بدأ يهتم وبشكل كبير تقييم مخاطر غسل الاموالعلى اقتصاد المجتمعات.وبدأ يتخد الاجراءات الكفيلة للحيلولة دون انتشارها.وتمثلت جهوده في العديد من المبادرات الدولية التي تهدف الى ضبط وحجز ومصادرة العائدات الاجرامية التي تسعى المنظمات الاجراميةالى اخفاء مصادرها من خلال عمليات تبييض الاموال وبناءا على ما تقدم سنتناول تقسيم هدا المطلب الى ثلاثة فروع نكرس الاول لماهيةغسل الموال و في الثاني مخاطر غسل الاموال و في الثالث المراحل التي تمر بها عملية غسل الاموال والاساليب

فرع1:ماهية غسل الاموال

هناك تعاريف عديدة لمصطلح غسل الاموال والمقصود به بشكل عام "اخفاء حقيقة الاموال المستمدة عن طريق غير مشروع بتصديرها او ايداعها في مصارف دول اخرى او نقل ايداعها او توضيفها او استثمارها في انشطة مشروعة للافلات بها من الضبط والمصادرة واضهارها كما لو كانت مستمدة من مصادر مشروعة وسواءا كان الايداع او التمويه او النقل اوالتحويل او التوظيف او الاستثمار قد تم في الدول المتقدمة او الدول النامية"(2)

وعرف ايضا"بانه تحويل الاموال التي اكتسبها بطرق غير مشروعة الى الانشطة التي تجعلها تبدو مشروعة أي انه محاولة لاخفاء المصدر الغير مشروع للدخل لتجنب ما يترتب عن دلك من آثار"(3)

الجـريمـة المنظمـة

وقد قيل انه"هو عبارة عن عملية او عمليات يتم من خلالها اضفاء الصفة المشروعة على الاموال الناتجة عن افعال غير مشروعةغالبا ما تكون افعال اجرامية" وفي تعبير آخر"هو مجموعة من العمليات تتمثل في تجميع الارباح المتحصلة من الدجرائم واخفاء المصادر الغير مشروعة لهده الارباح واحلالها بمصادر مشروعة من االناحية الظاهرية ثم اعادة ادخال هده الارباحفي دائرة التعامل المالي والاقتصادي المشروع"(4)

واستخدم مصطلح "غسيل الاموال"لاول مرة في الولايات المتحدة الامريكية عام1920م.ودلك عندما لجات عصابات الشوارع الى البحث عن وسيلة تضفي بها صفة المشروعية على عائداتها الاجرامية التي حصلت عليها عن الاحتيال.ويرى البعض ان اول استخدام له في سيق قانوني او قضائي حمل في قضية ضبطت في الولايات المتحدة الامريكية اشتملت على مصادرة الاموال قيل انها"اموال مغسولة" وناتجة عن الاتجار الغير مشروع.

(1) تشير تقارير الامم المتحدة الى ان غسل الاموال والمخدرات عام 1990 بلغ 500 مليار دولار امريكي.

(2) انظر الدكتور كوركيس يوسف داوود المرجع السابق ص 80

(3) انظر الدكتور عبد الرحيم صدقي المرجع السابق ص 44

(4) انظر الدكيور محمود كبش في السياسة الجنائية في مواجهة غسل الامول الطبعة الثانية دار النهضة العربية القاهرة 2001 ص 7.

بالكوكايين الكولمبي اصبح هدا المصطلح متداولا في كافة المحافل المحليو والاقليمية او بات من المصطلحات التي تستخدمها الامم المتحدة في تقاريرها ومؤتمراتها الدولية كافة.

الجـريمـة المنظمـة

وبغض النظر عن الاصل التاريخي لمصطلح "غسيل الاموال" فاننا نعتقد ان هدا التفسير قد شاع استخدامه نظرا للتشابه الواضح بين العمليات التي تخضع لها النقود غير المشروعة لكي تضفي عليها بعد دلك الصفة المشروعة وبين فكرة الغسيل ومفهومها البسيط فكما انه يتم غسل الثياب غير النظيفة بوسائل معينة كي تصبح صالحة للاستخدام المألوف فان الاموال دات الاصل الاجرامي والتي تكون لهدا السبب غير نظيفة "قدرة" ولا تصلح صفتها هده للتداول المالي والاقتصادي بسبب المعوقات القانونية في هدا الشان يتم تنظيفها أي يتم اعطائها شكلا يجعلها مقبولة من الناحية القانونية لاعادة استخدامها في الدورة الاقتصادية دون عائق قانوني او دلك من خلال عملية او عمليات فنية محكمة (1).

اما بالنسبة للتشريع الجزائري فقد نصت المادة 389 مكررق.إ.جزائية :"تعتبر تبيضا للاموال :

ت- تحويل الممتلكات او نقلها مع علم الفاعل بانها عائدات اجرامية بغرض اخفاء او تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات او مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الاصلية التي تاتت منها هده الممتلكات على الافلات من الاثار القانونية لفعلته.

ث- اخفاء او تمويه الطبعة الحقيقية للممتلكات او مصدرها او مكانها هو كيفية التصرف فيها او حركتها او الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل انها عائدات اجرامية.

ج- اكتساب الممتلكات او حيازتها او استخدامها مع علم القائم بدلك وقت تلقيها انها تشكل عائدات اجرامية .

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهده المادة او التواطؤ او التامر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على دلك وتسهيله واسداء المشورة بشانه ".

وقد اثبتت التجارب انه رغم ثبوت عمليات متعلقة بتبييض الاموال الا ان الادانة عادة ما تنصب على عمال مرؤوسين او نادرا ما توضع البنوك في قفص التهام وقليلة هي البنوك التي تثبت عليها الاتهامات وتتم ادانتها, فعلى سبيل المثال صدر سنة 1994 حكم عن محكمة هوستن بتكساس ضد بنك امريكان ايكسبريس بتغريمه 7 ملايين دولار امريكي وعقوبات اخرى بقيمة 25 مليون دولار امريكي لثبوت تورطه في عملية غسل الاموال "قدرة" وتاتي ادانة البنك المدكور كنتيجة لادانة سابقة في دات البنك لموظفين تورطوا في تبييض الاموال تمت من خلال إيداعات تجهل هوية اصحابها والغريب انه تم حفظ القضية "بحجة" عدم وجود ادلة كافية تثبت تورط البنك في نشاطات اجرامية (2).

(1) انظر الدكيور محمود كبش المرجع السابق ص 10.

(2) انظر المجلة المذكورة سابقا. مقالة من اعداد بولعراس بوعلام وجبابلة فريد ص 12.

الفرع الثاني: مخاطر غسل الاموال

ان غسل الاموال شانه في دلك شان باقي انشطة الجريمة المنظمة حيث اكتسبت هده الاخيرة في السنوات الاخيرة اهمية قسوى جعلتها تقفز الى مرتبة متقدمة بين الظواهر الجديرة بالاهتمام ليس فقط من قبل رجال القانون و المشتغلين بمكافحة الاجرام وبصفة خاصة الاجرام المنظم وانما كدلك من قبل رجال سياسة واقتصاد ويرجع دلط الى الاثار الخطيرة السياسية والاقتصادية والاجتماعية ونظرا لضخامة العائدات الاجرامية التي تستخدم في عمليات غسيل الاموال فمن الاهمية بمكان بيان مخاطر دلك على الاقتصاد الوطني واهم تلك المخاطر:

9- ان قيام المنظمات الاجرامية بعمليات غسل الاموال دون رقيب يساعد المنظمات الاجرامية في توسيع نطاق انشطتها الاجرامية وانتشار نفودها الاقتصادي مما يتطلب انفاق مبالغ طائلة للحد من تلك الانشطة وازالة اثارها الاقتصادية.

10- ان تركيز كميات كبيرة من الاموال القدرة في ايدي المنظمات الاجرامية واستثمارها في مشاريع مشروعة تدر ارباحا مالية يؤدي الى احتكار الاسعار والقضاء على نظام المنافسة المشروعة مما يلحق ضررا كبيرا بحرية التجارة.

11- يلحق غسل الاموال ضررا كبيرا بقيمة العملة الوطنية اد تقوم المنظمات الاجرامية التي تمارس عمليات غسل الامول بتحويل العملة الوطنية المراد تهريبها الى عملة أجنبية وبدلك يزداد عرض العملة الوطنية مما يؤدي الى انخفاض قيمتها مقارنة بالعملة الأجنبية التي تزداد قيمتها نتيجة لزيادة الطلب عليها(1)

ان عملية غسل الاموال تؤدي الى بث الفساد في الؤسسات المالية والاضرار بسمعتها المالية,مما يؤثر سلبا في سمعة الدول التي تنتمي اليها كما ان بقاء العائدات الانشطة الاجرامية لتلك المنظمات بمنادى عن الضبط و المصادرة يقود الى انتشار أنشطتها الى اوسع نطاق ممكن

الجـريمـة المنظمـة

الجـريمـة المنظمـة

بعد تطرقنا لتعريف المخدرات نذكر بعض انواعها و هي

أ المواد المعتبرة مخدرة :-

01-الكوكايين :- كافة مساحضرات الكوكايين المدرجة او الغير مدرجة في دساتيرالادوية التي تحتوي على اكثر من 0.1 من الكوكايين سواءا صنعت من اوراق الكوكا (خلاصتها السائلة او صبغتها) ، او من الكوكايين مخففات الكوكايين في مادة عير فعالة اوصلبة ايا كانت درجة تركيزها.

02- الهيروين :- بذاته او مخلوطا او مخففا في أي مادة كانت درجة تركيزه و بأي نسبة

03- الافيون :- يشمل الافيون الخام و الافيون الطبي ، الافيون المستحضر بجميع مسحياتهم وكافة مستحضرات الافيون مدرجة او غير مدرجة في دساتير الادوية و التي تحتوي على اكثر من 0.2 من المرفين و مخففات الافيون في مادة غير فعالة صلبة او سائلة ايا كانت درجة تركيزها.

ب - النباتات التي يمنع زواعتها :-

06- القنب الهندي :- كانا بيس ، صاتيفا ، ذكرا كان او انثى بجميع مسمياته مثل الحشيش و الكمنجة و البانجو او غير ذلك من الاسماء التي قد تطلق عليه.

07- الخشخاش : بابا فيرسو منفيرم " بجميع اصنافه و مسمياته مثل :- الافيون او بوالنوم او غير ذلك من الاسماء التي قد تطلق عليه.

08- جميع انواع جنس البابا فير:-

09- الكوكا :- ايروثروكسيلوم كوكا " بجميع اصنافه و مسمياته.

10- القات :- " بجميع اصنافه و مسمياته "

ثالثا:- وسائل و اساليب التهريب و الاتجار غير المشروع بالمخذرات.

ت–الوسائل :– ان الموقع الجغرافي للجزائر بصفتها نقطة ربط بين القارة الافريقية و القارة الاوروبية و شساعة حدودها البرية التي يمتد الجزء منها مع احدى الدول المنتجة للقنب الهندي كل ذلك جعلها منطقة عبور مفضلة لشبكات التهريب المخدرات باتجاه دول اوربا او دول الشرق الاوسط مع بقاء جزء من هذه المخدرات للاستهلاك المحلي.

4– الطريق البحري : تستخدم هذه الطريقة لنقل المخدرات الضخمة من الاقاليم التي تربطها خطوط محلية و تهريب المخدرات باستخدام مراكب نقل البضائع عن طريق احفاءها داخل الطرود من دولة الى دولة اخرى باسماء اشخاص غير مشكوك فيهم او بعض الهيئات التي تتمتع بحاصانات خاصة كعاقد تجيء المخدرات في اماكن سرية داخل والسائل التي يتم شحنها من دول الانتاج الى دول الاستهلاك داخل الات صناعية ووسائل الصناعة المختلفة مثل الورق و الجلد و الخشب و الظاهرة الجديدة هي في استخدام سفن اعالي البحار في تهريب المخدرات لصعوبة اكتشافها دون تفريغ السفينة بالكامل من حمولتها ة لا تلجأ اجهزة المكافحة عادة الى هذا الاجراء ما لم تكن هناك معلومات اكيدة و مكان وجود الشحنة كما يلجأ المهربون الى اخفاء المخدرات المهربة داخل خزنات المياه الاحتياطية الخاصة بحفظ توازن السفينة و في ثلاجات حفظ المأكولات (1)

---

(1) من اعداد الرائد : احمد عبد الواحد فاروق قائد الكتيبة الاقليمية بدار البيضاء مجموعة الدرك الوطني الجزائر ص 7 (مجلة الدرك)

و بصفة عامة تنقل المخدرات بواسطة السفن و القوارب بانواعها من شواطىء بلد الانتاج الى احدى المراكب البحرية التي تتجه الى اقرب شاطىء لبلد الاستهلاك باتفاق مسبق حيث تنقل الى مركبة بحرية اخرى و منها الى داخل البلاد بطريقة غير مشروعة باحدى الطرق التالية :–

– نقلها مباشرة الى الشاطىء ثم نقلها الى الداخل بواسطة و سيلة نقل برية كحملها على الاكتاف، جرار

زراعي ، سيارات جمال ، دواب وفق طبيعة وجغرافية كل منطقة انزال.

– تحت ستار صيد الاسماك .

– تصبير و هي تخزين المخذرات في مياه البحر و التي تكون معبأة في اكياس من البلاستيك و داخل اطارات السيارات (الغرفة الهوائية) او في صفائح مغلقة جيدا و مربوطة ببعض الاحجار او الاجسام الثقيلة بحبل طويل مربوط في طرفه قطعة من الفلين او الخشب كاشارة تطفوا على سطح الماء.

قد يلجأ المهربون لدى وصولهم الى منطقة الانزال الى هذه الطريقة بسبب سوء الاحوال الجوية او حالة الحراسة التي لا تسمح بانزال الشحنة في المنطقة المتفق عليها الى غاية اغتنام الفرصة المناسبة لادخالها الى البلاد

5- الطريق البري :- يلجأ المهربون الى اساليب نقل المخذرات على ظهور الدواب الجمال ووسائل النقل المختلفة باستحدام السيارات و شاحنات النقل الكبيرة و الثلاجات و هذا بعد اعداد مخابىء

سرية فيها و مثال على ذلك الشاحنات والكميات المتوسطة و يقصد بها الكميات و الشاحنات التي يتراوح

وزنها من 5 الى 200 كغ ويلجأ المهربون الاستخدام عدة طرق ووسائل الوصل لتهريب المخذرات و نذكر من منها مخابىء سرية بالسيارات التي يصعب اكتشافها مثل غرفة المحرك ، المبرد، جزء من البطارية في اجزاء غطاء المحرك او في المدخل الانوار الامامية ، و من الاماكن الهامة قاعدة تثبيت غطاء غرفة المحرك فتحات جهاز التكييف و الانابيب ، الصندوق الخلفي للسيارة الذي يحتوي على غطاء الصندوق ، اغطية المصابيح الخلفية ، مكان العجلة الاحتياطية و كذا هيكل السيارة من الخارج مثل داخل فجوات مصعد زجاج الابواب و المصابيح الامامية وواقي الصدمة الامامي و الخلفي و اطارات السيارة مجموعة نقل الحركة، انابيب علبة العادم كما يستخدم خزان الوقود بفصل جزء منه و تجهيزه للاخفاء وفي هذه الحالة تتوقف السيارة كثيرا لتتزود بالبنزين كما يمكن اعداد مخبىء سري في ارضية السيارة او خلف المقعد الخلفي ة يمكن اخفاء المخذرات داخل مداخل الهواء ، المقود ، لوحة القيادة ، مسند الراس

منافذ السجائر حاجز الشمس مساند الادرع في المقاعد وما تحتها غطاء مصابيح السقف بالكامل و قد تجهز بسقف مزدوج لاخفاءشحنة كبيرة من المخذرات.

6- الطريق الجوي : تستخدم الطائرات الخاصة في نقل المخذرات فيها و توصيلها او انزالها بالمضلات في مكان بعيد بمجرد اجتيازها الحدود وقد تكون بنقل الشحنة مباشرة بطائرة خاصة من مكان الانتاج الى مكان الاستهلاك او نقلها من ظهر السفينة باحدى طائرات الهليكوبتر لاجتياز الحدود بها

و انزالها في مكان معين متفق عليه.

كما يمكن نقل المخدرات عن طريق الاجهزة ومعدات البضائع، مثل الاجهزة الكهربائية،الاجهزة الكهرومنزلية ، الاجهزة المنزلية ، الاجهزة الميكانيكية ، الاثاث ، اجهزة التكييف، الصناديق، و الحقائب ادوات التجميل و الزينة ، الالات الموسيقية ، لعب الاطفال ، علب الحليب ، ساعة الحائط مواد البناء داخل صندوق النعش. زد على ذلك بعض الطرود التي تصل الى القطاع العام و الخاص بكميات صغيرة هذه الكميات و ان قلت فانها تشكل خطورة تتمثل في استمرارها و صعوبة كشفها في جسم الانسان جسم

الحيوان داخل وسائل النقل والتي سوف نتناولها بالتفصيل في الاساليب المتبعة في تهريب المخدرات.

ث-الاساليب :- اهمها .

14- يتم تهريب الكميات الصغيرة و لا سيما تلك المتعلقة بالانواع الخطيرة من المخدرات كالكوكايين الهيروين غالية الثمن عن طريق جسم الانسان بداية من شعره الى اخمص قدميه(خلف الاذنين -اللق على الظهر بين الكتفين على الصدر - بين الفخذين - اسفل القدمين) في ا لاماكن الحساسة من الجسم في

الجـريمـة المنظمـة

فتحة الشرج المهبل بعد تغليف المخذر جيدا داخل اكياس مطاطية و احكام غلقها و يمكن للفرد بلعها و حمل مائتي غرام مرة واحدة في معدته(1) بلع المخذرات بعد وضعها داخل انابيب مطاطية في حجم حبة لوز بحيث يمكن لشخص بلع 10 الى 20 كبسولة تزن كل واحدة منها 20 الى 30 غرام و هذا الاسلوب يصعب اكتشافه في حالة الاشتباه الا بواسطة الاجهزة الحديثة للتصوير بالاشعة فوق البنفسجية.

15- ملابس الفرد : يمكن اخفاء المخذر في أي جزء من الملابس و خاصة (داخل حشر الاكتاف بين طيات الملابس داخلتجويف الحزام للملابس الداحلية للنساء) و تعد الاحذية من الاماكن الصالحة لاخفاء المخذرات لتباعد احتمال القيام رجال المراقبة و المكافحة بخلع الاحذية لكل الركاب و تفتيشها او اتلافها بحثا عن المخذر ، في الجبيرة و الضمادات.

16- في اماكن اخرى كحقائب ذات قاع وجوانب سحرية او تجاويف سحرية داخل الخشب ، الحقائب النسائيةالصغيرة وعلب المساحيق،ادوات الحلاقة والزينة، معجون الاسنان، متعلقات الرضع،لعب الاطفال علب الحلوى،علب الماكولات المحفوظة،تجاويف الكتب حقن المواد المخذرة في الفواكه في الخضر مثل جوزالهند في زجاجات مواد كحولية داخل بعض الاجهزة الكهرومنزلية صغيرة مثل الراديو المكواة وغيرها داخل الملابس اولفات الاطفال الرضع داخل الادوية العادية ،داخل الاطراف الصناعية للمعوقين داخل رباط الجرود ، دتخل معدات بعض الحيوانات .....الخ.

17- استخدام حافلات الشركات السياحية.

18- تهريب المخذرات باستخدام الارساليات السريعة (البريد السريع) خاصة الكوكايين و الهيروين المرسل في طرود بواسطة البريد الدولي او خدمات الارساليات السريعة.

1- الـدرك الـوطني مؤسسـة جمهوريـة في خدمـة القـانون : لتـألبف سـعيد سـعدوني عـدد رقـم 12 ديسمبر2004

19- استخدام عمليات "BLACK POWDEE " و يعتمد على خلط هيدرو كلوريد الكوكايس بمواد اخرى كبرادة الحديد او صبغه حمراء قانية بحيث يصعب اكتشافه بالوسائل التقليدية.

20- مع بغض اعضاء السفارة الاجنبية (داخل حقائب ديبلوماسية و امتعة الذين يتمتعون بالحصان الديبلوماسية) التي عالبا ما تمر دون تفتيش او بالتفتيشات السطحية الغير معمقة.

21- تصنيع الكوكايين على شكل نجارة خشب و تهريبه باعتباره غير قابل للكشف بالوسائل المستعملة للكشف.

22- تهريب بعض المخذرات مثل (L.S.D) بتشييع الواح ورقية في محلول مركز بمادة " الايفانول " في وعاء و تقسم هذه الاوراق الى مربعات صغيرة على نمط طوابع البريد او على شكل رسومات الاطفال.

23- عملية تشريب الملابس بالمخذرات بعد تذويبها في الماء ثم تجفيفها.

24- ارشاء بعض الموظفين لتسهيل عملية التهريب (عسكريين – حراس حدود – موظفي المطارات .....الخ)

25- نقل المخذرات ضمن الحمولة و تمويهها ببعض الروائح البصل ، الثوم والعطور و التوابل كريات النفتالين لتغليط الكلاب البوليسية المدربة اثناء عملية المراقبة.

26- يلجأ المهربون الى وسيلة جهنمية و تتمثل في عملية تحضير مركبة وذلك بوضع انثى الكلب بداخلها لبلة قبل عملية النقل لتغليط الكلاب البوليسية المدربة اثناء المراقبة ، لان الرائحة المتبقية من فضلات الحيوان المذكور داخل العربة تشغل الكلب البوليسي عن رائحة المادة المخذرة.

رابعا :- دراسة حول تجارة المخذرات .

تحتل كولومبيا مرتبة الصدارة ضمن قائمة الدول التي تنتشر فيها زراعة المخذرات على نطاق واسع اذ تقدر مساحة الاراضي المستغلة بزراعة الكوكايين بها زهاء 150 الف هكتار و تحتل منيلا المرتبة الاولى في انتاج الكوكايين 650 الف طن حسب احصائيات سنة 2000 و تبقي المخذرات المصدر الرئيسي للجريمة المنظمة و يفسر ذلك لكون سعر السموم المخذرة يرتفع بـ:- 2000 مرة مقارنة بالسعر الابتدائي للمادة في موقع جنيها و تتضح بالتالي اهمية

هذه التجارة.

ويحتكر تسيير مثل هذا النوع من التجارة من قبل كارتيلات متواجدة في امريكا اللاتينية على وجه الخصوص و لعل كارتل مدينة لاتينية على وجه الخصوص ة لعل كارتل مدينة مادلين كولنبي و هو اشهر هذه الكارتيلات على الاطلاق اذ شغلت اخبارها الرأي العام الكولنبي و العالمي خلال سنوات التسعينات ولم بكن لمقتل زعيمها بابلو اسكوبار ليؤثر على ذلك النشاط كارتل بصفة ملموسة بل بالعكس ساهم ذلك بقدر كبير في ظهور كارتيلات اخرى.

و الحرب التي تعد كولومبيا مصرحا لها منذ ثلاثين سنة قد وفرت الظروف المناسبة لرواج المنظمات المافياوية بفضل التحالفات التي اقيمت بينها فيما دخلت بعض المنظمات في حرب ضروس ضد اخرى بعية المراقبة و السيطرة على سوق المخذراتو على سبيل المثال فان ما يسمى بالقوات المسلحة الثورية الكولومبية اضحت تتمتع بسلطة اقتصادية معتبرة بحيث تقدر مداخيلها السنوية ب، :- 500 مليون دولار امريكي اما المكسيك بحدوده مع الو.م.ا و البالغة 3000 كلم فيعد منطقة مثلى لتهريب المخذرات الى بلاد العم سام ة بكميات معتبرة تقدر بمئات الاطنان و تجلب مداخيل سنوية تفوق الناتج الوطني الخاملدولة المكسيك نفسها. وكانت المفاجاة الكبرى تلك التي حدثت مع اكتشاف النفق لتهريب المخذرات في ماي 2002 يمتد على طول 1500 متر ما بين المكسيك و الو.م.ا اقرب مدينة تيكات وقد سمح هذا " الممر السحري " خلال سنتين بتهريب مئات الاطنان من الكوكايين و بالتالي مئات الملايين من الدولارات كما سمح بتهريب الاف المكسيكيين نحو الولايات المتحدة الامريكية .

وقد استفادت العصابات المتاجرة بالمخذرات من التطور التكنولوجي المسجل في ميدان المعلوماتية حيث عادة ما تستعمل المحادثة المباشرة على شبكة الانترنت لتبادل المعلومات وترويج السموم المخذرة و الادوية التي لا يمكن اقتناءها سوى من خلال وصفة طبية ويشير تقرير المنظمة الدولية لمراقبة تجارة المخذرات التابعة للامم المتحدة نشر سنة 2001 ان الترويج للمخذرات في دولة مثل التشيك يتم من خلال الانترنت او الهاتف النقال عير ان العنصر الاساسي في سوق المخذرات يبقى دائما الفلاح الذي ينتمي الى دولة من دول العا لم الثالث و الذي يزرع النباتات التي تتحول فيما بعد الى مخذرات لا لهدف سوى لاقتناء و تشير الاحصائيات في هذا المجال ان 70 بالمئة من سكان كولومبيا فقراء .

خامسا نموذج من نشاطات وحدات الدرك الوطني: (قضية حجز10 قناطير من الكيف المعالج بالاغواط مازالت وحدات الدركالوطني وافقة بالمرصاد لكل اشكال الجريمة المنظمة اذ لم تتوانى في ملاحقة وتقفي اثار شبكات تهريب و ترويج السموم عبر مختلف ربوع الوطن و هذه قضية اخرى نجحت من خلالها في كشف خيوط شبكة عنكبوتية متخصصة في تهريب المخذرات والمتاجرة بها ، حيث لا يقتصر افراد هذه الشبكة على الجزائريين فقط بل يمتد انتماء بعضهم الى الدول المجاورة.

كانت بداية فصول القضية قد برزت بتاريخ : 22 افريل2004 عند ورود معلومات الى فرقة الدرك الوطني بتاجموت مفادها وجود شاحنة مشبوهة حلبية اللون قادمة من افلو باتجاه الاغواط قامت بتغيير اتجاهها نحو مسلك ترابي تفاديا لمرورها على الطريق الوطني رقم 23 اين يتواجد سد ثابت لافراد الدرك الوطني على الجزء الرابط بين افلو و الاغواط ، على اثر ذلك قام عناصر السد بترصد المركبة المشبوهة بمخرج المسلك الترابي السالف الذكر ، حيث تمكنوا من توقيفها و تبين انها شاحنة من نوع (سوناكوم ك120) و هي ملك للمسمى (زع) موال القاطن بالجلفة اذ كان بقودها المدعو (ش.ب) 32 سنة مصلح ثلاجات الساكن بالاغواط.

بعد عملية التفتيش الي قام بها عناصرالسلاح تبين ان حمولة الشاحنة تحتوي على كمية من المخذرات تحت اكياس علف الاغنام (النخالة) و عند محاولة اقتياده الى مقر فرقة الدرك الوطني بتاجموت تمكن المعني من الفرار على مستوى مفترق الطرق المشكل من تقاطع الطريق الوطني رقم 23 و الطريق الولائي رقم 231 على متن الشاحنة مما ادى بافراد الفرقة الى ملاحقته، و عند وصوله الى منطقة (حامدة)بلدية الاغواط ، انحرف باتجاه مسلك ترابي مؤدي الى احدى المزارع اين غارت عجلات الشاحنة في الرمال مما ادى الى شل حركتها ، فاضطر الى مغادرتها و اخذ دراجة نارية كانت متوقفة بالمكان و هي ملك لاحد المزارعين ، محاولا استعمالها للهروب، لكن دون جدوى فاتجه بعدها نحو امراة عجوز كانت متواجدة بوسط المزرعة و اخذها "كرهينة " مستخدما في ذلك خنجرا كان بحوزته ، لكن

الجـريمـة المنظمـة

تمت السيطرة عليه اخيرا من قبل عناصر الفرقة المذكورة الذين تم تدعيمهم بعناصر فرقة الدرك الوطني بعين ماضي، اثناء عملية التفتيش الدقيق للمركبة تم العثور على كمية معتبرة من المخدرات (كيف معالج) تقدر ب، :- 998 كلغ على شكل صفائح تزن كل منها 250 غ اذ كانت مخبأة باحكام تحت اكياس علف

الانعام (النخالة) و عند مواصلة التفتيش تم العثور على مخبأ بالشاحنة ذاتها مخصص لتخزين المخدرات يحتوي على 15 صينية مصفحة موضوعة تحت صفيحة حديدية ملحمة على طول مساحة صندوق الشاحنة و هي موصولة بحبال تستعمل لسحبها عند استعمالها.

سير عملية التحقيق:-

من خلال استجواب المعني ، صرح بانه يقوم برفقة شريكه المسمى (ت.س)33 سنة الساكن بالاغواط بنقل و تهريب المخدرات انطلاقا من الحدود المغربية – الجزائرية – نحو الحدود الجزائرية انطلاقا من الحدود الجزائرية ، اللبية و يتم جلب البضاعة من المكان المسمى (واد الحرمل) الواقع على بعد 14 كلم شمال غرب قرية عبد المولى ببلدية القصدير ولاية النعامة و ذلك بعد اتفاق مسبق مع جماعة اخرى تتكون من ثلاثة مغربيين و جزائري حيث تتكفل بمهمة ادخال المخدرات

/□ الأنشطة الداخلة في نطاق الجريمة المنظمة وطرق مكافحتها.

من المملكة المغربية على متن شاحنة من نوع (جاك) الت التراب الوطني وصولا الى المكان السالف الذكر اين يتم استلامها و شحنها على متن الشاحنة الاولى من توع سوناكوم (ك120) المهيأة خصيصا لهذا الغرض بولاية مسيلة ليتم نقلها نحو الحدود الجزائرية اللبيبة مرورا عبر محور مكمن بن عمار

الجـريمـة المنظمـة

المشرية ، بوقطب ، البيض ، افلو ، الاغواط ، بريان، القرارة ، الحجيرة ثم مفترق الطرق الرابط بين كل من تقرت وورقلة ، حاسي مسعود اين يكون بانتظارهما باحد المطاعم الواقعة بهذا المكان شخص اخر يدعى(ص) صاحب سيارة من نوع (مرسيدس) سوداء اللون ليرافقهما الى غاية دخولهما طريق حاسي مسعود و عند بلوغهما احد الاماكن يقوم شخص اخر بتوجيههما نحو مسلك ترابي اين تكون مجموعة اخرى فب انتظارهما على متن سيارة من نوع (طيوطا ستايشن) لاستلام البضاعة و توصيلها الى الحدود الجزائرية الليبية عبر الطريق الشرقي للدبداب.

يدعي المسمى (ش.ب) انه شارك رفقة المسمى (ت.س) في عمليتين اخرتين لنهريب المخدرات من بداية شهر افريل الماضي ، اذ تمت العملية الاولى بتاريخ : 01 افريل 2004 و الثانية بتاريخ : 15افريل 2004 لين كان ينتقلان على متن مركبيتين الاولى من نوع (طيوطا ستايشن) و الثانية من نوع كليو بيضاء اللون ذات بابان و بلوحة ترقيم اجنبية الى المكان المسمى " واد الرمل " اثناء عودهما من عملية شحن المخدرات ، قام المسمى (ت.س) بقيادة الشاحنة المذكورة بينما تولى زميله الثاني (ش.ب)

مهمة فتح و استكشاف الطريق على متن سيارة (كليو) المذكورة الى غاية وصولهما الى افلو ، الاغواط ليقوم بعدها بتبادل المركبات الى غاية نقطة الوصول المتفق عليها و تسليمهما البضاعة كالمعتاد.

كما صرح المعني ايضا انه تعرف مؤخرا من خلال شريكه المسمى (ت.س) الذي يتنقل بوثائق هوية مزورة باسم (ز.ع) على المدير الرئيسي لهذه الشبكة و هو المدعو (ح.و) ويحتمل ان يكون هذا الاخير المهرب (باسكال) الذي ينشط ضمن شبكة تهريب دولية.

تم تقديم المتهم (ش.ب) بتاريخ 28 افريل 2004 امام السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة الاغواط الذي امر بايداعه الحبس الاحتياطي بمؤسسة اعادة التربية بالاغواط .(1)

---

(2) مجلة ثقافية واعلامية هادفة تصدر عن قيادة الدرك الوطني.

الجـريمـة المنظمـة

الخاتمـــة

ان تصاعد الجريمة المنظمة اصبح جليا خاصة مع زحف العولمة التي مست جميع قطاعات النشاط الانساني شرعية كانت او غير شرعية لهدا السبب فان مكافحة هده الظاهرة اضحى من بين اكبر تحديات التي تواجه المجموعة الدولية.

ومهما يكن من امر فان اكتشلف مثل هده الجرائم والعمليت الغير الشرعية دفع الى الواجهة العديد من التساؤلات والتي من بينها الى أي مستوى اتخدت هده القرارات منهم المدبرون لهده العملية مل هي مختلف مستويات المسؤولية الاسئلة التي تجعل من الاجابة عليها عوامل الحدر والحيطة كبيرين من طرف السلطات المالية المسؤولة مثلا ان الارباح المحققة سنويا من النتاجرة في المخدرات (القنب الهندي والكوكايين والهيروين) تتراوح مابين 300 الى 500 مليار أي ما يعادل 8 الى10 منهم التجار العلمية اما الاموال المشتقة من القرصنة في ميدان المعلوملتية فتتعدى 200 مليو دولار الى 100 مليار دولار بالنسبة للعمليت التزوير المختلفة هدا بالاضافة الى عشرات عشرات المليارات للمتاجرة غير الشرعية بالحيوانات وعلى أي حال فان التقديرات المتاحة حول عوائد النشاطات الاجرامية حول العالم تقول فان الكتلة المالية السنوي للدائرة بفك الاجرام قد تكون في حدود 1000 مليار دولار وهو ما يمثل حوالي 20 من التجارة العالمية وفي الاخير ما من شك ان الجريمة المنظمة حسب هده الاحصائيات المدكورة فهي اليوم من اكبر التحديات التي تواجه المجتمع الدولي وتهدد الطفيان العالم الموازي يجد فيه المنظمات الاجرامية الدولية مرتفعا لممارسة نشاطاتها الغير مشروعة في نطاق واسع بهدف جني اموال طائلة وبالتالي فهي تهدد الاقتصاديات الوطنية والاقتصاد العالمي بالانهيار وكدا الامن والسلم العالميين واخطر ما في المسالة من المنظمات الاجرامية الدولية تتحالف مع المجموعات الارهابية حفاظا على مصالحها واهدافهما المشتركة وتقوية نشاطاتها مستغلة في دلك التطور التكنولوجي الهائل او حتى العولمة داتها وهي الحقيقة التي تجعل المختصين في هدا المجال يقولون بان الصراع ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود هي رهان القرن الجديد وما دامت ان الجريمة المنظمة اصبحت القرن العشرين فعلى الاجهزة المختصة والى كل الدول التي ان تسعى الى محاربة هده الافة التي تفشت في اوساط البشر مهما كانت جنسياتهم وادت الى استحالة العيش والحياة في ظل الجريمة التي اصبحت لكل فرد وانسان في هده الحياة.

الجـريمـة المنظمـة

I-المراجع العامة

1ـالجريمة المنظمة الدكتور كوركيس يوسف داوود الطبعة الاولى 2001 الناشر الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع

2ـالاجرام المنظم جريمة القرن 21دراسة في مصر و البلاد الغربية للدكتور عبد الرحيم صدقي

3ـالتعاون الدولي في مكافحة الاجرام الدكتور محمد الفاضل مطبعة المفيد دمشق منشورات مديرية الكتب الجامعية سنة 1967

ب ـالمراجع العامة

1ـدار البنوك في مكافحة غسيل الاموال الدكتور جلال وفاء المحمدين الطبعة 2001 دار الجامعة الجديدة

2ـالسياسة الجنائية لمواجهة غسيل الاموال الدكتور محمود كبيش الطبعة الثانية2001 الناشر دار النهضة العربية القاهرة

3ـموسوعة القانون الجنائي للارهاب الدكتور محمد صالح عدلي الجزء الأول الطبعة 2003 دار الفكر الجامعي

4ـالمقدمات الأساسية في الدولي الجنائي الدكتور عبد الله سليم سليمان

5ـالارهاب و القانون الدولي الدكتور اسماعيل الغزال

6ـالارهاب الدولي ودراسة قانونية نافذة الدكتور محمد عزيز شكري الطبعة الاولى دار العلم للملايين سنة 1992

7ـأساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي الدكتور محمود شمس الجزء الاول سنة 1995 بدون دار النشر

8ـالمسكرات والمخدرات بين الشريعة و القانون دراسة مقارنة الدكتور عزت حسين الطبعة الأولى.1986

9ـالدكتور محمدعوض القانون العقوبات الخاص بجرائم المخدرات تهريب الجمركي النقدي سنة .1966

10ـالدكتور اكرم نشات استراتيجية مكافحة الجريمة في الوطن العربي سنة 1999.

II – البحوث والمقالات(المجلات)

1ـالجريمة المنظمة الوجه الآخرللارهاب الدولي أكتوبر2002 العدد471
2ـجريدة المنبر اليومية العدد1480الصادرة بتاريخ الاثنين2001/12/31
3ـمجلة الحدث العربي والدولي العدد14الصادر في سبتمبر أكتوبر2001
4ـمجلة الدركى الوطني بالجزائر احمد الواحد فاروق قائد للكتيبة الاقليمية بدا البيضاء
5ـمجلة الدرك الوطني المؤسسة الجمهورية في خدمة القانون من تأليف سعيد سعدوني العدد رقم12 ديسمبر2004

3:مجموعة التفاقيات و القوانين

1ـالاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب
2ـالجريدة الرسمية للجمهورية القانون4/16الؤرخ في10أكتوبر2004 المتضمن قانون الاجراءاتالجزائية و العقوبات

الجـريمـة المنظمــة

خطة المذكرة

مقدمة:"تاريخ الجريمة المنظمة"

الفصل الاول:النظرية العامة للجريمة المنظمة.

المبحث الاول: ما هية الجريمة المنظمة, خصائصها والركانها

المطلب1:مفهومها عند الفقه والقوانين الوضعية و المنظمات الدولية

. فرع1:مفهومها فقهيا

فرع2:عند القوانين الوضعية

فرع3:عند المنظمات الدولية

المطلب2:خصائصها وأركانها

فرع1:الخصائص العامة للجريمة المنظمة

فرع2:أركان الجريمة المنظمة

المبحث الثاني:الاتجاه الحديث للجريمة المنظمة

المطلب1:الملامح العامة للجريمة المنظمة عبر الدول

فرع1:الروابط بين الجريمة المنظمة عبر الدول

فرع2:المشاكل القانونية التي تثيرها الجريمة المنظمةعبر الدول

فرع3:عوامل انتشار الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

المطلب2:داتية الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الفصل الثاني:الانشطة الداخلة ضمن نطاق الجريمة المنظمة وطرق مكافحتها

المبحث الاول: الانشطة داخلة ضمن الجريمة المنظمة.

المطلب1: الانشطة الرئيسية

. فرع1:الارهاب الدولي

فرع2: المخدرات

الجـريمـة المنظمــة

المطلب2:النشاط المساعد"غسل الاموال"
فرع1:ماهية تبييض الاموال
فرع2:مخاطر غسل الاموال
فرع3:مراحل غسل الاموال وأساليبه
المبحث الثاني:مكافحة الجريمة المنظمة
المطلب1:دور الجهود الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة
فرع1:جهود المنظمات الدولية
فرع2:جهود المنظمات الاقليمية
المطلب2:دور الجهودالعربيةفي مكافحة الجريمة المنظمة
فرع1:جامعة الدول العربية
فرع2:مكافحة التشريع الجزائري للجريمة المنظمة
الخاتمة
الملاحق
المراجع

الجـريمـة المنظمـة

الجـريمـة المنظمـة

الجـريمـة المنظمـة